

الاستدكار

الجامع لمذهبي فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من محور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"
يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العالمية عن خمس نسخ خطية عزيزة
المجلد التاسع عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقيها وقتن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمباري بعلبي

دار الوعي

لبنان - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر

دمشق - لبنان

Made searchable using ScribeTools.com

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخرجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الاستنكار
لابن عبد البر
المجلد التاسع عشر
٣١ - كتاب البيوع

القسم الأول
من الحديث (١٢٥٥) حتى الحديث
(١٣٠٢)
ومن الفقرة (٢٧٨٧١) حتى الفقرة
(٢٩٠٠٠)

٣١ - كتاب البيوع

(القسم الاول)

بسم الله الرحمن الرحيم
(١) باب ما جاء في بيع العربان (*)

١٢٥٥ - مَالِكٌ ، عَنْ الثُّقَةِ (١) عِنْدَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . (٢)

(*) المسألة - ٦١٠ - بيع العربان من العربون وهو أن يشتري الرجل شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع جزءاً من الثمن تقدماً ، فإن أمضى البيع دفع بقية الثمن ، وإن رد البيع فقد العربون ، ومدة الخيار محددة بزمان ، وأما البائع فإن البيع لازم له .

قال الجمهور : إنه بيع ممنوع غير صحيح ، فاسد عند الحنفية ، باطل عند غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان ، ولأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ، ولأن فيه شرطين فاسدين : أحدهما شرط الهبة ، والثاني شرط الرد على تقدير ألا يرضى ، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً . وهذا هو مقتضى القياس .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه « سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله » وما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث : « أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر ، كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربع مئة درهم ، وضعف الحديث المروي في بيع العربان وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد (٢: ١٦١) ، الشرح الكبير للدردير (٣: ٦٣) ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، مغني المحتاج (٢: ٣٩) ، نيل الأوطار (٥: ١٥٣) ، المنتقى على الموطأ (٤: ١٥٧) ، شرح المجموع للإمام النووي (٩: ٣٦٨) غاية المنتهى (٢: ٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤: ٤٤٩) ، المتني (٤: ٢٢٢) .

(١) سيأتي بيان « الثقة » عند مالك في الفقرة (٢٧٨٧٤) .

(٢) الموطأ : ٦٠٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧٠) ، وأخرجه أبو داود في البيوع =

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ . أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ . ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ : أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلُ . عَلَى أَنِّي إِنِ اخَذْتُ السَّلْعَةَ ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ ، فَالَّذِي أُعْطَيْتَكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ . أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ : وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السَّلْعَةِ ، أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ ، فَمَا أُعْطَيْتَكَ ، لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ . (١)

٢٧٨٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٢٧٨٧٢ - وَقَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ « الْمَوْطَأِ » مَعَهُ .

٢٧٨٧٣ - وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ (٢) ، وَالتَّنِيسِيُّ (٣) ، وَابْنُ بَكِيرٍ (٤) وَغَيْرُهُمْ ، فَقَالُوا فِيهِ : عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ .

٢٧٨٧٤ - وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الثَّقَةِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَأَشْبَهُ مَا قِيلَ

= (٣٥٠٢) باب « فِي الْعَرَبَانِ » (٢٨٣:٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي التَّجَارَاتِ (٢١٩٢) بَابُ « بَيْعِ الْعَرَبَانِ » (٧٣٨:٢) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (١٨٣:٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « السُّنَنِ » (٣٤٣:٥) ، وَفِي « مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ » (١١٤٦٩:٨) ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ : مَالِكٌ ، عَنْ الثَّقَةِ ، وَعِنْدَ الْآخَرِ : مَالِكٌ بَلَغَهُ ، وَسَوَاءُ هَذَا أَوْ ذَاكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ ، وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ .

(١) الْمَوْطَأُ : ٦٠٩ - ٦١٠ ، وَالْمَوْطَأُ بِرُوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (٢٤٧١) .

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَقْدَمَةِ .

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ .

(٤) هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ .

فِيهِ أَنَّهُ : ابْنُ لَهِيْعَةَ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(١) ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَكْثَرُ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٢٧٨٧٥ - [وَقَدْ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ] ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» ^(٣) ، وَلَكِنَّهُ أَشْهَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ .

٢٧٨٧٦ - وَقَدْ رَوَاهُ حَبِيبٌ كَاتِبُ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ ، وَلَكِنْ حَبِيبًا مَتْرُوكًا لَا يَشْتَغِلُ بِحَدِيثِهِ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ كَذَّابٌ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ . ^(٤)

٢٧٨٧٧ - وَقَدْ حَدَّثَ خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ ؛ بِكَرْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . ^(٥)

٢٧٨٧٨ - هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ حَرْمَلَةُ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، وَهُوَ فِي مُوطَّأِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٢٧٨٧٩ - وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي « مَوْطِئِهِ » عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ :

(١) زيد من (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) « التمهيد » (١٧٨:٢٤) .

(٤) بهذا الإسناد رواه الدارقطني في « غرائب مالك » على ما ذكره الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان »

(٢١٢:٦) .

(٥) أُشير إلى هذه الرواية (٣٤٣:٥) .

بَلَّغَنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ كَمَا هُوَ فِي « مُوطَأِ » مَالِكٍ .

٢٧٨٨٠ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَالِكًا أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ .

٢٧٨٨١ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ [جَمَاعَةٌ] ^(١) فَقَهَاءُ الْأُمْصَارِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ ، وَالْعِرَاقِيِّينَ ، مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ ، وَكُلِّ الْمَالِ [بِغَيْرِ عَوَضٍ وَلَا هِبَةٍ] ^(٢) ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ .

٢٧٨٨٢ - وَبَيْعُ الْعُرْبَانِ عَلَى ذَلِكَ مَنسُوخٌ [عِنْدَهُمْ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ ، وَتَرَدُّ السَّلْعَةِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، فَإِنْ فَاتَتْ رَدَّ قِيَمَتِهَا يَوْمَ قَبْضِهَا] ^(٣) ، وَيَرُدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا أَخَذَ عُرْبَانًا فِي الشِّرَاءِ وَالْكَرَاءِ .

٢٧٨٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ : مُجَاهِدٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَنَافِعُ ابْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : أَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ الْعُرْبَانِ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

٢٧٨٨٤ - وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا .

٢٧٨٨٥ - وَكَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَقُولُ : أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٧٨٨٦ - [وَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ .

٢٧٨٨٧ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْعُرْبَانِ الَّذِي أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٢) ، لَوْ

(١) و (٢) زيد من (ك) .

(٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

صَحَّ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ الْعُرْبَانَ عَنِ الْبَائِعِ مَنْ ثَمَنَ سِلْعَتَهُ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا رَدَّهُ ، وَهَذَا [وَجْهٌ] ^(١) جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

٢٧٨٨٨ - وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوخٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - عَامِلٍ عُمَرَ عَلَى مَكَّةَ - أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ نَافِعٌ إِنْ رَضِيَ عُمَرُ ، فَلْيَبِيعْ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلْيَصَفْوَانُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ . ^(٢)

٢٧٨٨٩ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَّاعُ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ ، فَيُعْطِيهِ عُرْبَانًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، فَإِنْ رَضِيَهِ أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَخَطَهُ رَدَّهُ ، وَأَخَذَ عُرْبَانَهُ ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

٢٧٨٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

٢٧٨٩١ - وَفِي اتَّفَاقِهِمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٢٧٨٩٢ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنْ وَقَعَ بَيْعُ الْعُرْبَانِ الْفَاسِدُ فُسِخَ ، وَرُدَّتِ السَّلْعَةُ إِلَى الْبَائِعِ ، وَالْثَمَنُ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ قَاتَتْ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِيهِمَا بِالْغَا مَا بَلَغَتْ ، وَلَهُ ثَمَنُهُ .

٢٧٨٩٣ - هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ .

٢٧٨٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَّاعَ الْعَبْدُ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ ،

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سنن البيهقي (٦) والحدائق (٨: ١٧١ ، ٣٧٣) .

بِالْأَعْبِدِ مِنَ الْحَبَشَةِ ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَسِ لَيْسُوا مِثْلُهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ ، وَالنَّفَازِ وَالْمَعْرِفَةِ ، لَا بِأَسَ بِهِذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ ، أَوْ بِالْأَعْبِدِ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَسُهُمْ . (١)

٢٧٨٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بِأَسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مَعَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ،

إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . [(٢)]

٢٧٨٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَذْهَبُ مَالِكٍ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَنْهُ ، وَعَنْ

أَصْحَابِهِ هُوَ مَعْنَى مَا رَسَمَهُ هَاهُنَا ، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَالسَّلَفُ فِيهِ مِنَ « الْمُوطِئِ » .

٢٧٨٩٧ - وَجُمْلَةُ ذَلِكَ بَأَنَّهُ لَا بِأَسَ عِنْدَهُ : الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ ، وَالْفَرَسُ بِالْفَرَاسَيْنِ ،

وَالْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانَ [إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْغَرَضِ فِيهِمَا ، وَالْمَنْفَعَةُ بِهِمَا .

وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ ، وَالْأَعْرَاضُ مَنْفَعَةً ، وَسَنَبِينُ ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ

الْحَيَوَانَ (٣) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] (٤) .

٢٧٨٩٨ - وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا بِأَسَ بِكُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ ، وَمَا لَا يُشْرَبُ مِنْ

الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ أَنْ يُبَاعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايعَانِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ

(١) الموطأ : ٦١٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٧٨٩٢) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) زيد من (ك) .

وَنَسِيئَةً، اِخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهُ، أَوْ اتَّفَقَتْ، إِلَّا الذَّهَبَ، وَالْوَرِقَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِهَا بَيْعُ نَسِيئَةٍ، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ كُلُّهُ.

٢٧٨٩٩ - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ [مِنْ هَذَا الْكِتَابِ] (١) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٧٩٠٠ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَّوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ نَسِيئَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جِنْسًا وَاحِدًا كَانَ، أَوْ أَجْنَاسًا مُخْتَلَفَةً، وَسَوَاءٌ اِخْتَلَفَتْ الْمَنَافِعُ [أَوْ اتَّفَقَتْ] (٢).

٢٧٩٠١ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

٢٧٩٠٢ - وَسَنَذْكُرُ وَجْهَهُ أَقْوَالِهِمْ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٧٩٠٣ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَعَ ذَلِكَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوَانِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَا مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ [يَقْبِضَ لَهُ] (٣) مَا يَقْبِضُ بِهِ مِثْلَهُ.

٢٧٩٠٤ - وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى مَا نَذَرْنَاهُ فِي بَابِهِ [مِنْ هَذَا الْكِتَابِ] (٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٧٩٠٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بِيَعْتَ؛ لِأَنَّ

(١) زيد من (ك).

(٢) زيد من (ي، س).

ذَلِكَ غَرَرٌ ، لَا يُدْرَى أَذَكَرَهُ هُوَ أَمْ أَنْتَى ، أَحَسَنَ أَمْ قَبِيحٌ ، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ . وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا . ^(١)

٢٧٩٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جَعَلَ مَالِكٌ اسْتِثْنَاءَ الْبَائِعِ لِلْجَنِينِ كَاسْتِثْنَائِهِ لَهُ لَوْ كَانَ .

٢٧٩٠٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ فَاسْتِثْنَاءُ الْبَائِعِ لِلْجَنِينِ [كَشِرَاءِ

الْمُشْتَرِي] ^(٢) لَهُ عِنْدَهُ .

٢٧٩٠٨ - وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَعَضْوٍ مِنْ

أَعْضَاءِ أُمِّهِ .

٢٧٩٠٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ أَيْضًا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ الْأُمُّ ،

وَيُسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيُوعِ الْغَرَرِ .

٢٧٩١٠ - وَقَالُوا كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، ذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا .

٢٧٩١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنْ الْبَهَائِمِ يَبِيعُ ،

فَحَمْلُهَا تَبِعَ لَهَا كَعَضْوٍ مِنْهَا .

٢٧٩١٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٧٩١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ عِنْدَ مَالِكٍ ، [وَمَنْ تَابَعَهُ] ^(٣) مِمَّنْ

ذَكَرْنَا مَعَهُ ، فَالْعَمَلُ فِيهِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفُتْ .

٢٧٩١٤ - وَالْفَوْتُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنْ تَلِدَ ذَلِكَ الْجَنِينُ ، أَوْ غَيْرُهُ ، أَوْ

(١) الموطأ : ٦١٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧٤) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « كاستثنائه » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

تَمُوتَ ، أَوْ تُبَاعَ ، أَوْ تُوهَبَ ، أَوْ تَعْتَقَ ، أَوْ يَطُولَ الزَّمَانُ ، أَوْ تَخْتَلِفَ الْأَسْوَاقُ ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَضَى الْبَيْعِ ، وَكَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ قَبْضِ الْأُمَةِ دُونَ اسْتِثْنَاءِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ .

٢٧٩١٥ - فَإِنْ وَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، وَقَبِضَ الْبَائِعُ الْجَنِينَ رُدُّهُ إِلَى مُبْتَاعِ الْأُمِّ ، وَغَرَمَ قِيَمَتَهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

٢٧٩١٦ - هَذَا إِنْ عَثَرَ عَلَى الْجَنِينَ بِحَدِّثَانِ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ ، وَأَمَّا إِنْ طَالَ زَمَانُهُ ، أَوْ فَاتَ بَوَاجِهِ مِنْ وَجْهِ الْفَوْتِ الَّتِي ذَكَرْنَا كَانَ لِلْمُبْتَاعِ عَلَى الْبَائِعِ قِيَمَةُ الْجَنِينَ يَوْمَ قَبْضِهِ ، فَكَانَ عَلَى الْبَائِعِ [لِلْمُبْتَاعِ] ^(١) قِيَمَةُ الْأُمِّ يَوْمَ بَاعِهَا ، بِإِسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، وَكَلَفَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَهَا بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنِهَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا بِالْمُقَاوَمَةِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَبِيعَانِيهِمَا مَعًا مِنْ غَيْرِهِمَا .

٢٧٩١٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ الْحَامِلَ ، وَيَسْتَنْيِي مَا فِي بَطْنِهَا .

٢٧٩١٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢) .

٢٧٩١٩ - وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْغَرَرَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ التَّبَايُعُ ، وَالْجَنِينَ عَلَى مِلْكٍ بَاتِعِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَنْيِيَهُ ، وَيُخْرِجَهُ مِنَ الْبَيْعِ ، وَلَا يَضُرُّهُ جَهْلُهُ بِصِفَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُلْكُهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَيْعٌ .

٢٧٩٢٠ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧٩١٠٨) .
Made searchable using ScribeTools.com

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

٢٧٩٢١ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَتَّاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ ، فَيَسْأَلُ الْمُتَّبَاعَ أَنْ يُقْبِلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِئَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ .

٢٧٩٢٢ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ نَدِمَ الْمُتَّبَاعُ ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقْبِلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِئَةَ دِينَارٍ لَهُ ، إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ .

أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ . (١)

٢٧٩٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى الَّتِي نَدِمَ فِيهَا الْبَائِعُ ، فَأَعْطَى الْمُشْتَرِيَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، وَتَرَدُّ عَلَيْهِ يَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي ثَمَنُهَا الْمِئَةُ الدِّينَارِ الْمَذْكُورَةُ ، فَهَذَا الْبَيْعُ مُسْتَأْنَفٌ ، وَإِقَالَةٌ لَا يَدْخُلُهَا تَهْمَةٌ ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ ذَهَبٌ بِأَكْثَرِ مِنْهَا ، وَلَا ذَهَبٌ يَذْهَبُ إِلَى أَجَلٍ ، فَلِذَلِكَ أَجَازَهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٢٧٩٢٤ - وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : بَيْنَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يَدْخُلُهَا إِعْتَاقُهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهَا بَيْعُ ذَهَبٍ يَذْهَبُ إِلَى أَجَلٍ .

٢٧٩٢٥ - فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُ شَيْءٌ مَكْرُوهٌ ، فَلَا يَدْخُلُهُ

عِنْدَهُ شَيْءٌ يُحْرَمُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْجَمِيلَ لَا يُظَنُّ بِهِ الظَّنُّ السُّوءُ بِالْبَاطِنِ ، وَالظَّنُّ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ ، وَلَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ بِالظَّنِّ .

٢٧٩٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَوْ كَانَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ نَقْدًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ [عِنْدَهُمْ] ^(١) ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا كَرِهَهَا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مِنْ أَهْلِ الْغَنِيمَةِ نَقْدًا ، وَلَمْ يَنْفِذْ .

٢٧٩٢٧ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا ، وَيُعْطِيَ صَاحِبَهَا دِينَارًا ؟ فَقَالَا : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٧٩٢٨ - وَعَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٧٩٢٩ - قَالَ بَكِيرٌ : وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ .

٢٧٩٣٠ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي نَاجِيَةُ بْنُ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، وَرَبِيعَةَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا ، فَاسْتَقَالَهُ ، [فَذَهَبَ] ^(٢) لِيَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهُ ، [فَوَضَعَ مِنْ ثَمَنِهِ عَلَى أَنْ يَقْبِلَهُ] ^(٣) ، قَالَا : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٧٩٣١ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَأَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

٢٧٩٣٢ - وَقَالَ : وَإِنْ نَدِمَ الْمُتَبَاعُ ، فَاسْتَقَالَ الْبَائِعُ ، وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٧٩٣٣ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ

(١) فِي (ي ، م) : « عِنْدَ جَمِيعِهِمْ » .

(٢) زَيْدٌ مِنْ (ي ، م) .

(٣) سَقَطَ فِي (ي ، م) .

المُشْتَرِي نَدِمَ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : لَا أَقِيلُكَ إِلَّا أَنْ تَنْظُرَنِي بِالذَّهَبِ سَنَةً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ .

٢٧٩٣٤ - قَالَ يَحْيَى : وَلَوْ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ : لَا أَقِيلُكَ إِلَّا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ ، قَالَ : لَا يَصْلَحُ ذَلِكَ .

٢٧٩٣٥ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ .

٢٧٩٣٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ مِنَ الرَّجُلِ ، وَيَنْقُدُهُ الثَّمَنَ ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي ، فَيَقُولُ بَائِعُ الدَّابَّةِ مِنْهُ : أَقْلِنِي وَخُذْ دَابَّتَكَ ، وَأَنْظُرْكَ بِثَمَنِهَا سَنَةً ، فَقَالَ مَالِكٌ : هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا لَا بِأَسَ بِهِ .

٢٧٩٣٧ - وَذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ، فَتَدَمَّ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقْلِنِي ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : لَا بِأَسَ بِهِ . (١)

٢٧٩٣٨ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا ، فَأَرَادَ رَدَّهُ ، فَلَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ حَتَّى أَعْطَاهُمْ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ . (٢)

٢٧٩٣٩ - وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بِأَسَ بِهِ .

٢٧٩٤٠ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَأَلْتُ حَمَادًا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، وَتَدَمَّ

فِيهَا ، فَقَالَ : أَقْلِنِي ، وَلَكَ كَذَا ، فَكَّرَهُ . (٣)

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨:٨) ، الأثر (١٤١٢٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩:٨) ، الأثر (١٤١٢٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩:٨) ، الأثر (١٤١٢٩) .

٢٧٩٤١ - وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِثْلَهُ. (١)

٢٧٩٤٢ - وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا، وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئاً (٢).

٢٧٩٤٣ - وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ. (٣)

٢٧٩٤٤ - وَلَمْ يَرَبِّهِ ابْنُ عُمَرَ بِأَسَا. (٤)

٢٧٩٤٥ - (٥) [قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةُ حِمَارِ رِبْعَةٍ ، ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْهُ فِي مُوطَّئِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رِبْعَةُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ حِمَاراً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَقَالَهُ ، فَأَقَالَهُ بِرَبْعِ دِينَارٍ ، عَجَلَهُ لَهُ ، وَآخَرَ بَاعَ حِمَاراً بِنَقْدٍ ، فَاسْتَقَالَهُ الْمُبْتَاعُ ، فَأَقَالَهُ بِزِيَادَةِ دِينَارٍ آخَرَهُ عَنْهُ إِلَى أَجَلٍ ، فَقَالَ رِبْعَةُ : هَذِهِ لَيْسَتْ إِقَالَةً ؛ لِأَنَّهُ جَمِيعاً صَارَ يَبِيعُهَا ؛ إِنَّمَا الْإِقَالَةُ أَنْ يَتَرَادَّ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَيْعِ عَلَى مَا كَانَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ .

فَأَمَّا الَّذِي ابْتِاعَ حِمَاراً إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ رَدَّهُ بِفَضْلِ تَعَجُّلِهِ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اقْتَضَى ذَهَباً يَتَعَجَّلُهَا مِنْ ذَهَبٍ .

وَأَمَّا الَّذِي ابْتِاعَ الْحِمَارَ بِنَقْدٍ ، ثُمَّ جَاءَ بِاسْتِقَالِ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ الَّذِي بَاعَهُ : لَا

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩:٨) ، الأثر (١٤١٣٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩:٨) ، الأثر (١٤١٣١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩:٨) ، الأثر (١٤١٣٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٩:٨) ، الأثر (١٤١٣٢) .

(٥) بداية خرم في نسخة (٤٤، ص) ، آخر الفقرة (٢٧٩٤٦) .

أقيلك إلا يربح دينار إلى أجل ، فإن هذا لا يصلح إلا أنه أخذ عنه الدينار ، وانتقدوا حق الحمار بما بقي من الثمن ، فصار ذهباً يذهب إلى أجل .

٢٧٩٤٦ - قال مالك : في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمئة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل ، الذي باعها إليه : إن ذلك لا يصلح ، وتفسير ما كرهه من ذلك ، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ، ثم يتاعها إلى أجل أبعد منه ، يبيعها بثلاثين ديناراً إلى شهر ، ثم يتاعها بستين ديناراً إلى سنة ، أو إلى نصف سنة ، فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها ، وأعطاه صاحبه ثلاثين ديناراً ، إلى شهر ؛ بستين ديناراً إلى سنة ، أو إلى نصف سنة . فهذا لا ينبغي ^(١) [٢].

٢٧٩٤٧ - قال أبو عمر : حكم [هذا] ^(٣) عنده إذا باع السلعة بثمن إلى أجل ، ثم اشتراها إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن ، كحكم من باعها إلى أجل بثمن ، ثم ابتاعها [بالنقد] ^(٤) بأقل من ذلك لأنه في كلا الوجهين ترجع إليه سلعته بعينها ، ويحصل بيده دراهم ، أو ذهب ، بأكثر منها إلى أجل ، وهذا هو الربا ، لا شك فيه لمن قصده .

٢٧٩٤٨ - إلا أن العلماء قد اختلفوا في هذا المعنى (*) ، وهذا مذهب من رأى

(١) الموطأ : ٦١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٦) .

(٢) نهاية الحرم المشار إليه في الحاشية قبل السابقة .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، م) .

(*) المسألة - ٦١١ - إذا اتخذ البيع وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً ، فهل يتعد العقد لوجود أركانه من الإيجاب والقبول ، أو يعتبر غير صحيح لسببه غير المشروع ؟ .

وذلك مثل أن يبيع الشخص مالا إلى آخر بثمن مؤجل . ثم يشتريه منه بثمن عاجل ، كأن يبيع مئة =

قَطَعَ الدَّرَاهِمَ ؛ لِمَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ قَصَدَا إِلَيْهِ .

٢٧٩٤٩ - وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ الْبَيْعَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ تَهْمَةَ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٢٧٩٥٠ - وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالُكَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢٧٩٥١ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رِبِيعَةَ ، وَأَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُمَا

= قنطار من القطن بألف درهم لا تقبض إلا بعد سنة ، ثم يشتريها البائع من المشتري بشماني مائة درهم يدفعها إليه فوراً فقد حصل هنا عقداً بيع : كلاهما ظاهره الصحة ؛ لاشتماله على أركان العقد وشروطه ، وقد سمي هذا عند المالكية « بيع الآجال » ، وعند بعض العلماء : « بيع العينة » وهي في الحقيقة نوع من بيع الآجال التي يقصد منها التحيل على الربا ، والوصول إلى ما هو ممنوع شرعاً .

قال الشافعية : يصح هذا العقد ؛ لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول ، ويترك أمر النية لله وحده يعاقب صاحبها عليها .

وقال الحنفية : هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض وقال أبو يوسف : هذا البيع صحيح بلا كراهة .

وقال محمد : إنه صحيح مع الكراهة .

وقال المالكية والحنابلة : إن هذا العقد يقع باطلاً سدا للذرائع متى قام الدليل على وجود قصد آثم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ضن الناس الدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعهم حتى يراجعوا دينهم » .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٢٠٧:٥) ، رد المختار (٢٥٥:٤ ، ٢٩١) ، القوانين الفقهية ص (٢٧١) ، بداية المجتهد (١٤٠:٢) ، الشرح الصغير (١٣٠:٣) ، المغني (١٧٥:٤) ، الموافقات للشاطبي (٣٦١:٢) ، الفروق للقرافي (٢٦٦:٣) ، الوسيط في أصول الفقه للدكتور الزحيلي ص

قَالَ : إِذَا بَعْتُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ ، فَلَا تَبْتِعُهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي بَعْتَهُ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ يَبِيعُهُ لَهُ ، [أَوْ يَتَّبِعُهُ ^(١)] إِلَى دُونِ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِلَّا بِالْثَمَنِ الَّذِي بَعْتَهُ مِنْهُ بِهِ ، أَوْ بِأَكْثَرٍ ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى دُونِ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِلَّا بِالْثَمَنِ ، أَوْ بِأَقْلٍ فَإِذَا ابْتَعْتَهُ إِلَى الْأَجَلِ بَعَيْنِهِ ابْتَعْتَهُ بِالْثَمَنِ ، أَوْ بِأَكْثَرٍ ، [أَوْ بِأَقْلٍ ^(٢)] .

٢٧٩٥٢ - قَالَ : وَآخِرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ .

٢٧٩٥٣ - قَالَ : وَقَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٧٩٥٤ - وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّاعَهَا بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهَا الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ أَحَدٌ أَنْ يُعْطِيَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى شَهْرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِلَى سَنَةٍ .

٢٧٩٥٥ - قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّاعَهَا إِلَى أْبَعَدَ مِنْ أَجَلِهَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ عِشْرِينَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا .

٢٧٩٥٦ - [قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا يَتَّهَمُ إِذَا بَاعَهَا بِمِثَّةٍ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ مِنْ اشْتَرَاهَا بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَالثَّمَنُ نَقْدًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا ^(١)] إِلَى أَجَلٍ ، وَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ ، أَوْ إِلَى شَهْرٍ عِشْرِينَ ، أَوْ نَحْوِهَا إِلَى سَنَةٍ .

٢٧٩٥٧ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٧٩٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ نَحْوَ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

٢٧٩٥٩ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، قَالُوا فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ، فَقَبَضَهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنَ الْبَائِعِ بِأَقْلٍ مِنَ الْأَلْفِ قَبْلَ أَنْ يَنْقَدَ الثَّمَنُ : إِنَّ الْبَيْعَ الثَّانِي بَاطِلٌ .

٢٧٩٦٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعًا بِنَسِيئَةٍ لَمْ يَجْزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَلَا يَعْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ قِيمَةَ الثَّمَنِ ، أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ ذَلِكَ] ^(١) ، وَلَا [يَشْتَرِيهِ بِعَرْضٍ] ^(٢) قِيمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الثَّمَنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ كُلَّهُ .

٢٧٩٦١ - قَالَ : وَإِنْ نَقَصَتِ السَّلْعَةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْبَائِعُ بِأَقْلٍ مِنَ ذَلِكَ الثَّمَنِ سَوَاءً كَانَ نُقْصَانُ [الْعَيْبِ] ^(٣) لَهَا قَلِيلًا ، أَوْ كَثِيرًا .

٢٧٩٦٢ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : فِي رَجُلٍ بَاعَ خَادِمًا إِلَى سَنَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الْأَجَلُ [بِهِ] ^(٤) يَأْخُذُهُ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَلَا يَشْتَرِيهِ بِدُونِ الثَّمَنِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ إِلَّا بِالثَّمَنِ ، أَوْ أَكْثَرَ .

٢٧٩٦٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : (يشترطه) .

(٣) في (ي ، س) : (العبد) .

(٤) في (ي ، س) : (أنه) .

٢٧٩٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَ مَالِكٍ ،
وَالْكُوفِيِّينَ حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، عَنْ امْرَأَتِهِ أُمِّ يُونُسَ ، وَاسْمُهَا الْعَالِيَةُ ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْهَا ، وَقَدْ قَالَتْ لَهَا أُمُّ مُحَبَّةٍ ؛ أُمُّ وَلَدٍ كَانَتْ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !
إِنِّي بَعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا إِلَى الْعَطَاءِ بِشَمَانِي مِثَّةٍ ، فَاحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ
مَحَلِّ الْأَجَلِ بِسِتِّ مِثَّةٍ ، فَقَالَتْ : بِشَسْ مَا شَرَيْتُ ، وَبِشَمَا اشْتَرَيْتُ ، أبلغني زيد بن
أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتَّبْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ
تَرَكْتُ مِثَّتَيْنِ وَأَخَذْتُ [السَّتَّ مِثَّةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ
مَا سَلَفَ ^(١) .

٢٧٩٦٥ - قَالُوا : وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْكَرَ عَائِشَةُ عَلَى زَيْدٍ رَأْيُهُ بِرَأْيِهَا ، فَعَلِمْنَا أَنَّ
ذَلِكَ تَوْقِيفٌ . [^(٢)]

٢٧٩٦٦ - هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

٢٧٩٦٧ - وَرَوَاهُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يُونُسَ] ^(٣) بَنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أُمِّهِ ،
قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ : إِنِّي بَعْتُ
غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِشَمَانِي مِثَّةٍ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ ،
فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : بِشَمَا شَرَيْتُ ، وَبِشَمَا اشْتَرَيْتُ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ
جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتَّبْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ : فَإِنِّي قَدْ تَبْتُ ،

(١) الأم (٧٨:٤) باب « بيع الآجال » ، ومصنف عبد الرزاق (٨: ١٨٤ - ١٨٥) ، الأثر (١٤٨١٢) ،

وتفسير الطبري (١: ٤٦٦) ، وسنن البيهقي (٥: ٣٣٠) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَإِنْ تَبَيَّنَ ، فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ ، وَلَا تُظْلَمُونَ .

٢٧٩٦٨ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ امْرَأَتِهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً

أَبِي السَّفَرِ ، تَقُولُ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بَعْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ كُلَّهُ بِمَعْنَاهُ . (١)

٢٧٩٦٩ - وَهُوَ خَيْرٌ لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِمْ .

٢٦٩٧٠ - وَامْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَامْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ ، وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ كُلُّهُنَّ

غَيْرُ مَعْرُوفَاتٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ . (٢)

(١) بهذا الإسناد في مصنف عبد الرزاق (٨: ١٨٥) ، الأثر (١٤٨١٣) .

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني عن يونس بن إسحاق ، عن أمه العالية ، عن أم محبة ، عن عائشة ،

وروي عن الشافعي أنه لا يصح ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال في « التنقيح » : إسناده

جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة

لا يحتج بها انظر جامع الأصول (١: ٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥: ٣٣١) .

وقال الشافعي في الأم (١: ٧٣) باب « بيع الآجال » :

قال الشافعي : فقليل له : أَيُّبْتُ هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال أبو إسحاق : رواه عن امرأته . قيل :

فَتَعَرَّفُ امْرَأَتَهُ بِشَيْءٍ يَبْتُ بِهِ حَدِيثَهَا ؟ فَمَا عَلِمْتُهُ قَالَ شَيْئاً ، فَقُلْتُ له : ترد حديث بُسْرَةَ بنت

صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول : حديث امرأة ، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها

معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها .

زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليه بيعاً إلى

العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم .

قال : ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء كان أصل ما نذهب إليه أننا نأخذ بقول الذي

معه القياس ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم .

وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يتناع إلا مثله ،

ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً ، لم يزعم أن الله عز وجل يحبط

به من عمله شيئاً .

٢٧٩٧١ - وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هشام أنه قال : كانوا يكرهون الرواية عن النساء ، إلا عن أزواج النبي ﷺ .

٢٧٩٧٢ - والحديث منكر اللفظ لا أصل له ؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد ، وإنما يحبطها الارتداد ، ومحال أن تلزم عائشة زيداً التوبة برأيها ، ويكفره اجتهادها ، فهذا ما لا ينبغي أن يُظن بها ولا يقبل عليها .

٢٧٩٧٣ - وقد روى أبو معاوية ، وغيره ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر ، وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثاً السكنى ، والنفقة ، وكان عمر إذا ذكر حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها : لا سكنى لك ، ولا نفقة ، يقول : ما كنا نخير في ديننا شهادة امرأة .

٢٧٩٧٤ - قال أبو عمر : [إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين ، والفضل] (١) ، فكيف بامرأة مجهولة ؟

٢٧٩٧٥ - وقال عثمان البتي : إذا كان لا [يريد] (٢) المخادعة والدلسة ، فلا بأس أن يشتريه بدون ذلك الثمن ، أو بأكثر قبل محل الأجل ، وبعده .

٢٧٩٧٦ - وقال الشافعي : يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن الأول ، أو أكثر قبل الأجل ، وبعده ، إن لم يكن بينهما قصد لمكروه .

٢٧٩٧٧ - وقال الشافعي في حديث عائشة المذكور (٣) : لا يثبت مثل هذا

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، م) .

(٢) في (ك) : (لا يرى) .

(٣) الأم (٣: ٧٨) باب « بيع الآجال » .

عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَنْكَرَتِ الْبَيْعَ إِلَى الْعَطَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، وَزَيْدٌ صَحَابِيٌّ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصُّحَابَةُ ، فَمَذْهَبُنَا الْقِيَاسُ ، وَهُوَ مَعَ زَيْدٍ ؛ لِأَنَّ السَّلْعَةَ إِذَا كَانَتْ لِي بِشِرَائِي لَهَا ، فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِي ، فَلَمْ أَبْعَ مِلْكِي بِمَا شِئْتُ بَلَّغَ ، وَمِمَّنْ شِئْتُ ^(١) .

٢٧٩٧٨ - وَقَالَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْحَابُهُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٧٩٧٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا : مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِنَظَرَةٍ مِنْ رَجُلٍ ، فَلَا يَبِيعُهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ ، وَمَنْ اشْتَرَاهَا [مِنْهُ] ^(٢) بِنَقْدٍ ، فَلَا يَبِيعُهَا مِنْهُ بِنَظَرَةٍ .

٢٧٩٨٠ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ سِيرِينَ [مِثْلُ] ^(٣) قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . ^(٤)

٢٧٩٨١ - وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَحَمَّادٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٧٩٨٢ - وَكَانَ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةُ الْكُوفِيِّينَ يُجِيزُونَ لِبَائِعِ الدَّابَّةِ بِنَظَرَةٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِالنَّقْدِ إِذَا [عَجَفَتْ ، وَ] ^(٥) تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا .

٢٧٩٨٣ - وَفِي « الْمُدُونَةِ » لِابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا حَدَّثَ

(١) قاله الإمام الشافعي في « الأم » (٧٨:٤) باب « بيع الآجال » .

(٢) زيد من (ك) .

(٣) زيد من (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٧:٨) ، وسنن البيهقي (٣٣١:٥) ، والمحلى (٥١:٩) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

بِالسَّلْعَةِ عَيْبٌ مُفْسِدٌ مِثْلُ الْعَوْرِ ، وَالْعَرَجِ ، وَالْقَطْعِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢٧٩٨٤ - وَفِي « الْعُتْبِيَّة » لِأَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُؤْمِنُ النَّاسُ عَلَى مِثْلِهِ .

٢٧٩٨٥ - وَقَالَ سَحْنُونُ : هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

٢٧٩٨٦ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ مَا فِي « الْمُدُونَةِ » ، وَزَادَ :
قَالَ : فَكَذَلِكَ لَوْ مَكَثَ الْعَبْدُ عِنْدَهُ زَمَانًا ، أَوْ سَافَرَ بِهِ مِنْ أَفْرِيقِيَا إِلَى الْحَجِّ ، ثُمَّ وَجَدَهُ
الْبَائِعُ يَنَادِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ [فِي السُّوقِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْرِيَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي
بَاعَهَا بِهِ أَنَّهُمْ لَا يَتَّهَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا سَافَرَ بِهَا ، وَأَدْبَرَ الدَّابَّةَ] ^(١) وَغَيْرَهَا عَنْ حَالِهَا .
٢٧٩٨٧ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَأَلْتُ
عَنْهَا مَالِكًا ، فَقَالَ : لَا يَصْلُحُ ، وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

٢٧٩٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يَدُلُّكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَرِهُوا لِلتَّهَمِ ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ
يَتَّهَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِالْمُسْلِمِ الطَّاهِرِ إِلَّا الصَّلَاحُ ، وَالْخَيْرُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) باب ما جاء في مال المملوك (*)

١٢٥٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ . فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ .^(١)
٢٧٩٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ .

٢٧٩٩٠ - لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ يَتَجَاوِزْ بِهِ ابْنَ عُمَرَ .

٢٧٩٩١ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ .

(*) المسألة - ٦١٢ - قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد بالاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال : سرج الفرس ، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع ؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع ، فيصح لأنه يكون قد باع شيئين : العبد والمال الذي في يده بشمن واحد ، وذلك جائز .

قال الشافعي : فإن كان ذلك المال دراهم لم يجوز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم ، وكذا إن كان دنائير لم يجوز بيعها بذهب ، وإن كان حنطة لم يجوز بيعها بحنطة .

وفي هذا الحديث دلالة لمالك حيث قال : يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثلث دراهم وكذلك في جميع الصور ؛ لإطلاق الحديث . قال : وكأنه لا حصة للمال من الثمن .

(١) الموطأ : ٦١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١٣٦:٨) ، الأثر (١٤٦٢٣) ، والمغني (١٧١:٤) ، والمحلى (٤٢٢:٨) .

٢٧٩٩٢ - [وَقَدْ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ] (١) ،
كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ سَوَاءً .

٢٧٩٩٣ - وَرَوَاهُ سَالِمٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٢٧٩٩٤ - كَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَيْضاً .

٢٧٩٩٥ - وَمَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَى تَصْحِيحِ رَوَايَةِ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ .

٢٧٩٩٦ - وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا سَالِمٌ

نَافِعاً ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي حَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ « التَّمْهِيدِ » (٣) ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ،
الفتح (٤٩:٥) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب « من باع نخلاً عليها ثمر » (٣ : ١١٧٣) ،
ط. عبد الباقي ، وكذلك رواه الترمذي في البيوع (١٢٤٤) ، باب « ما جاء في ابتياع النخل بعد
التأخير » (٥٤٦:٣) ، وابن ماجه في البيوع (٢٢١١) ، باب « ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً
ذا مال » (٧٤٥:٢) ، ورواه الشافعي والبخاري وعلق عليه : « في هذا الحديث بيان أن العبد لا ملك
له بحال وإن السيد لو ملكه لا يملك ؛ لأنه مملوك ، فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم » شرح السنة
(١٠٤:٨) .

(٣) في « التمهيد » (٢٨٣:١٣) عن علي بن المديني ، قال : خالف سالمٌ نافعاً في ثلاثة أحاديث رفعها

سالم ، وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر ، عن عمر ، والثالث عن ابن عمر ، عن كعب :

(أحدها) : من باع عبداً وله مال : الحديث رواه سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ورواه
نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله ، كذلك رواه مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ورواه أيوب ، عن
نافع ، عن ابن عمر لم يتجاوزوه . وقد روي عن أيوب ، كما رواه مالك سواء .

(والثاني) : والناس كإبل : مئة لا تكاد تجد فيها راحلة رواه سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ،

كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، =

[في] ^(١) حَدِيثٍ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ، فَكَانَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَأْبَى أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَقُولَ : إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُمَرَ .

٢٧٩٩٧ - ذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ نَافِعٌ فِي شَأْنِ الْعَبْدِ ، مَا هُوَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ .

٢٧٩٩٨ - وَذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ سَمْعَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

٢٧٩٩٩ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرَةٌ قَدْ أُبْرَتْ ، فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » . ^(٢)

٢٨٠٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ حَدِيثِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ .

٢٨٠٠١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

= ورواه ابن عجلان ، وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : الناس كإبل : مئة لا توجد فيها راحلة .

(والثالث) : حديث يحيى بن أبي كثير : قال حدثني أبو قلابة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، في قصة النار أنها تخرج فتحشر الناس ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن كعب ، قال : تخرج نار . الحديث .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه بهذا الإسناد : عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٥:٨) ، الحديث (١٤٦٢٠) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِرَ ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، [وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .] »^(١)

٢٨٠٠٢ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ . نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا ، يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحْلُ فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا ، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ ، أَوْ كَاتَبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِنْ أَفْلَسَ ، أَخَذَ الْغَرَمَاءُ مَالَهُ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.^(٢)

٢٨٠٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَلَهُ مَالٌ ، اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ .

٢٨٠٠٤ - وَقَوْلُ : فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ ، فَإِنْ مَا يَبْدُهُ مِنَ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ الْمَالُ إِلَيْهِ ، فَجَابَ كَمَا يُقَالُ غَنَمُ الرَّاعِي ، وَسَرَجُ الدَّابَّةِ ، وَبَابُ الدَّارِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، ص) ، والحديث بهذا الإسناد في مصنف ابن أبي شيبة

(١١٢:٧) ، عن ابن عمر .

(٢) الموطأ : ٦١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٨) .

٢٨٠٠٥ - قَالُوا : وَإِنَّمَا قَوْلُهُ : وَلَهُ مَالٌ كَقَوْلِهِ : وَيَبْدَهُ مَالٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ مَالٌ ، وَيَكُونُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ذَلِكَ الْمَالُ بَعِيْنَهُ لِسَيِّدِهِ إِذَا بَاعَهُ ؟ .

٢٨٠٠٦ - هَذَا مَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى مَا قُلْنَا إِنَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ .

٢٨٠٠٧ - وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْذُنُ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسْرِي ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مَا حَلَّ لَهُمُ التَّسْرِي ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحُلِّ الْفَرَجَ إِلَّا بِنِكَاحٍ ، أَوْ مِلْكٍ الْيَمِينِ .

٢٨٠٠٨ - وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ ، [وَلَا يَصِحُّ لَهُ مِلْكٌ] ^(١) مَا دَامَ مَمْلُوكًا بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْهُ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ كَسْبِهِ ، وَمِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ .

٢٨٠٠٩ - وَقَالُوا : إِنَّمَا مَعْنَى إِذْنِ ابْنِ عُمَرَ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسْرِي ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ يَزُوجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، فَكَانَ عِنْدَهُ إِذْنُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٢٨٠١٠ - قَالُوا : وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ يَمْلِكُ لَوَرِثَ قَرَابَتَهُ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا يَحْصُلُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ هُوَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَوْ مَلَكَهُ مَا انْتَزَعَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ كَمَا لَا يَنْتَزِعُ مَالَ مُكَاتَبِهِ قَبْلَ الْعَجْزِ .

٢٨٠١١ - وَ [لِكَلَا الْفَرِيقَيْنِ] ^(٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ضَرْوْبٌ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ يَطُولُ ذِكْرُهَا [لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا بِمَوْضِعٍ لَهَا] ^(٣) .

٢٨٠١٢ - وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ مَالِكٍ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ ، [فَإِنَّ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لكل فريق » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

مَعْنَى [(١) ذَلِكَ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ [أَكْثَرَ] (٢) أَهْلَ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ .

٢٨٠١٣ - وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، مِنْهُمْ : دَاوُدُ يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَبْدَ تَلَزَّمَهُ الزَّكَاةُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ ، وَتَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ ، وَ [يَلْزَمُهُ] (٣) الْحَجُّ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ .

٢٨٠١٤ - وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ سُذُوذٌ [عِنْدَ الْجُمْهُورِ] (٤) ، وَلَا خَيْرَ فِي الشُّذُوزِ .

٢٨٠١٥ - وَالْاِخْتِلَافُ فِي [تَسْرِي الْعَبْدِ] (٥) قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ .

٢٨٠١٦ - وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ : لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ شَيْئًا لَا [يَجُوزُ] (٦) لَهُ التَّسْرِي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ سَيِّدُهُ .

٢٨٠١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ ، هَلْ يَبِيعُهُ مَالُهُ إِذَا أَعْتَقَ فِيمَا

تَقَدَّمَ [مِنْ كِتَابِ الْعَتَقِ ؟] (٧)

٢٨٠١٨ - وَأَمَّا شِرَاءُ الْعَبْدِ ، وَاشْتِرَاطُ مَالِهِ :

٢٨٠١٩ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي « الْمُوطَأِ » .

٢٨٠٢٠ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدَ ، وَمَالُهُ بِدَارَاهِمَ

إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ .

(٢) زيد من (ي ، س) .

(٤) زيد من (ي ، س) .

(١) في (ي ، س) : « فُلَانًا » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ك) : « التسري » .

(٦) في (ي ، س) : « يجيز » .

(٧) سقط في (ي ، س) ، وقوله : فيما تقدم من كتاب العتق في ترتيب الموطأ ، إلا أنه وقع في رواية

٢٨٠٢١ - وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ [الْمُشْتَرِي] ^(١) لِبَعْضِ [مَا لِلْعَبْدِ] ^(٢) فِي صَفَقَةٍ نِصْفًا ، أَوْ ثُلثًا ، أَوْ رُبْعًا ، أَوْ أَقَلُّ ، أَوْ أَكْثَرُ .

٢٨٠٢٢ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي نِصْفَهُ ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَهُ كُلَّهُ ، أَوْ يَدَعُهُ كُلَّهُ .

٢٨٠٢٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَهُ ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ .

٢٨٠٢٤ - وَقَالَ أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : [إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَى] ^(٣) بِهِ الْعَبْدُ عُرُوضًا ، أَوْ حَيَوَانًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَنْتِي نِصْفَ مَالِهِ ، [وَإِنْ كَانَ مَالُهُ ذَهَبًا ، أَوْ وَرَقًا ، وَكَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا ، أَوْ وَرَقًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْتِي نِصْفَ مَالِهِ] ^(٤) وَلَا جُزْءًا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُ الْعَبْدِ عُرُوضًا أَوْ حَيَوَانًا وَدَقِيقًا وَيَكُونُ مَعْلُومًا غَيْرَ مَجْهُولٍ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَكَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا ذَهَبًا ، أَوْ وَرَقًا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي مَا شَاءَ مِنْهُ .

٢٨٠٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [مَنْ] ^(٥) رَوَى أَنْ لَا يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ بِلَا هَاءِ الضَّمِيرِ ، [فَرَوَيْتُهُ حُجَّةٌ لِمَنْ] ^(٦) قَالَ : يَشْتَرِطُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ ، فَمَنْ رَوَى أَنْ لَا يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ بِالْهَاءِ ، فَرَوَيْتُهُ حُجَّةٌ لَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ .

٢٨٠٢٦ - وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ] ، وَ ^(٧) [أَبُو حَنِيفَةَ] ، وَأَصْحَابُهُمَا : إِذَا بَاعَ الْعَبْدُ ، وَلَهُ مَالٌ ، فَهُوَ لِمَنْ بَاعَ شَيْئَيْنِ ، لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ .

٢٨٠٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمَّا كَانَ مَالُ الْعَبْدِ لَا يَدْخُلُ فِي صَفَقَةِ رَأْسِهِ إِلَّا بِالْشَّرْطِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ تَبَعًا لَهُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ تَبَعًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ فِي دُخُولِهِ فِي

(١) فِي (ي ، س) : (التَّسْرِي) .

(٢) فِي (ي ، س) : (مَالُ الْعَبْدِ) .

(٣) فِي (ي ، س) : (إِنْ كُلُّ مَا يَشْتَرَى) .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٥) زَيْدٌ مِنْ (ي ، س) (٥) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

الصَّفْقَةُ كَجَرِي مِيَاهِ الدَّارِ ، وَمَنَافِعِهَا ، وَلَكَمَا احتَاجَ إِلَى الشَّرْطِ كَانَتْ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجُوزُ مِنْ شِرَاءِ دَابَّةٍ وَدَرَاهِمَ مَعَهَا ، أَوْ دَارٍ مَعَهَا ، أَوْ دَنَانِيرَ .

٢٨٠٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِلتَّابِعِينَ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا بَاعَ ، أَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

٢٨٠٢٩ - (أَحَدُهَا) : أَنَّ مَالَهُ تَبَعَ لَهُ فِي الْبَيْعِ ، وَالْعَتَقِ جَمِيعاً وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : الْحَسَنُ ، وَالزَّهْرِيُّ ^(١) ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

٢٨٠٣٠ - (وَالثَّانِي) : أَنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ فِي الْعَتَقِ ، وَالْبَيْعِ جَمِيعاً ، وَكَذَلِكَ إِذَا [كَانَ مِمَّنْ ^(٢)] كَاتَبَهُ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ قَتَادَةُ ^(٣) وَجَمَاعَةٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْكُوفِيُّونَ .

٢٨٠٣١ - (وَالثَّلَاثُ) : أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ تَبَعَ لَهُ فِي الْعَتَقِ ، وَإِنْ بَاعَ ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِنْ شَاءَ .

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ^(٤) .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ .

٢٨٠٣٢ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ : إِذَا بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ

جَازَ إِذَا كَانَتْ الرُّغْبَةُ فِي الْعَبْدِ لَا فِي الدَّرَاهِمِ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ١٣٤)، الأثر (١٤٦١٣)، والمحلى (٩: ٢١٣، ٢٤٤)، والمغني (٩: ٣٧٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨: ١٣٤)، الأثر (١٤٦١٦)، والمحلى (٨: ٤٢٣) .

(٣) باب ما جاء في العهدة (*)

١٢٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ ، وَعَهْدَةُ السَّنَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ، وَإِنَّ عَهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ ، فَقَدْ بَرَأَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرَأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمَ عِيَا فَكْتَمَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ عِلْمَ عِيَا فَكْتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا ، وَلَا عَهْدَةَ

(*) المسألة - ٦١٣ - معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلا بينة .

وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ، فإذا مضت السنة فقد برأ البائع من العهدة كلها ، ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة : ابن المسيب ، والزهري أعني عهدة السنة في كل داء عضال .

وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع ، وضعف الإمام أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث .

عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرِّقِيِّ . (١)

٢٨٠٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : زَعَمَ الطُّحَاوِيُّ أَنَّ الْعُهُدَةَ فِي الرِّقِيِّ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْكِتَابِ ، وَلَا فِي السُّنَّةِ ، وَأَنَّ الْأُصُولَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا تَنْقُضُهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يُتَابَعَ مَالِكًا أَحَدٌ مِنْ [فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ] (٢) عَلَى الْقَوْلِ بِهَا .

٢٨٠٣٤ - وَلَيْسَ كَمَا قَالَ : بَلْ عُهُدَةُ الرِّقِيِّ فِي الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ مَا يَغْرَضُ ، وَفِي السُّنَّةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ مَعْرُوفَةٌ [بِالْمَدِينَةِ] (٣) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْحِجَازِ وَلَا فِي سَائِرِ آفَاقِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢٨٠٣٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا أَرَى أَنْ يُقْضَى بِعُهُدَةِ الرِّقِيِّ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً ، أَوْ عِنْدَ قَوْمٍ يَعْرِفُونَهَا بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ ، فَيَشْتَرِطُونَهَا فَتَلْزَمُ .

٢٨٠٣٦ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا ، فَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي عُهُدَةِ الثَّلَاثِ ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ .

٢٨٠٣٧ - وَذَكَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْعُهُدَةِ : فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ ؛ الْجُدَامُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْبَرَصُ سَنَةٌ .

٢٨٠٣٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالْقُضَاةُ : قَدْ أَدْرَكْنَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ .

٢٨٠٣٩ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ سَمْعَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ

(١) الموطأ : ٦١٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٩) .

(٢) في (ي ، س) : (الفقهاء) .

(٣) سقط في (ك) .

عَلَمَانَا ، مِنْهُمْ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُونَ : لَمْ تَزَلِ الْوَلَاةُ بِالْمَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ يَقْضُونَ فِي الرِّقِيقِ بِعَهْدَةِ السَّنَةِ فِي الْجَذَامِ وَالْجُنُونِ ، وَالْبَرَصِ ، إِنْ ظَهَرَ بِالْمَمْلُوكِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ رَادٌّ عَلَى الْبَائِعِ ، وَيَقْضُونَ فِي عَهْدَةِ الرِّقِيقِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَإِنْ حَدَثَ فِي الرَّأْسِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ جَدَتِ مِنْ مَوْتٍ ، أَوْ بَعْضٍ ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَهْدَةُ الثَّلَاثِ مِنْ أَجْلِ حِمَى الرَّبْعِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ .

٢٨٠٤٠ - وَحَكَى أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَهْدَةَ الثَّلَاثِ .

٢٨٠٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ عَهْدَةَ الرِّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٢٨٠٤٢ - رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٨٠٤٣ - وَرَوَاهُ هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » . (١)

٢٨٠٤٤ - وَبَعْضُ أَصْحَابِ هَمَامٍ يَرْوِيهِ عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَوْلُهُ .

٢٨٠٤٥ - وَرَوَاهُ يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٠٦) باب « في عهدة الرقيق » (٢٨٤:٣) ، وابن ماجه في التجارات

٢٨٠٤٦ - وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

شَيْئًا .

٢٨٠٤٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ،

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ

لَيَالٍ » .

٢٨٠٤٨ - قَالَ هِشَامٌ : قَالَ قَتَادَةُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : ثَلَاثٌ .

٢٨٠٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ » .^(١)

٢٨٠٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ جَعَلَهُمَا حَدِيثَيْنِ قَضَى بِصِحَّةِ حَدِيثِ سَمُرَةَ عَلَى

أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي سَمَاعِ سَمُرَةَ مِنَ الْحَسَنِ .

وَمَنْ جَعَلَهَا حَدِيثًا وَاحِدًا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ أَوْهَنُ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

٢٨٠٥١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانُ ،

وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَاحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ : مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ

(١) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٤٤) باب « عهدة الرقيق » (٧٥٤:٢) ، قال البوصيري في

الزوائد : « في إسناد حديث سمرة : رجال إسناده ثقات ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة ،

وعبد بن سليمان روى عنه قبل ، وسماع الحسن من سمرة فيه مقال » .

الرَّقِيقِ ، وَقَبْضُهُ ، فَكُلُّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَغَيْرِهَا فَمِنْ الْمُشْتَرِيِّ مَصِيْبَةٌ .

٢٨٠٥٢ - وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : مَعْنَى حَدِيثِ عُقْبَةَ فِي الْخِيَارِ الْمَشْرُوطِ .

٢٨٠٥٣ - وَرَوَى عَنْ شُرَيْحٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ ، قَالَ : عَهْدَةُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ ، وَلَا غَائِلَةَ ، وَلَا شَيْنَ .

٢٨٠٥٤ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَهْدَةَ هِيَ فِي وُجُوبِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الثَّلَاثُ ، وَمَا فَوْقَهَا .

٢٨٠٥٥ - وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ فِيمَا عَهْدَهُ فِي الْأَرْضِ ، قُلْتُ : فَمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ .

٢٨٠٥٦ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْعَهْدَةَ شَيْئًا لَا ثَلَاثًا ، وَلَا أَكْثَرَ .

٢٨٠٥٧ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ ، وَعَهْدَةِ الثَّلَاثِ ؟ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ فِيهِ أَمْرًا سَالِفًا .

٢٨٠٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَقُلْ مِنْ أَيْمَةِ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ بِعَهْدَةِ الثَّلَاثِ ، وَعَهْدَةِ السَّنَةِ فِي الرَّقِيقِ ، غَيْرَ مَالِكٍ وَسَلَفِهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، أَهْلُ بَلَدَةٍ ، فَهِيَ عِنْدَهُ مَسْأَلَةُ أَتْبَاعٍ لَهُمْ .

٢٨٠٥٩ - وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الْعُرُوضِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا الرَّقِيقَ وَغَيْرَ الْحَيَوَانِ مِنْ سَائِرِ الْعُرُوضِ ، وَالْمَتَاعِ .

فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ [عَلَى] ^(١) أَنْ مَا [قَبْضُهُ] ^(٢) الْمُبْتَاعُ ، وَبَانَ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ ،
فَمُصِيبَتُهُ مِنْهُ .

٢٨٠٦٠ - وَهَذَا أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ يَنْبَغِي أَلَّا يَرْغَبَ عَنْهُ إِلَّا بِالشَّرْطِ ، أَوْ يَكُونُ
قَاضِي الْبَلَدِ أَوْ الْأَمِيرُ فِيهِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ ، فَيَجْرِي - حَيْثُ - مَجْرَى قَاضٍ قَضَى بِمَا قَدْ
اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ، فَيَنْفَذُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) زيد من (ي ، م) .

(٢) في (ك) : (باع به) .

(٤) باب العيب في الرقيق (*)

١٢٥٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا عَنِّي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ . فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدَهُ . فَبَاعَهُ

(*) المسألة - ٦١٤ - إذا كان العيب لا يحدث مثله عادة في يد المشتري كالأصبع الزائدة ونحوها ، فإنه يرد على البائع ، ولا يكلف المشتري إقامة البينة على ثبوت العيب عند البائع لتيقن ثبوته عنده إلا أن يدعي البائع الرضا به ، والإبراء عنه ، فتطلب البينة منه .

فإن أقام البينة عليه قضى بموجبها ، وإلا فيستحلف المشتري على دعواه ، فإن نكل لم يرد المبيع المعيب على البائع وإن حلف رد على البائع .

وأما إن كان العيب مما يجوز أن يحدث مثله في يد المشتري : فيقول القاضي للبائع : « هل حدث هذا عندك ؟ » فإن قال : « نعم » قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعي الرضا والإبراء . وإن أنكر فقال : « لا » كان القول قوله إلا أن يقيم المشتري البينة ، فإن أقامها ، قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعي البائع الرضا والإبراء ، وإن لم يكن له بينة على إثبات العيب عند البائع ، وطلب المشتري يمينه ، فإنه يستحلف بالله بنحو بات قاطع جازم لا على مجرد نفي العلم : « لقد بعته وسلمته ، وما به هذا العيب » ؛ لأن هذا أمر لو أقر به لزمه ، فإذا أنكر يحلف ، وإنما يحلف على هذا الوجه بالجمع بين البيع والاستحلاف ؛ لأنه قد يحدث العيب بعد البيع قبل التسليم فيثبت للمشتري حق الرد ، فكان الاحتياط هو الجمع بينهما . وهذا ما ذكره محمد في الأصل .

وقال بعض المشايخ : لا احتياط في هذا ؛ لأنه لو استحلف على هذا الوجه ، فمن الجائز حدوث العيب بعد البيع قبل التسليم ، فيكون البائع صادقاً في يمينه ؛ لأن شرط حثته وجود العيب عند البيع =

عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ .^(١)

٢٨٠٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : خَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَالِكًا فِي بَعْضِ [الْفَظِ

هَذَا]^(٢) الْحَبَرِ ، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ [مِنَ السَّوَاءِ]^(٣) .

٢٨٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بِالْبَرَاءَةِ بِسَبْعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَظَهَرَ بِهِ
عَيْبٌ ، فَخُوصِمَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْلِفَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ،
فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُحْلِفَهُ عَلَى عِلْمِهِ بِاللَّهِ مَا بَعْتُهُ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِهِ عَيْبًا ، قَالَ : فَأَبَى ، وَارْتَدَّهُ ،

= والتسليم معاً فلا يحث بوجوده في أحدهما ، فيبطل حق المشتري . والاحتياط للمشتري يتحقق
فيما إذا حلف البائع بالله : « ما للمشتري رد السلعة بهذا العيب الذي يدعي » وقال بعضهم :
يحلف بالله « لقد سلمته وما به هذا العيب الذي يدعي » قال الكاساني : « وهو صحيح ؛ لأنه
يدخل فيه الموجود عند البيع ، والحادث قبل التسليم » .

فإذا حلف برئ ، ولا يرد عليه المبيع ، وإن نكل يرد عليه ويفسخ العقد ، إلا إذا ادعى البائع على
المشتري الرضا بالعيب أو الإبراء عنه .

وإذا كان العيب باطلاً خفياً لا يعرفه إلا المختصون كالأطباء فإنه يثبت بشهادتهم سواء كان العيب
عندما كان في يد البائع ، أو حدث وهو في يد المشتري .

البدائع (٢٧٩/٥) وما بعدها ، تحفة الفقهاء (١٣٩/٢) وما بعدها ، رد المحتار (٩٢/٤) ، مختصر
الطحاوي : ص ٨٠ وما بعدها .

(١) الموطأ : ٦١٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٨٢) ، وشرح السنة للبغوي (١٤٨:٨) ،
والمغني (١٧٨:٤) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ج ، س) ، ثابت في (ك) .

فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وَارْبَعٍ مِئَةٍ ، أَوْ أَلْفٍ ، وَخَمْسٍ مِئَةٍ .

٢٨٠٦٣ - قَالَ سَفِيَانُ : وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحاً

يَقُولُ : عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْطَرِ إِلَّا دَاءً ، وَلَا غَائِلَةً ، وَلَا خَبَثَةً ، وَلَا شَيْئاً .

٢٨٠٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ فَصْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .

قَالَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ ، مِنْ

أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ ، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ .^(١)

٢٨٠٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا هُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ فِيمَنْ بَاعَ

عَبْدًا ، أَوْ وَلِيدَةً ، [أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ]^(٢) .

٢٨٠٦٦ - وَكَانَ مَالِكٌ يَفْتِي بِهِ مَرَّةً فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى أَنْ

الْبَرَاءَةُ لَا تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

٢٨٠٦٧ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : [الْبَرَاءَةُ]^(٣) لَا تَكُونُ فِي الثِّيَابِ .

٢٨٠٦٨ - وَقَالَ فِي الْخَشَبِ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ دَاخِلَ الْخَشَبَةِ ، فَلَيْسَ بِعَيْبٍ تُرَدُّ مِنْهُ .

٢٨٠٦٩ - قَالَ : وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ مَرَّةً : لَا تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ فِي شَيْءٍ يُتَابَعُهُ النَّاسُ ،

كَانُوا أَهْلَ مِيرَاثٍ ، أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَّا بَيْعَ الرَّقِيقِ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى الْبَرَاءَةَ فِيهِ [مَا]^(٤)

(١) الموطأ : ٦١٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٨٣) .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : (س) .

لَمْ يَعْلَمْ ، وَإِنْ عَلِمَ عَيْبًا ، فَلَمْ يُسَمِّهِ وَقَدْ بَاعَ بِالْبَرَاءَةِ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ .

٢٨٠٧٠ - قَالَ : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمِيرَاثِ بَاعُوا دَوَابًا ، وَشَرَطُوا الْبَرَاءَةَ ، وَبَاعَ

الْوَصِيُّ كَذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ ، وَلَيْسَتْ الْبَرَاءَةُ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ ، ثُمَّ رَجَعَ

فَقَالَ : لَا أَرَى الْبَرَاءَةَ تَنْفَعُ [فِي الرَّقِيقِ] ^(١) لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ ، وَلَا لِلْوَصِيِّ ، وَلَا

لِغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ [الْبَرَاءَةُ] ^(٢) لِأَهْلِ الدِّيُونِ يَفْلِسُونَ ، فَيَبِيعُوا عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ .

٢٨٠٧١ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى الْبَرَاءَةَ تَنْفَعُ أَهْلَ الْمِيرَاثِ ، وَلَا غَيْرَهُمْ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ عَيْبًا خَفِيفًا ، وَلَيْسَتْ الْبَرَاءَةُ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

٢٨٠٧٢ - وَالْبَرَاءَةُ الَّتِي يَتَبَرَأُ بِهَا فِي هَذَا إِذَا قَالَ : أَيْعُكَ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا

يُصِيبُ الْعَبْدُ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، وَمِنْ عَهْدَتِهَا أَيْضًا .

٢٨٠٧٣ - وَقَالَ ابْنُ خَوَازٍ مَنَازِدَ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ :

٢٨٠٧٤ - فَقَالَ مَرَّةً : إِذَا بَاعَ بِالْبَرَاءَةِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَا يَرَاهُ مِنْ

عَيْبٍ عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ .

٢٨٠٧٥ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : لَا بَرَاءَةَ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

٢٨٠٧٦ - وَقَدْ قَالَ : لَا تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يُرِيهِ

الْمُشْتَرِي .

٢٨٠٧٧ - وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ الْعِرَاقِيِّ بَبْغَدَادَ .

٢٨٠٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا بَاعَ يَبْعًا بِالْبَرَاءَةِ [مِنْ كُلِّ عَيْبٍ

جَازَ، سَمَى الْعُيُوبَ أَوْ لَمْ يُسَمِّ .

٢٨٠٧٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

٢٨٠٨٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا بَاعَ السَّلْعَةَ بِالْبَرَاءَةِ ^(١) ، فَسَمَى الْعُيُوبَ ، وَتَبَرَّأَ

مِنْهَا ، فَقَدْ بَرِئَ ، وَإِنْ لَمْ يُرْهَا إِيَّاهُ .

٢٨٠٨١ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يَبْرَأُ حَتَّى يُسَمِيَ الْعُيُوبَ [كُلُّهَا] ^(٢)

بِأَسْمَائِهَا .

٢٨٠٨٢ - وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَطَاوُوسٍ ^(٣) .

٢٨٠٨٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لَا يَبْرَأُ حَتَّى يُبَيِّنَ ، وَيُسَمِّيَ .

٢٨٠٨٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يَبْرَأُ حَتَّى يُسَمِيَ الْعُيُوبَ كُلُّهَا ، وَيَضَعَ يَدَهُ

عَلَيْهَا .

٢٨٠٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ بَاعَ رَقِيقًا ، أَوْ حَيَّوَانًا [بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ

يَبْرَأُ مِمَّا عَلِمَ ، إِنَّمَا يَبْرَأُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ .

٢٨٠٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي بَيْعِ الْمَوَارِيثِ : إِنَّهُ يَبْعُ بَرَاءَةً ، وَإِنْ بَاعَ

صَاحِبُ الْمِيرَاثِ ، فَقَدْ بَرِئَ ^(٤) مِنَ الْعُيُوبِ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ ، أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ

الْعَيْبَ ، فَكَتَمَهُ .

٢٨٠٨٧ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى إِبِلًا ، فَقَالَ الْبَائِعُ : إِنَّهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

بَرِيءٌ مِنَ [الْجَرَبِ] ^(١) ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَنَّ بِهَا جَرَبًا ، فَإِذَا هِيَ جَرَبَاءُ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا ، وَإِذَا تَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، [لَمْ يَبْرَأْ] ^(٢) بِذَلِكَ ، وَإِذَا أَرَاهُ الْعَيْبَ ، فَقَدْ بَرَّاهُ .

٢٨٠٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَّوَانِ بِالْبَرَاءَةِ ، فَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ ، وَلَا يُسَمِّهِ ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ ، وَالْحَيَّوَانُ يُفَارِقُ مَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَدِي بِالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ ، وَتَحُولُ طَبَائِعِهِ ، وَقَلَّ مَا يَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ يَخْفَى ، أَوْ يَظْهَرُ ، فَإِنْ صَحَّ مَا فِي الْقِيَاسِ - لَوْلَا مَا وَصَفْنَا مِنَ افْتِرَاقِ الْحَيَّوَانِ وَغَيْرِهِ - إِلَّا [أَنْ] ^(٣) يَبْرَأَ مِنْ عِيُوبٍ لَمْ يَرَهَا ، وَإِنْ سَمَّاهَا لِاخْتِلَافِهَا ، أَوْ يَبْرَأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٨٠٨٩ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي بَيْعِ الْبَرَاءَةِ بِقَوْلِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ

عنه - .

٢٨٠٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ [يَرَى] ^(٤) الْبَرَاءَةَ

مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزَةٍ .

٢٨٠٩١ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

٢٨٠٩٢ - وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا [الْقَوْلِ] ^(٥) الْقِيَاسُ وَالْاِسْتِدْلَالُ بِأَنَّ مَنْ أَبْرَأَ

رَجُلًا كَانَ يَعَامِلُهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ [مِنْهُ] ^(٦) فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) زيد من (ي ، س) .

(٦) في (ك) : (له) .

لِلْمُشْتَرِي إِذَا جَازَ تَرَكُهُ تَرَكَهُ .

٢٨٠٩٣ - وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [قَوْلُ مَنْ قَالَ] ^(١) : لَا يَبْرَأُ مِنَ [الْعُيُوبِ] ^(٢) حَتَّى يُرِيَهُ إِيَّاهُ ، وَيَقْفَهُ عَلَيْهِ ، فَيَتَأَمَّلَهُ الْمُشْتَرِي ، وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ » . ^(٣)

٢٨٠٩٤ - مَعْلُومٌ أَنَّ الْعُيُوبَ تَتَفَاوَتُ بَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَكَيْفَ يَبْرَأُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي قَدْرَهُ .

٢٨٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْقَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يَقُومُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ .

٢٨٠٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

٢٨٠٩٧ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « العيب » .

(٣) الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ » . قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى : إِنَّ قَوْمَكَ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا بَيَّالٍ ، فَلَمَّا عَايِنَ ، أَلْقَى الْأَلْوَاخَ .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٧١/١) ، وَالْحَاكِمُ (٣٢١/٢) مِنْ طَرِيقِ سَرِيجِ بْنِ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » (١٥٣/١) وَنَسَبَهُ لِأَحْمَدَ وَالبَزَارَ وَالطَّبْرَانِيَّ فِي « الْكَبِيرِ » وَ

٢٨٠٩٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا أَوْلَدَ الْجَارِيَةَ ، أَوْ أَعْتَقَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَرْضِ الْعَيْبِ ، وَإِنْ وَهَبَهَا ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَبَلَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، [وَإِنْ مَاتَتْ رَجَعَ بِالْأَرْضِ .
٢٨٠٩٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَ ثَوْبًا ، فَعَرَقَهُ ، أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ .

٢٨١٠٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَرْجِعُ مَا بَيْنَ الصَّحَةِ وَالْعَيْبِ [(١) .

٢٨١٠١ - وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ دَبَرَ الْعَبْدَ ، أَوْ كَاتَبَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ بِالْشَيْءِ الْمَعِيبِ مَا كَانَ ، فَهُوَ فَوْتُ ، يَأْخُذُ قِيمَةَ الْعَيْبِ .

٢٨١٠٢ - وَالرَّهْنُ وَالْإِجَارَةُ ، لَيْسَا بِفَوْتٍ عِنْدَهُ ، وَمَتَى رَجَعَ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يَرُدُّهُ إِنْ كَانَ لِحَالِهِ ، وَإِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ رَدُّهُ ، وَرَدَّ مَا نَقَصَ مِنْهُ .

٢٨١٠٣ - وَالْبَيْعُ لَيْسَ بِفَوْتٍ عِنْدَهُ .

٢٨١٠٤ - وَالْهَبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ كَالْبَيْعِ هَاهُنَا ، وَلِغَيْرِ الثَّوَابِ كَالصَّدَقَةِ .

٢٨١٠٥ - وَإِنْ بَاعَ نِصْفَ السِّلْعَةِ ، قِيلَ لِلْبَائِعِ : إِمَّا أَنْ تَرُدَّ نِصْفَ أَرْضِ الْعَيْبِ ، وَإِمَّا أَنْ تَقْبَلَ النِّصْفَ الثَّانِي بِنِصْفِ الثَّمَنِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٨١٠٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا بَاعَهُ ، أَوْ بَاعَ نِصْفَهُ لَمْ يَرْجِعْ [عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ ،

وَإِنْ لَحَقَهُ عَتَقٌ أَوْ] (٢) مَاتَ ، فَلَهُ قِيمَةُ [الْعَيْبِ] (٣) ، وَإِنْ لَحَقَهُ عَيْبٌ رَجَعَ بِقِيمَةِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : (العبد) .

الْعَيْبِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ الْبَائِعُ [مَعِيًّا ^(١)] .

٢٨١٠٧ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا بَاعَ ، أَوْ وَهَبَ لَمْ يَرْجِعْ بِأَرْشٍ [الْعَيْبِ] ^(٢) ، وَيَرْجِعُ فِي الْعَتَقِ ، وَالْأَسْتِيلَادِ ، وَالتَّدْبِيرِ إِذَا أَطْلَعَ بَعْدُ عَلَى الْعَيْبِ ، [فَخَصَّمَهُ عَلَى الْعَيْبِ] ^(٣) .

٢٨١٠٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا بَاعَهُ لَمْ يَرْجِعْ [بِالْعَيْبِ] ^(٤) ، وَلَوْ مَاتَ ، أَوْ أَعْتَقَهُ رَجَعَ بِقِيمَةِ [الْعَيْبِ] .

٢٨١٠٩ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فِي مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَوَجَدَهُ مَجْنُونًا لَا يُمِيزُ بَعْدَ أَنْ اعْتَلَّهُ ^(٥) أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ ، [وَالْفُلَانِ الْمُعْتَقِ] .

٢٨١١٠ - وَقَالَ عُمَانُ الْبُتِّيُّ فِي الْعَتَقِ ، وَالْبَيْعِ ^(٦) : يَرْجِعُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ وَأَكْثَرَ ، فَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ بَاعَهُ [بِأَقْلٍ أُعْطِيَ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ] ^(١) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقَاءِ مَا اشْتَرَاهُ .

٢٨١١١ - وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لَا يَرْجِعُ فِي الْمَوْتِ ، وَلَا فِي الْعَتَقِ بِشَيْءٍ .

٢٨١١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُتَبَاعَ إِذَا وَجَدَ الْعَيْبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْسِكَهُ وَيَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَكَانَ

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : (من الثمن) .

(٤) في (ي ، س) : (بشيء) .

(٥) و (٦) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٧) سقط في (ي ، س) Made searchable using ScribeTools.com

القياس على هذا أن يرد الميب ما كان موجوداً ، فإن مات لم يرجع بشيء إلا أن هؤلاء الفقهاء المذكورين اتفقوا أنه يرجع في المعتق بقدر العيب .

٢٨١١٣ - قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ، ثم يظهر منه على عيب يرده منه ، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه ، إذا كان العيب الذي حدث به مفسداً ، مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة . فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين ، إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد ، بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه ، وضع عنه ، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده ، ثم يرد العبد ، فذلك له ، وإن مات العبد عند الذي اشتراه ، أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه ، فينظر كم ثمنه ؟ فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب ، مئة دينار ، وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ، ثمانون ديناراً ، وضع عن المشتري ما بين القيمتين ، وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد . (١)

٢٨١١٤ - قال أبو عمر : أما اختلاف [العلماء] (٢) فيمن اشترى سلعة ، أو عبداً ، أو وليدة ، أو غير ذلك من العروض ، فحدث عنده بالعبد عيب ، ثم وجد به عيباً كان عند البائع فقد أوضح مالك مذهبه في ذلك .

٢٨١١٥ - وقال الشافعي ببغداد : إذا أصاب بالسلعة عيباً ، وقد حدث به آخر كان له الرد ، وما نقصها العيب الذي حدث عنده .

٢٨١١٦ - وبهذا قال أبو ثور ، ورواه عن الشافعي أيضاً ، وهو قول ابن أبي

(١) الموطأ : ٦١٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٨٥) .

(٢) في (ي ، س) : « الفقهاء » .

لَيْلَى.

٢٨١١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ : إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِأَرْشِ النِّقْصِ عَلَى الْبَائِعِ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَقِيلَهُ ، وَيَأْخُذَهَا مَعِيَّةَ دُونِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي ^(١) شَيْئًا ، وَقَالَ - حَنِيفِي - لِلْمُشْتَرِي : سَلَّمَهَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْهَا ، وَلَا تَرْجِعْ بِشَيْءٍ .

٢٨١١٨ - رَوَاهُ الْمَرْزِيُّ ، وَالرَّبِيعُ ، وَالْبُيْهَقِيُّ عَنْهُ ^(٢) .

٢٨١١٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْعَيْبَ الَّذِي وَجَدَ ، وَلَهُ أَخْذُ الْأَرْشِ .

٢٨١٢٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ السَّلْعَةَ ، فَرَأَى بِهَا عَيْبًا ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصُّحَّةِ وَالْدَّاءِ .

٢٨١٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْقَوْلَانِ فِي الْقِيَاسِ مُتَسَاوِيَانِ ، وَكَانَ مَالِكًا فِي قَوْلِهِ بِتَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي قَدْ جَمَعَ مَعْنَى الْقَوْلَيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ ، فَقَوْلُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ .

٢٨١٢٢ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إِنْ الْبَائِعُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : أَنَا أَخَيْرُكَ : فَإِنْ شِئْتَ ، فَارْذُدْهُ ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْبِسْهُ ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ .

٢٨١٢٣ - وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ ، فَقَالَا فِيهِ

(١) فِي (ي ، س) : (ثَمَنُهَا) .

(٢) وَانْظُرِ الْأَمَّ (٤: ٨٨) بِ - Made searchable using ScribeTools.com

يَقُولُ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ الْمُخِيرُ إِلَّا الْمُبْتَاعُ .

٢٨١٢٤ - [قَالَ : وَكَيْفَ يُدْلَسُ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ ، ثُمَّ يُخِيرُ ، فَيَتَخَيَّرُ مَا فِيهِ النَّمَاءُ

وَالْفَضْلُ ، وَيَتْرَكَ مَا فِيهِ النُّقْصُ ؟] ^(١)

٢٨١٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنْ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ

وَجَدَهُ بِهَا ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ

ثِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا . ^(٢)

٢٨١٢٦ - قَالَ أَبُو حُمَيْرٍ : الْاِخْتِلَافُ فِي هَذَا قَدِيمٌ أَيْضًا .

٢٨١٢٧ - قَالَ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً ، فَوَطَّئَهَا ، ثُمَّ

[اطَّلَعَ] ^(٣) عَلَى عَيْبٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَرُدُّهَا ، وَيَرُدُّ الْعُشْرَ مِنْ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ

بِكَرًّا ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيًّا ، فَيَنْصَفُ الْعُشْرَ .

٢٨١٢٨ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هِيَ لَهُ بِوَطْئِهِ [إِيَّاهَا ، وَ] ^(٤) يَرُدُّ عَلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ

الصُّحَّةِ وَالْدَّاءِ .

٢٨١٢٩ - وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ .

٢٨١٣٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ إِلَّا زُفَرٌ : إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً ، فَوَطَّئَهَا ، ثُمَّ

اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدُّهَا ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٦١٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٨٦) .

(٣) في (ي ، س) : (ظهر) .

(٤) في (ي ، س) : (أو) .

أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ .

٢٨١٣١ - وَقَالَ زُفْرٌ : إِذَا رَدَّهَا بِقَضَاءِ قَاضٍ ، وَقَدْ وَطَّئَهَا رَدَّ مَعَهَا [عَقْدَهَا] ^(١) .

٢٨١٣٢ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَرُدُّهَا ، وَيَرُدُّ [مَعَهَا] ^(٢) مَهْرَ مِثْلِهَا .

٢٨١٣٣ - وَالْمَهْرُ فِي قَوْلِهِ : أَنْ يَأْخُذَ الْعُشْرَ مِنْ قِيمَتِهَا ، أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ ، فَيَجْعَلَ الْمَهْرَ نِصْفَ ذَلِكَ .

٢٨١٣٤ - وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ : إِذَا وَطَّئَهَا يَرُدُّهَا ، وَيَرُدُّ مَعَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا .

٢٨١٣٥ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ .

٢٨١٣٦ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ : إِنْ لَمْ يَنْقُصْهَا الْوَطْءَ رَدَّهَا ، وَلَا عَقْدَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَقَصَهَا الْوَطْءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ النُّقْصَانَ .

٢٨١٣٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ : تَلْزِمُهُ إِذَا وَطَّئَهَا وَيَرْجِعُ بِالْعَيْبِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهَا ، فَلَا بَأْسَ .

٢٨١٣٨ - وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي وَجَدَهُ لَكِنَّةً ، وَمَا أَشْبَهَهَا لَزِمَهُ وَضَعُ [ثَمَنِ] ^(٣)

الْعَيْبِ ، وَإِنْ كَانَ [مِثْلَ الْبَرَصِ ، وَ] ^(٤) مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْقُرُوحِ الَّتِي [تُنْقِصُ] ^(٥) ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا إِنْ شَاءَ .

٢٨١٣٩ - فَإِنْ كَانَتْ بِكَرَّارٍ رَدَّ مَعَهَا مَا نَقَصَهَا وَطَوُّهُ مِنْ ثَمَنِهَا .

(١) فِي (ي ، س) : (مَهْرًا) .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) .

(٣) وَ (٤) سَقَطَ فِي (ك) .

(٥) (ي ، س) : (تَنْفُطِرُ) .

٢٨١٤٠ - [قَالَ اللَّيْثُ ^(١)] : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارَبِيُّ فِي

الْوَطءِ تَلَزَّمَهُ ، وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ .

٢٨١٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْوَطءُ أَقْلُ مِنَ الْخِدْمَةِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي وَطءِ

الْثَّيْبِ ، فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، لَمْ يَرُدُّهَا نَاقِصَةً ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهَا
مَعِيَّةً ، وَغَيْرِ مَعِيَّةٍ مِنَ الثَّمَنِ .

٢٨١٤٢ - وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَهُوَ كَانَ قَوْلُهُ بِالْعِرَاقِ .

٢٨١٤٣ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ [مِثْلَ] ^(٢) مَالِكٍ .

٢٨١٤٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَصْرِ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو
الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ أَنْسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا ، وَقَدْ أَصَابَهَا ،
حُطُّ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ مِنَ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ ، وَالزَّمَهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا ^(٣) .

٢٨١٤٥ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ .

٢٨١٤٦ - وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَأَلَ اللَّيْثُ

عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، وَيَقْبِضُهَا ، وَيَمْسُهَا ، فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا قَدِيمًا ، قَالَ : لَا يَرُدُّهَا ،
وَلَكِنْ يُوضَعُ عَنْهُ بِذَلِكَ قِيَمَةُ الْعَيْبِ .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : (بقول) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٥٢:٨) ، ومسند زيد (٥٢٨:٣) ، وسنن البيهقي (٣٢٢:٥) ، والمحلى

٢٨١٤٧ - قَالَ : وَقَدْ قَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

٢٨١٤٨ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْجَارِيَةِ تَبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ . قَالَ : تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمْنُهَا ؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجِدَ بِإِحْدَاهُمَا ، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ثَمْنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بَاعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا ، بِقَدْرِ ثَمْنِهَا . حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا ، وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ ، فَيَرُدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً ، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا . (١)

٢٨١٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي تَبْعِيضِ [الصَّفَقَةِ] (٢) عَلَى الْبَائِعِ فِي [الرُّدِّ بِالْعَيْبِ] (٣) سَيِّئِي ذِكْرَهَا بَعْدَ فِيمَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمْ عَيْبًا ، أَوْ وَجَدَهُ [مَسْرُوقًا] .

٢٨١٥٠ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْأَصْلِ مِنَ التَّقْوِيمِ [(٤)] ، [فَلَا يُخَالِفُهُ فِيهِ] (٥) أَحَدٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ ، وَيَبْنِي عَلَى أَصْلِهِ .

٢٨١٥١ - وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمْ ، وَالثَّوْرِيُّ فِيمَنْ بَاعَ

(١) الموطأ : ٦١٤ - ٦١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٨٧) .

(٢) فِي (ك) : « الْمَسْأَلَةُ » .

(٣) سَقَطَ فِي (ي ، م) .

(٤) فِي (ي ، م) : « مِنْ الْعَمَلِ فِي التَّقْوِيمِ » .

(٥) زَيْدٌ مِنْ (ك) .

[عَبْدٌ] ^(١) الجارية، وَتَقَابُضًا، ثُمَّ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيًّا [أَنَّهُ يَرُدُّهَا، وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ] ^(٢).

٢٨١٥٢ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: [إِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ، وَلَا] ^(٣) يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

٢٨١٥٣ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَّوَانِ، وَسَائِرُ الْعُرُوضِ عِنْدَهُمْ [إِذَا بَاعَ] ^(٤) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ رَدَّ قِيمَتُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

٢٨١٥٤ - وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تُرَدُّ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ.

٢٨١٥٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوْ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيًّا يَرُدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَبْلَدُنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا. فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيًّا يَرُدُّ مِنْهُ، رَدَّهُ، وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. ^(٥)

٢٨١٥٦ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ أَيْضًا، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَتَزَوَّجَهَا الْمُبْتَاعُ، [فَوَلَدَتْ] ^(٦) أَوْلَادًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيًّا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَتَرَى وَلَادَتَهَا فَوْتًا، أَوْ يَرُدُّهَا بِوَلَدِهَا إِنْ شَاءَ، أَوْ يَمْسِكُهَا؟

٢٨١٥٧ - فَذَكَرَ فِيهَا مَالِكٌ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

(٤) سقط في (ي، س).

(٥) الموطأ: ٦١٥، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٨٨).

(٦) في (ي، س): (ثم وجد لها).

شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا بِوَلَدِهَا رَدَّهَا ، وَلَا أَرَى لَهُ فِي الْعَيْبِ شَيْئًا إِنْ أَمْسَكَهَا .

٢٨١٥٨ - وَتَلْخِصُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً لَهَا غَلَّةٌ ،

أَوْ خَرَاجٌ ، أَوْ كَانَ عَبْدًا ، فَأَخَذَ خَرَاجَهُ ، وَعَمَلَهُ ، أَوْ نَخْلًا [فَائْتَمَرَتْ] ^(١) ، أَوْ جَارِيَةً ، فَوَلَدَتْ ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْكَسْبِ وَالثَّمَرَةِ ، وَأَمَّا الْوَلَدُ ، فَيَرُدُّ مَعَ أُمِّهِ ، وَسَوَاءٌ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ الشِّرَاءِ - يَعْنِي مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِحْقَاقُ .

٢٨١٥٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا بَاعَ عَبْدًا فَأَغْلَ غَلَّةً عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا كَانَتْ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي بِمَا ضَمَنَ .

٢٨١٦٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا كَانَتْ مَاشِيَةً ، فَحَلَبَهَا ،

أَوْ شَجَرًا فَأَكَلَ ثَمَرَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ [إِلَّا] ^(٢) أَنْ يَرُدَّ [قِيَمَةَ الثَّمَرِ ، وَاللَّبَنِ] ^(٣) .

٢٨١٦١ - هَذِهِ رِوَايَةُ الْجَوْزْجَانِيِّ ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْهُمْ .

(١) فِي (ي ، س) : « فَائْتَمَر » .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) .

(٣) فِي (ي ، س) : « الْغَلَّة » .

(٤) الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ ، أَبُو سُلَيْمَانَ ، مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَوْزْجَانِيُّ الْحَنْفِيُّ مِنْ مَنْطِقَةِ تَبِعَ بَلْخَ ، صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ كَانَ تَلِيْمًا لَهَا ، حَدَّثَ عَنْهُمَا ، وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

حَدَّثَ عَنْهُ : الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتَنِي ، وَيَشْرُ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي ، وَآخَرُونَ ، وَكَانَ صَدُوقًا مَحْبُوبًا إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : كَانَ يُكْفِّرُ الْقَاتِلِينَ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَأْمُونِ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، فَامْتَنَعَ ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَذَلِكَ ، فَأَعْفَاهُ ، وَنَبَلَ عِنْدَ النَّاسِ ، لِامْتِنَاعِهِ ، وَفَاتَهُ بَعْدَ سَنَةِ (٢٠٠) بِقَلِيلٍ وَلَهُ

تَصَانِيفٌ ، مِنْهَا كِتَابُ « النَّبَاتِ مِنَ النَّفْتِ » ، وَكِتَابُ « الْأَصُولِ » ، وَمِنْهُ

٢٨١٦٢ - وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ اللَّبَنَ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَرُدُّ كِرَاءَ^(٥)

الْوَلَدِ كَالشَّجَرِ .

٢٨١٦٣ - وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمْ فِي الدَّارِ وَالْجَارِيَةِ ، وَالْغُلَامِ إِذَا اسْتَغْلَ شَيْئًا

مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْغَلَّةَ لَهُ ، وَيَرُدُّ السَّلْعَةَ بِالْعَيْبِ .

٢٨١٦٤ - وَقَالُوا : إِنْ غَضِبَ رَجُلٌ عَبْدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، وَاسْتَغْلَهُ الْمُشْتَرِي ،

ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ كَانَتْ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي .

٢٨١٦٥ - وَقَالَ زُفَرٌ : إِذَا وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ زَوْجِهَا ، أَوْ وَطِئَتْ

بِشَبْهَةٍ ، فَأَخَذَ لَهَا مَهْرًا ، أَوْ جَنَى عَلَيْهَا جَانٍ ، فَأَخَذَ لَهَا أَرْضًا ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ ،

فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا ، وَيَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعَهَا ، فَإِنْ وَطِئَهَا هُوَ ، رَدَّهَا ، وَعَقَرَهَا إِذَا رَدَّهَا بِقَضَاءٍ

قَاضٍ .

٢٨١٦٦ - قَالَ : وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ ، وَالنَّخْلُ .

٢٨١٦٧ - وَإِنْ وَلَدَتْ رَدَّ مَا نَقَصَتْهَا الْوِلَادَةُ مَعَهَا ، وَمَعَ الْوَلَدِ عَلَى الْبَائِعِ .

٢٨١٦٨ - وَلَوْ أَكَلَ الثَّمَرُ رَدَّ قِيَمَةَ مَا أَكَلَ عَلَى الْبَائِعِ .

٢٨١٦٩ - وَقَالَ عُمَانُ الْبَتِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا ، أَوْ

سِلْعَةً ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّ الْغَلَّةَ مَعَهُ .

= ترجمته في : الجرح والتعديل (١٤٥/٨) ، تاريخ بغداد (٣٦:١٣) ، الأنساب (٣٦٢/٣) ، سير

أعلام النبلاء (١٩٤:١٠) ، تاج التراجم (٥٥) ، هدية العارفين (٤٧٧/٢) ، الجواهر المضية

(١٨٦/٢ ، ١٨٧) ، الفوائد البهية (٢١٦) ، إيضاح المكنون (٣٣/٢ و ٦٨١) ، معجم المؤلفين

لكحالة (٣٩:١٣) ، وتاريخ التراث العربي (٧٤:٢) .

٢٨١٧٠ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَلَوْ وَهَبَ الْعَبْدُ هِبَةً رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ مَعَ الْعَبْدِ .

٢٨١٧١ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَمَّا زُفْرٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَعَثْمَانُ الْبَتِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، فَقَدْ جَهِلُوا السُّنَّةَ الْمَأْثُورَةَ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَنَّ الْخَرَاجَ ، وَالْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ ، وَقَالُوا بِالرَّأْيِ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ ، فَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ بِهَا ، وَأَشْنَعُ مَا فِي مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْغَلَّةَ فِي الْمَغْضُوبِ بِالضَّمَانِ فَأَخْطَأُوا السُّنَّةَ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٢٨١٧٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا حَدَّثَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الصَّفَقَةُ ، وَسَوَاءٌ [فِي ذَلِكَ] ^(١) الْكَسْبُ ، وَالْغَلَّةُ ، وَالثَّمَرَةُ ، وَالْوَلَدُ ، وَكُلُّمَا وَقَعَتْ [عَلَيْهِ] ^(٢) صَفَقَةُ الشَّرَاءِ رَدَّهُ إِذَا رَدَّ [الْجَارِيَةَ] ^(٣) بِالْعَيْبِ .

٢٨١٧٣ - هَذَا حُكْمُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عِنْدَهُ : وَأَمَّا الاسْتِحْقَاقُ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّخْلَ ، وَلَدَّ الْجَارِيَةَ .

فَإِذَا اشْتَرَى الْجَارِيَةَ غَيْرَ حَامِلٍ وَزَوْجَهَا ، وَلَدَتْ عِنْدَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ عَيًّا ، فَرَدَّهَا بِهِ لَمْ يَرُدَّ وَلَدَهَا مَعَهَا .

٢٨١٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَيْنَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ لِلْمُشْتَرِي فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي عَبْدًا فَاسْتَفَلَّ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيًّا ، فَرَدَّهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي كَانَ مَالِكًا لِلْعَبْدِ ، وَلَوْ هَلَكَ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ مِنْهُ وَكَانَ الْخَرَاجُ إِنَّمَا هَلَكَ فِي مِلْكِهِ ، لَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الصَّفَقَةُ ، وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ لَوْ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

حَدَّثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ مَالِكٌ ضَامِنٌ لِلْجَارِيَةِ ، وَلَوْ هَلَكَتْ هَلَكَتْ مِنْ مَالِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ حُبْلَى حِينَ ابْتَاعَهَا رَدَّهَا ، وَوَلَدَهَا وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْحَائِطِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٢٨١٧٥ - وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا كُلِّهِ : قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٨١٧٦ - وَفَرَّقُوا بَيْنَ [الغصب] ^(١) وَالشَّرَاءِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ بَيْنَ مَا فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَيَأْتِي مَا فِي الْمَغْصُوبِ فِي بَابِهِ مِنَ الْأَقْضِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨١٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيًّا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ اشْتَغَلَ غُلَامِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ » . ^(٢)

(١) فِي (ك) : « الْغُصُوبُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٧٤/٢) « بِدَائِعِ الْمَنِّ » ، وَأَحْمَدُ (٨٠/٦ و ١١٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوَعِ (٣٥١٠) بَابُ « فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيًّا » ، (وَقَالَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ تَعْلِيْقًا لِثَوْرٍ حَدِيثَ (١٢٨٥) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٥٣/٣) ، وَالطَّحَاوِيُّ (٢١/٤ - ٢٢ و ٢٢) ، وَالحَاكِمُ (١٤/٢ - ١٥ و ١٥) ، وَالبَغَوِيُّ (٢١١٨) مِنْ طَرَقَ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ خَالِدِ الزَّهْجِيِّ ، بِهِ ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٣) فِي التَّجَارَاتِ : بَابُ « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ » ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ خَالِدٍ ، بِهِ .

٢٨١٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَنْجِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ » .

٢٨١٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ بَيْغَدَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَنْجِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى غُلَامًا ، فَردَّهُ بَعِيبٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَدْ اسْتَغْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ » .

٢٨١٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ أَمَّارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ » . (١)

(١) الحديث بتمامه عن مخلد بن خفاف ، قال : كان بيني وبين شركاء لي عبدٌ فاحتويناه بيننا ، وكان بعضُ الشركاء غائباً فقدم ، وأبى أن يُجيزه . فخاصمنا إلى هشام فقضى برد الغلام والخراج ، وكان الخراج بلغ ألفاً ، فأتيت عروة بن الزبير ، فأخبرته . فقال : أخبرتني عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه قضى أن الخراج بالضمان . قال : فأتيت هشاماً ، فأخبرته فردّه ولم يردّ الخراج .

أخرجه الشافعي في « المسند » (١٤٣/٢ - ١٤٤) والطيالسي (١٤٦٤) ، والإمام أحمد (٤٩/٦) و

١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧) . يرى عبدٌ فاستعمله ثم =

٢٨١٨١ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ ابْتِاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيًّا ، إِنَّهُ يَنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيًّا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا ، أَوْ مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، رُدُّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنِهِ ، بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ . (١)

٢٨١٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا :

٢٨١٨٣ - فَكَانَ شُرَيْحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْمَعِيبَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَحْبِسَ الصَّفْقَةَ كُلَّهَا ، أَوْ يَرُدَّهَا كُلَّهَا .

٢٨١٨٤ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

= وجد به عيباً ، ، والترمذي (١٢٨٥) في البيوع باب « ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً » ، والنسائي (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) في البيوع باب « الخراج بالضمان » ، وابن ماجه (٢٢٤٢) في التجارات باب « الخراج بالضمان » ، والدارقطني (٥٣/٣) ، والحاكم (١٥/٢) ، والبيهقي في « السنن » (٣٢١/٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢١/٤) من طرق عن ابن أبي ذئب ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

(١) الموطأ : ٦١٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٨٩) .

٢٨١٨٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ [إِلَّا زُفَرَ : إِذَا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً] ^(١) ، فَلَمْ يَقْبُضْهُمَا أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى وَجَدَ عَيْبًا بِأَحَدِهِمَا ، فِيمَا أَنْ يَرُدَّهُمَا ، أَوْ يَأْخُذَهُمَا ، فَإِنْ قَبَضَهَا ، وَوَجَدَ عَيْبًا رَدَّ الْمَعِيبَ بِحِصَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ صَبْرَةً طَعَامًا ، أَوْ تَمَرًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، [رَدَّ الْجَمِيعَ إِذَا وَجَدَ عَيْبًا ، أَوْ حَبَسَ الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُ إِلَى شَيْءٍ] ^(٢) مِنَ الطَّعَامِ يُجْزئُهُ ، وَلَا بُدَّ فِي الْعَيْدِ ، أَوْ الثِّيَابِ مِنْ [تَغْلِيْبِ كُلِّ] ^(٣) عَبْدٍ ، [وَكُلِّ ثَوْبٍ] ^(٤) .

٢٨١٨٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

٢٨١٨٧ - وَقَالَ زُفَرٌ : الرِّقِيقُ ، وَالثِّيَابُ يُرَدُّ الْعَيْبُ بِحِصَّتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ .

٢٨١٨٨ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

٢٨١٨٩ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ ، وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ ، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ قَبْلِ الْقَبْضِ ، وَبَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئَيْنِ ، لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخِرِ كَالْخَفَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ، أَوْ مَصْرَاعِي الْبَابِ ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا ، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ وَاحِدَهُ ، وَيَرُدُّهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ يَمْسِكُهُمَا جَمِيعًا .

٢٨١٩٠ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْعَبْدَيْنِ ، أَوْ الثَّوْبَيْنِ ، أَوْ الدَّابَّتَيْنِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ : إِنْ سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا رَدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا ، وَجَعَلَ جُمْلَةً الثَّمَنِ لَجُمْلَةِ الصَّفْقَةِ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ ، أَوْ يَرْضَى الْجَمِيعَ .

٢٨١٩١ - وَمِنْ مِثَالِ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَشْرَةَ أَثَوَابٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِعَشْرَةِ

دَنَانِيرَ ، ثُمَّ يَجِدُ بِأَحَدِهَا عَيْبًا ، يَرُدُّ مِنْ مِثْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْبَيْعَ كُلَّهُ .

٢٨١٩٢ - وَإِنْ قَالَ : أَيْعُكَ هَذِهِ الْعَشْرَةُ الْأَثْوَابُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، كُلُّ ثَوْبٍ مِنْهَا بِدَيْنَارٍ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمَعِيبَ [خَاصَّةً] ^(١) .

٢٨١٩٣ - [وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : يَرُدُّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً] ^(٢) ، كَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ .

٢٨١٩٤ - وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاتَانِ :

٢٨١٩٥ - (إِحْدَاهُمَا) : يَرُدُّ الْمَعِيبَ بِحِصَّتِهِ .

٢٨١٩٦ - (وَالْأُخْرَى) : يَرُدُّهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ يَمْسِكُ .

٢٨١٩٧ - وَحَكَى أَصْحَابُهُ أَنَّ لَهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ :

٢٨١٩٨ - (أَحَدُهَا) : يَنْطُلُ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ إِذَا رَدَّ أَحَدَهَا .

٢٨١٩٩ - (وَالْآخَرُ) : أَنَّهُ يَنْطُلُ فِي قَدَرِ الْمَبِيعِ ، [أَوْ فِي قَدَرِ] ^(٣) مَا يَرُدُّ ،

وَيَصِحُّ فِي الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ .

٢٨٢٠٠ - (وَالثَّالِثُ) : [أَنْ] ^(٤) لَا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، وَلَا تُفَرَّقُ

الصَّفَقَةُ ، وَلَكِنْ يَرُدُّ الْجَمِيعَ أَوْ يَمْسِكُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) فِي (ي ، س) : « وَحْدَهُ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، ثَابِتٌ فِي (ي ، س) .

(٣) وَ (٤) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها (*)

١٢٥٩ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ . وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْكَ إِنْ بَعَثَهَا فَهِيَ لِي بِالْثَمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَقْرِبَهَا وَفِيهَا شَرَطٌ لِأَحَدٍ . (١)

* * *

١٢٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطُّ الرَّجُلُ وَلِيدَةً ، إِلَّا وَلِيدَةً ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا . وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا . وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ . (٢)

(*) المسألة - ٦١٥ - تدرج هذه المسألة تحت ما يعرف بالبيع المعلق على شرط : وهو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو « إن ، وإذا ، ومتى ، ونحو ذلك » . ومثاله : أن يقول شخص لآخر : بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره ، أو إن جاء والدي من السفر مثلاً .

أما حكم البيع المعلق على شرط ؛ فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع ، ويسمى ذلك : فاسداً في اصطلاح الحنفية ، وباطلاً في اصطلاح الجمهور .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٣٧٤:٩) ، المهذب (٢٦٦:١) ، رد المختار (٢٤٤:٤) ، الفروق (٢٢٩:١) ، المغني (٥٩٩:٥) .

(١) الموطأ : ٦١٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩١) ، وسنن البيهقي (٣٣٦:٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٥٦:٨) .

(٢) الموطأ : ٦١٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩١) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٢) .

٢٨٢٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا ظَاهِرُ قَوْلِ عُمَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: لَا تَقْرَبْهَا، فَيَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ أَمْضَى شِرَاءَهُ لَهَا، وَنَهَاهُ عَنْ مَسِيسِهَا.

٢٨٢٠٢ - هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ: لَا تَقْرَبْهَا أَيُّ،

تَنَحَّ عَنْهَا، وَأَفْسَخَ الْبَيْعَ فِيهَا، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ.

٢٨٢٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ.

٢٨٢٠٤ - رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَسْرُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ جَارِيَةً، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتَهَا، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنُ
الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ [فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ^(١): لَيْسَ مِنْ مَالِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَثْبُوتَةٌ [لِغَيْرِكَ] ^(٢)].

٢٨٢٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

٢٨٢٠٦ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَمْرٌ بِفَسْخِ الْبَيْعِ، وَلَا خَبَرٌ عَنْ

فَسَادِهِ.

٢٨٢٠٧ - وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً [يَقُولُ فِي قَوْلِ] ^(٣) عُمَرَ

لِابْنِ مَسْعُودٍ: لَا تَقْرَبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ، يَقُولُ: لَا تَطَّأَهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

(١) سقط في (ي، س).

(٢) في (ي، س): (لأحد).

(٣) (ي، س): (قال).

٢٨٢٠٨ - وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ [عَنْ مَالِكٍ] ^(١) خِلَافٌ [لِمَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ] ^(٢) .

٢٨٢٠٩ - وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْهُ ، قَالَ [أَبُو مُصْعَبٍ] ^(٣) : قَالَ مَالِكٌ فِي [حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ] ^(٤) قَوْلِ عُمَرَ : لَا تَقْرِبَهَا ، [وَفِيهَا] ^(٥) شَرْطٌ لِأَحَدٍ يُرِيدُ : لَا تَشْتَرِهَا ، يُرِيدُ لَا تَشْتَرِطْهَا .

٢٨٢١٠ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ :

٢٨٢١١ - فَقِي « الْمُوطَأُ » : قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا ، وَذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْتَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ ، لَمْ يَصْلَحْ ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا . ^(٦)

٢٨٢١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَوَّلُ كَلَامِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ ، وَكَرَاهَتِهِ الْوَطْءَ ، وَقَوْلُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢٨٢١٣ - وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ فِي « الْمُوطَأِ » عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِشَرْطٍ ، فَوَطَّئَهَا ، فَحَمَلَتْ ، فَلِلْبَائِعِ قِيمَتُهَا يَوْمَ [وَطْئِهَا] ^(٧) ، وَتَحِلُّ لِسَيِّدِهَا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٦) الموطأ : ٦١٦ ، والموطأ : رواية أبو مصعب (٢٤٩٣) .

(٧) في (ي ، س) : واطئها .

فِيمَا يَسْتَقْبَلُ .

٢٨٢١٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي « مُوطَّئِهِ » : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ عَلَى أَلَّا تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْبَلَدِ ، فَقَالَ : لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ، [ثُمَّ قَالَ] ^(١) : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ [الرَّجُلُ] ^(٢) ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَيْفَ يَصْنَعُ [بِهَا] ^(٣) ؟

٢٨٢١٥ - وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَلَّا يَبِيعَ ، وَلَا يَهَبَ وَلَا يَتَّصِدُقَ ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ ، فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهُ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَهَا .

٢٨٢١٦ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ فَاسِدًا خَبِيثًا ، فَيَشْتَرطُ بِائِعُهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِذَلِكَ .

٢٨٢١٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ابْتَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا ، وَلَا يَهَبُهَا ، فَبَاعَهَا الْمُشْتَرِي ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْبَيْعَ ، وَتُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ ، وَلَا شَرْطَ فِيهَا .

٢٨٢١٨ - وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتْ ، فَلَمْ تَوْجَدْ أَعْطَى الْبَائِعَ فَضْلَ مَا وَضَعَ لَهُ مِنَ الشَّرْطِ .

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

٢٨٢١٩ - وَ [رَوَى] ^(١) أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ شَرَطَ سُئْلَ عَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ عَلَى أَنْ يُدَبَّرَ ، أَوْ يَعْتَقَ إِلَى أَجَلٍ سَنَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ؟ قَالَ لَا أَرَى ذَلِكَ جَائِزًا ، وَأَرَى أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَسَنٍ .

٢٨٢٢٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى الْإِيبَاعِ ، وَلَا يَهَبُ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، فَإِنْ قَبَضَهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِسَائِرِ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ جَازَ عَقْدُهُ ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ .

٢٨٢٢١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا ابْتاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ عَلَى الْإِيبَاعِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ عَلَى الْإِيبَاعِ ، أَوْ عَلَى أَنْ [لَا] ^(٢) يَعْتَقَهُ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُخَارِجَهُ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَلَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي هَذَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْعَقْدُ اتِّبَاعًا لِلْسُنَّةِ ، وَلِفِرَاقِ الْعَتَقِ مَا سِوَاهُ ، فَنَقُولُ : إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَعْتَقَهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ .

٢٨٢٢٢ - حَكَاهُ [الرَّبِيعُ ، وَ] ^(٣) الْمَزْنِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ .

٢٨٢٢٣ - [وَقَالَ الْمَزْنِيُّ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِحَالٍ .

٢٨٢٢٤ - وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ^(٤) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلُّهَا : الْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ [فَاسِدٌ] ^(٥) .

(١) فِي (ي ، س) : (قَالَ) .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٣) زَيْدٌ مِنْ (ي ، س) .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) .

٢٨٢٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [وَأَصْحَابِهِ] ^(١) فِي [هَذَا الْبَابِ] ^(٢)

كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ، وَالْمُزْنِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدًا قَالَا : يُسْتَحْسَنُ فِيمَنْ اشْتَرَطَ الْعِتْقَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَأَعْتَقَ أَنْ يُجِيزَ الْعِتْقَ ، وَيَجْعَلَ عَلَيْهِ الثَّمَنَ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَهُ كَانَتْ [عَلَيْهِ] ^(٣) الْقِيَمَةُ .

٢٨٢٢٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْعِتْقُ جَائِزٌ ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ .

٢٨٢٢٧ - وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا ، أَوْ جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا ،

فَأَعْتَقَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُتَبَاعِ لِلْعَبْدِ إِذَا ابْتَاعَهُ يَبْعًا فَاسِدًا ، وَقَبْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ .

٢٨٢٢٨ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : كُلُّ [شَرْطٍ] ^(٤) اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُتَبَاعِ مِمَّا كَانَ

الْبَائِعُ يَمْلِكُهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، مِثْلُ رُكُوبِ الدَّابَّةِ ، وَسُكْنَى الدَّارِ ، وَمَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ عَلَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ مِلْكِهِ مِمَّا لَمْ [يَكُنْ فِي مِلْكِهِ] ^(٥) الْبَائِعِ ، مِثْلَ أَنْ يَعْتَقَ الْعَبْدَ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُهُ لِلْبَائِعِ ، وَأَنْ لَا يَبِيعَ ، وَلَا يَهَبَ ، فَهَذَا شَرْطٌ لَا يَجُوزُ ، وَالْبَيْعُ فِيهِ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٢٨٢٢٩ - وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ عَلَى حَدِيثِ

عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ الْبَيْعَ ، وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « هذه المسألة » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « ما » .

(٥) في (ك) : « يمكن في ملكه » .

٢٨٢٣٠ - وَحُجَّةٌ مَنْ رَأَى الْبَيْعَ [فِي ذَلِكَ] ^(١) فَاسِدًا أَنْ الْبَائِعَ لَمْ تَطْبُقْ نَفْسُهُ

عَلَى الْبَيْعِ ، إِلَّا بِأَنْ يَلْتَزِمَ الْمُشْتَرِي شَرْطَهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ مَلَكُهُ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِإِخْرَاجِ السَّلْعَةِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ شَرْطَهُ لَمْ يَمْلِكْ عَلَيْهِ مَا ابْتِاعَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَوَجَبَ فُسْخُ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا ؛ لِفَسَادِ الشَّرْطِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْهُ الْمُبْتَاعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ابْتِاعَهُ تَصَرُّفَ ذِي الْمِلْكِ فِي مِلْكِهِ .

٢٨٢٣١ - وَحُجَّةٌ مَنْ [رَوَى] ^(٢) الشَّرْطَ ، وَالْبَيْعَ جَائِزِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ،

قَالَ : ابْتِاعَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا ، وَشَرَطَ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٣) .

٢٨١٣٢ - وَهَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِي الْفَاطَةِ اخْتِلَافًا لَا تَقُومُ [مَعَهُ] ^(٤) حُجَّةٌ ؛

لَأَنَّ مِنْهَا الْفَاطَةَ تَدُلُّ عَلَى [أَنَّ] ^(٥) الْخِطَابَ الَّذِي [جَرَى بَيْنَ جَابِرٍ ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ] ^(٦) ،

لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي [نَصٍّ] ^(٧) الْعَقْدِ ، [وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

بَيْعًا] ^(٨) ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ ، وَمَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا

تَقُومُ [مَعَهُ] ^(٩) حُجَّةٌ .

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : (رأى) .

(٣) يأتي في (٢٨٢٤٢) .

(٤) في (ي ، س) : (به) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ي ، س) : (خرج من النبي وجابر) .

(٧) في (ي ، س) : (نفس) .

(٨) سقط في (ي ، س) .

(٩) سقط في (ك) .

٢٨٢٣٣ - وأما اختلاف [العلماء] ^(١) في هذا المعنى :

٢٨٢٣٤ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ رُكُوبَهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَإِنْ اشْتَرِطَ [عَلَيْهِ] ^(٢) رُكُوبَهَا [شَهْرًا] ^(٣) ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

٢٨٢٣٥ - [قَالَ] ^(٤) : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ [الرَّجُلُ] ^(٥) الدَّابَّةَ ، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ يَرْكُبُهَا ، يُسَافِرُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ سَخَطَ رَدَّهَا .

٢٨٢٣٦ - قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ؛ السَّنَةَ ، وَالْأَشْهَرَ ، مَا لَمْ تَتَبَاعَدْ ، فَإِنْ شَرَطَ سُكْنَاهَا حَيَاتَهُ ، فَلَا [بَأْسَ] ^(٦) فِيهِ .

٢٨٢٣٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : [لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ] ^(٧) الرَّجُلُ بَعِيرًا ، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ إِلَى وَقْتٍ يُسَمِّيهِ .

٢٨٢٣٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ سُكْنَى الدَّارِ سَنَةً ، إِلَّا أَنَّهَا إِنْ احْتَرَقَتْ كَانَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَوْضِعٍ لَا قَرِيبَ ، وَلَا بَعِيدَ ، وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَ الدَّابَّةَ ، وَيَسْتَشْنِي ظَهْرَهَا ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْتَشْنِي

(١) في (ي ، س) : (الفقهاء) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : (شرطاً) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ي ، س) : (خير) .

(٧) في (ي ، س) : (جائز أن يشتري) .

سُكِنِي الدَّارَ عِشْرِينَ سَنَةً .

٢٨٢٣٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : إِذَا اشْتَرَى دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا الْبَائِعُ شَهْرًا ، أَوْ شَرَطَ خِدْمَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ رَكُوبَ الدَّابَّةِ وَقْتًا [مُؤَقَّتًا] ^(١) أَوْ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ .

٢٨٢٤٠ - وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَمَذْهَبُهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ عَنْهُ فِيهِ أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ بَيْعٌ جَائِزٌ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطَانِ بَطُلَ الْبَيْعُ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا يَبِيعُ وَسَلَفٌ ، وَلَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ^(٢) .

٢٨٢٤١ - قَالَ أَحْمَدُ : وَمِنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ : أبيعُكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ أَخْذُ [مِنْكَ] ^(٣) الدِّينَارَ بِكَذَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ذَهَبًا ، أَوْ يَبِيعَ مِنْهُ بِذَهَبٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ .

٢٨٢٤٢ - وَحُجَّتُهُ فِي [إِجَازَةِ شَرْطٍ] ^(٤) وَاحِدٍ فِي الْبَيْعِ حَدِيثُ جَابِرٍ [فِي

(١) سقط في (ك) .

(٢) أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٢٢٥٧) ، والإمام أحمد (١٧٨:٢ - ١٧٩) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٠٤) باب « في الرجل يبيع ما ليس عنده » ، والترمذي في البيوع (١٢٣٤) باب « ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٢٨٨:٧) باب « بيع ما ليس عندك » ، وفي (٢٩٥:٧) باب « شرطان في بيع » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٨) باب « النهي عن بيع ما ليس عندك » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) : « إجازته »

بَيْعِهِ بَعِيرٌ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَهُ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . [(١)]

٢٨٢٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ [جَدِّي ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو] (٢) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ وَلَا تَبَعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

٢٨٢٤٤ - [وَشَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ : أُبَيْعُكَ (٣)] هَذِهِ السَّلْعَةُ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا ، أَوْ إِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا .

(١) في (ي ، س) : « المتقدم » ، والحديث بتمامه عن جابر ، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسويه ، قال : فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال : « بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ » ، قلتُ : لا ، ثم قال : « بَعْنِيهِ » ، فبعته بأوقية ، واستثنيته عليه حملاته إلى أهلي ، فلما بلغتُ لبيته بالجمل فنقد لي ثمنه ، ثم رجعتُ فأرسل في إثري ، فقال : « أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا أَخَذَ جَمْلَكَ ، خَذْ جَمْلَكَ وَدِرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ » .

رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥) باب « من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه » . الفتح (٥٣:٥) ، وكذلك رواه في الجهاد وفي الشروط ، ومسلم في المساقاة (٧١٥) باب « بيع البعير واستثناء ركوبه » (١٢٢١:٣) .

(٢) في (ي ، س) : « أبيه » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٦) باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

١٢٦١ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ
ابْنَ عَفَانَ جَارِيَةً ، وَلَهَا زَوْجٌ ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى
يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا ؛ فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا . (١)

٢٨٢٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ
[ابْنِ حَبِيبٍ] (٢) بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ وَلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْعِرَاقِ
لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) .

(١) الموطأ : ٦١٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : (٧٩٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٤) .

(٢) سقط في (ي ، ص) .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ بْنِ رِبْعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ ، الْأَمِيرُ ، أَبُو

عبد الرحمن القرشي العَبْسِيُّ الَّذِي افْتَتَحَ إِقْلِيمَ خُرَّاسَانَ .

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَوَى عَنْهُ حَدِيثًا فِي « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ » رَوَاهُ عَنْهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ .

وَهُوَ ابْنُ خَالِ عُثْمَانَ ، وَأَبُوهُ عَامِرٌ هُوَ ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ .

وَلِيَّ الْبَصْرَةِ لِعُثْمَانَ ، ثُمَّ وَقَدَّ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فزَوَّجَهُ بِابْنَتِهِ هِنْدَ ، وَدَارُهُ بِدِمَشْقَ بِالْحَوِيزَةِ هِيَ دَارُ ابْنِ
الْحَرَسْتَانِيِّ .

اسْتَعْمَلَهُ عُثْمَانُ عَلَى الْبَصْرَةِ ، وَعَزَلَ أَبَا مُوسَى وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَ خُرَّاسَانَ ، وَقُتِلَ كِسْرَى فِي وِلَايَتِهِ ،
وَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورٍ شُكْرًا لِلَّهِ ، وَعَمِلَ السَّقَايَاتِ بَعْرَقَةً . وَكَانَ سَخِيًّا كَرِيمًا .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : أَسْلَمَ أَبُوهُ عَامِرٌ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ إِلَى زَمَنِ عُثْمَانَ ، وَعَقِبَهُ بِالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ كَثِيرًا . قَدِمَ
عَلَى وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ وَالِي الْبَصْرَةِ .

وَقِيلَ : وَلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْتَمِرًا عِمْرَةَ الْقَضَاءِ ، حُمِلَ إِلَيْهِ ابْنُ
عَامِرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَحَنَكَهُ ، وَوُلِدَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ .

وَأَمَّا ابْنُ مَنَدَةَ فَقَالَ : تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُ عَامِرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ .

=

٢٨٢٤٦ - وَفِيهِ يَقُولُ ابْنُ [أَذِينَةَ] (١) :

وَالَّذِي أَعْطَى الْعِرَاقَ ابْنُ عَامِرٍ لِّلَّذِي الَّذِي أَجْرَى السَّنَةَ مَعَاوِي

* * *

١٢٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا. (٢)

٢٨٢٤٧ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ

= قال مصعبُ الزبيري : يقالُ : إنه كان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء .
وكان من كبار ملوك العرب ، وشجعانهم ، وأجوادهم ، وكان فيه رفقٌ وحلمٌ . ولأه معاويةُ البصرة .

توفي قبل معاوية في سنة تسع وخمسين . فقال معاوية : بمن نفاخرُ ومن نباهي بعده ؟ !
وترجمته في طبقات ابن سعد (٤٤/٥) ، نسب قريش (١٤٧ ، ١٤٨) المعارف (٣٢٠) ، فتوح البلدان (٣٩٦) ، تاريخ الطبري (١٧٠/٥) ، المستدرک (٦٣٩/٣) ، جمهرة أنساب العرب (٧٥) ، الاستيعاب (٩٣١) ، أسد الغابة (١٩١/٣) ، الكامل لابن الأثير (٢٠٦/٣) ، تاريخ الإسلام (٢٦٦/٢) ، العبر (٦٤/١) ، سير أعلام النبلاء (١٨:٣) ، البداية والنهاية (٨٨/٨) ، العقد الثمين (١٨٥/٥) ، الإصابة ت ٦١٨١ ، تهذيب التهذيب (٢٧٢/٥) ، شذرات الذهب (٣٦/١ و ٦٥) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) الموطأ : ٦١٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : (٧٩٤) .

عَدِيٍّ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ، فَرَدَّهَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ عَمْرٍو .

٢٨٢٤٨ - قَالَ : سِئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ الْأُمَةِ تُشْتَرَى ، وَلَهَا زَوْجٌ ؟ فَقَالَ : لَا يَصْلَحُ سِفْيَانٌ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ ، نَقُولُ : لَا يَصْلَحُ أَنْ يُصَيِّبَهَا وَلَهَا زَوْجٌ .

٢٨٢٤٩ - سَفْيَانٌ عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أَطَأَ امْرَأَةً لَوْ وَجَدْتُ عَنْدهَا رَجُلًا لَمْ نَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ^(١) .

٢٨٢٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي خَبَرِ ابْنِ شِهَابٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي قِصَّةِ عَثْمَانَ ، وَابْنِ عَامِرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ لَا يَرَى أَنَّ بَيْعَ الْأُمَةِ طَلَاقُهَا ، وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَطْئِهَا بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ ، وَلَا احتَاجَ إِلَى مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا لَهَا .

٢٨٢٥١ - وَمَذْهَبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَهُمَا مُخَالَفَانِ لِابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ .

٢٨٢٥٢ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ ، وَلَهَا زَوْجٌ ، أَوِ الْعَبْدُ يُبَاعُ ، وَلَهُ زَوْجَةٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ :

٢٨٢٥٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِلْأُمَةِ زَوْجٌ ، أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً كَانَ ذَلِكَ عَيًّا تُرَدُّ مِنْهُ .

٢٨٢٥٤ - وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ ، أَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ .

٢٨٢٥٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ امْرَأَةٌ ، أَوْ أُمَةٌ لَهَا

زَوْجٌ ، ثُمَّ عَلِمَ ، فَهَذَا عَيْبٌ ، تُرَدُّ مِنْهُ .

٢٨٢٥٦ - وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ .

٢٨٢٥٧ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ .

٢٨٢٥٨ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : هُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ .

٢٨٢٥٩ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَيْتِيُّ : الزَّوْجُ لِلْجَارِيَةِ عَيْبٌ ، وَإِنْ وَجَدَ لِلْعَبْدِ امْرَأَةً كَانَ

لِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى طَلَاقِهَا ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُطْلَقَهَا ، وَلَزِمَتْهُ نَفَقَةُ لَهَا ، فَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ .

٢٨٢٦٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ يَنْقُصُ كَوْنُهَا ذَاتَ زَوْجٍ مِنَ الثَّمَنِ ، فَهُوَ

عَيْبٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

٢٨٢٦١ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ بِعَيْبٍ مَا لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا نَقَصَ مِنْهُ قَلٌّ ، أَوْ كَثْرٌ ،

فَهُوَ عَيْبٌ يَرُدُّ مِنْهُ .

٢٨٢٦٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ بَاعَ أَمَتُهُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، أَوْ الْمَوْتِ ، أَوْ حَائِضًا

لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَيْبًا تُرَدُّ مِنْهُ .

(٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله (*)

١٢٦٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . (١)

(*) المسألة - ٦١٦ - اختلف العلماء في حكم بيع النخل بعد التأبير (والتأبير هو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل) ، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات ؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثر : إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، بأن يقول : اشترت النخلة بثمرتها هذه ، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري ، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعية الأكثرين ، وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع .

وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده على الإطلاق .

(١) رواه مالك في البيوع حديث (٩) ، باب « ما جاء في ثمر المال يباع أصله » ص (٦١٧:٢) وهو في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٥) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٢) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٤١:٤) باب « ثمر الحائط يباع أصله » ، والبخاري في البيوع (٢٢٠٤) ، باب « من باع نخلا قد أبرت » . فتح الباري (٤٠١:٤) ، وفي الشروط (٢٧١٦) ، باب « إذا باع نخلا قد أبرت » ، فتح الباري (٣١٣:٤) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٨٢٦) من طبعتنا ص (١٩٨:٥) ، باب « من باع نخلا عليها ثمر » ، و برقم (٧٧ - ١٥٤٣) من طبعة عبد الباقي ، ص (١١٧٢:٣) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٤) ، باب « في العبد يباع وله مال » (٢٦٨:٣) ، والنسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢٠٩:٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٠) ، باب « ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال » (٧٤٥:٢) . بهذا الإسناد من طرق عن نافع عن ابن عمر .

ومن طريق الزهري عن سالم ، عن أبيه رواه الشافعي في الأم (٤١:٣) ، ومسلم في كتاب البيوع رقم (٣٨٣١) من طبعتنا ص (٢٠٠ : ٥) ، باب « من باع نخلا عليه ثمر » ، و برقم (٨٠) ، ص (١١٧٣:٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٣) ، باب « في العبد يباع وله مال » (٢٦٨:٣) ، والنسائي في البيوع (٢٩٧:٧) ، باب « العبد يباع ويستثنى المشتري ماله » ، =

٢٨٢٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ صَحِيحٌ .

٢٨٢٦٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ؛ فَلَأَبَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ : لِقَاحُ النَّخْلِ ، يُقَالُ مِنْهُ : أُبِرَ النَّخْلَ ، يُؤْبَرُهَا ، أُبْرًا ، أَوْ تَأْبَرَتْ تَأْبَرًا .

٢٨٢٦٥ - قَالَ الْحَلِيلُ : الْأَبَارُ : لِقَاحُ النَّخْلِ .

٢٨٢٦٦ - قَالَ : وَالْأَبَارُ أَيْضًا عِلَاجُ الزَّرْعِ بِمَا يَصْلَحُهُ مِنَ السَّقْيِ ، وَالتَّعَاهِدِ .

٢٨٢٦٧ - قَالَ الشَّاعِرُ : (١)

وَلِيَ الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ يُصْلَحُ الْآبِرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ (٢) .

٢٨٢٦٨ - وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا أَنَّ التَّلْقِيحَ هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ طَلْعُ ذُكُورِ النَّخْلِ ، فَيَدْخُلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي طَلْعِ الْإِنَاثِ .

٢٨٢٦٩ - وَأَمَّا مَعْنَى الْأَبَارِ فِي سَائِرِ ثِمَارِ الْأَشْجَارِ : فَابْنُ الْقَاسِمِ يُرَاعِي ظُهُورَ الثَّمَرَةِ لَا غَيْرَ ، وَمَعْنَاهُ انْعِقَادُ الثَّمَرَةِ ، وَثُبُوتُهَا .

٢٨٢٧٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : كُلُّ مَا لَا يُؤْبَرُ مِنَ الثَّمَارِ ، فَالْلِقَاحُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ

= وابن ماجه في التجارات (٢٢١١) ، باب « ما جاء في من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال »

(٢٤٥:٢) ، والشافعي في « الأم » (٤١:٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٩٧:٥) .

(١) القائل هو طرفة بن العبد ، وقد تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٩٢٦٠:١٤) .

(٢) البيت في لسان العرب (٥:١) ، مادة (أبر) ، و(المؤتبر) هو رب الزرع .

الآبار في النخل ، وَاللَّقَاحُ أَنْ [تنور الشجرة ^(١)] ، وَيَعْقَدُ ، فَيَسْقُطُ مِنْهُ مَا يَسْقُطُ ، وَيَثْبُتُ مَا يَثْبُتُ ، فَهَذَا هُوَ اللَّقَاحُ فِيمَا عَدَا النَّخِيلَ مِنَ الْأَشْجَارِ .

٢٨٢٧١ - قَالَ : وَأَمَّا أَنْ يُورَقَ ، أَوْ يَنُورَ قَطُّ ، فَلَا هَذَا فِيمَا يَذْكُرُ مِنْ ثِمَارِ الْأَشْجَارِ ، وَأَمَّا مَا يَذْكُرُ مِنْ ثِمَارِ شَجَرِ التَّيْنِ ، وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّ إِبَارَهُ التَّذْكِيرُ .

٢٨٢٧٢ - وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ .

٢٨٢٧٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْحَائِطَ إِذَا تَشَقَّقَ طَلَعَ إِنَائُهُ ، فَأُخِذَ إِبَارُهُ ، وَقَدْ أُبِرَ غَيْرُهُ مِمَّا حَالَهُ مِثْلُ حَالِهِ أَنْ حُكِمَهُ حُكْمُ مَا قَدْ أُبِرَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْآبَارِ ، وَظَهَرَتْ [إِبْرَتُهُ] ^(٢) بَعْدَ مَغْيِبِهَا فِي الْخَفِّ .

٢٨٢٧٤ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ [الْعُلَمَاءِ] ^(٣) فِي ثِمَارِ النَّخِيلِ يُبَاعُ أَصْلُهُ :

٢٨٢٧٥ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ [فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ] ^(٤) .

٢٨٢٧٦ - قَالُوا : إِذَا كَانَ فِي النَّخْلِ ثَمَرٌ ، وَقَدْ أُبِرَ قَبْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ ، [فَإِنْ اشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ] ^(٥) فِي صَفَقَةٍ [وَاحِدَةٍ] ^(٦) ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَمْ يُؤْبَرْ ، فَالْثَمَرُ لِلْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ .

(١) فِي (ي ، س) : « يَنُورُ الشَّجَرُ » ، وَأُثْبِتُ مَا فِي (ك) .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « ثَمَرَتُهُ » .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « الْفُقَهَاء » .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، ثَابِتٌ فِي (ي ، س) .

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٦) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزَادَ

٢٨٢٧٧ - وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْحَائِطِ مُؤَبَّرًا ، أَوْ بَعْضُهُ لَمْ يُؤَبَّرْ كَانَ مَا أُبِّرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ كَانَ الْمُؤَبَّرُ ، أَوْ غَيْرُهُ الْأَقْلُ كَانَ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ مِنْهُمَا .

٢٨٢٧٨ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ .

٢٨٢٧٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمُؤَبَّرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لِلْبَائِعِ ، وَالَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ قَلِيلًا ، أَوْ كَثِيرًا لِلْمُبْتَاعِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُؤَبَّرُ ، أَوْ غَيْرُ الْمُؤَبَّرِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ .

٢٨٢٨٠ - وَأَجَازَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِلْمُشْتَرِي أَصُولَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِ الثَّمَرَةَ أَنْ يَشْتَرِيهَا هُوَ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ قَبْلَ بُدْوَ صَلَاحِهَا فِي صَفْقَةٍ [وَاحِدَةٍ] ^(١) ، كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا فِي صَفْقَةٍ .

٢٨٢٨١ - هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ فِي هَذِهِ [الْمَسْأَلَةِ] ^(٢) ، وَفِي مَالِ الْعَبْدِ .

٢٨٢٨٢ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِيهَا لِأَنَّ لَهُ ، وَلَا لِغَيْرِهِ .

٢٨٢٨٣ - وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ [الشَّافِعِيُّ] ^(٣) ، وَلَا الثَّوْرِيُّ ، وَلَا أَحْمَدُ ، وَلَا إِسْحَاقُ ، وَلَا أَبُو ثَوْرٍ ، وَلَا دَاوُدُ ، وَلَا الطَّبْرِيُّ .

٢٨٢٨٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ ^(٤) ، وَابْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ

الصَّوَابُ ^(٥) .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « أُخْرَى » .

(٢) وَ (٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٤) هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ بِحَاشِيَةِ الْفَقْرَةِ (١٠ : ١٤٠٢٣) .

(٥) قَالُوا : لَا يَجُوزُ فِيهِمَا (يَعْنِي النَّخْلَ الْمُؤَبَّرَ وَمَالِ الْعَبْدِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَصُولِ ، وَمَعَ الْعَبْدِ فِي

صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ .

٢٨٢٨٥ - فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ مَتْرُوكَةٌ فِي النَّخْلِ إِلَى الْجَذَازِ .

٢٨٢٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَعْقُولٌ إِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ أَنْ عَلَى الْمُشْتَرِي

تَرْكُهَا فِي شَجَرِهَا إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ الْجَذَازَ ، وَالْقَطَافَ مِنَ الشَّجَرِ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَصْلُحُ بِهَا إِلَّا السَّقَاءُ ، فَعَلَى الْمُشْتَرِي تَخْلِيَةُ الْبَائِعِ ، وَمَا يَكْفِي مِنَ السَّقْيِ ، وَإِنَّمَا مِنَ الْمَاءِ مَا تَصْلُحُ بِهِ الثَّمَرَةُ مِمَّا لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ .^(١)

٢٨٢٨٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ نَخْلًا ، أَوْ شَجَرًا فِيهَا

ثَمَرٌ قَدْ ظَهَرَ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ [الْمُشْتَرِي]^(٢) ، وَعَلَيْهِ قَلْعُهُ مِنْ شَجَرِ الْمُشْتَرِي وَمِنْ نَخْلِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ إِلَى الْجَذَازِ ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ أُبْرٌ ، أَوْ لَمْ يُؤْبَرْ إِذَا كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي النَّخْلِ .

٢٨٢٨٨ - فَإِنْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ تَرْكَ الثَّمَرَةِ إِلَى الْجَذَازِ ، فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ ،

وَأَبَا يُوسُفَ قَالَا : الْبَيْعُ فَاسِدٌ .

٢٨٢٨٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا كَانَ صَلَاحُهَا لَمْ يَبْدُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ إِنْ

اشْتَرَطَ الْبَائِعُ بَقَاءَهَا إِلَى جَذَازِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهَا فَالْبَيْعُ ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ .

٢٨٢٩٠ - وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ .

٢٨٢٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : خَالَفَ الْكُوفِيُّونَ السُّنَّةَ فِي [ذَلِكَ]^(٣) [إِلَى قِيَاسٍ]^(٤) ،

(١) ذكره الشافعي في (الأم) ، (٤٣:٣) باب « ثمر الحائط يباع أصله » ، ونقله المصنف هنا باختصار .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « المتباع » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « هذا » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط

ولا قياس [مع] ^(١) النص .

٢٨٢٩١ م - وَمِنْ حُجَّتِهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ [الثَّمَرَةَ] ^(٢) لَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ حَتَّى تَنَاهَتْ ، وَصَارَتْ بَلَحًا ، [أَوْ بُسْرًا] ^(٣) ، وَبِيعَ النَّخْلُ أَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَدْخُلُ فِيهِ .

٢٨٢٩٢ - قَالُوا [فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى فِي] ^(٤) ذِكْرِ التَّأْيِيرِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ ، [فَاعْتَبَرُوا ظُهُورَ الثَّمَرَةِ] ^(٥) ، وَلَمْ [يَعْرِفُوا بَيْنَ الْمُؤَبَّرِ] ^(٦) وَغَيْرِ الْمُؤَبَّرِ .

٢٨٢٩٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : سَوَاءُ أَبْرُ النَّخْلُ ، أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ ، إِذَا بِيعَ أَصْلُهُ ، فَالْثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهَا ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا كَسَعْفِ النَّخْلِ .

٢٨٢٩٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا أَشَدُّ خِلَافًا لِلْحَدِيثِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٨٢٩٥ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ ، وَلَمْ يَدُ صَلَاحُهُ ، فَالزَّرْعُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي .

٢٨٢٩٦ - وَيَدُوُ صَلَاحِهِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ يَبْرَزَ ، وَيَظْهَرَ ، وَيَسْتَقِلَّ .

٢٨٢٩٧ - وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ ، وَالْبَذْرُ لَمْ يَنْبِتْ ، فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ [بِغَيْرِ شَرْطٍ] ^(٧) ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ .

٢٨٢٩٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لِلْبَائِعِ .

٢٨٢٩٩ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَنْ ابْتَاعَ أَرْضًا ، وَفِيهَا زَرْعٌ [قَدْ أُلْقِيَ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ] ^(٨) ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُلْقَ ، فَهُوَ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) « النخل » .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٧) و (٨) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

لِلْمُبْتَاعِ .

٢٨٣٠٠ - قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَلْفَحَ أَكْثَرُهُ كَانَ لِلْبَائِعِ كُلُّهُ دُونَ الْمُبْتَاعِ .

٢٨٣٠١ - وَقَالَ : وَلَقَاحُ الْقَمْحِ ، وَالشَّعِيرِ أَنْ يُحِبَّ ، وَيُسْنِبَلَ حَتَّى [لَوْ] ^(١)

يَبِينُ - حِينَئِذٍ - لَمْ يَكُنْ فَسَادًا .

٢٨٣٠٢ - وَقَوْلُهُمْ فِي اشْتِرَاطِ نِصْفِ الثَّمَرَةِ ، [وَغَيْرِهَا] ^(٢) كَقَوْلِهِمْ فِي

اشْتِرَاطِ [^(٣) نِصْفِ مَالِ الْعَبْدِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أو بعضها » .

(٣) في (ك) : « كاشتراطهم »

(٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (*)

١٢٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . (١)

(*) المسألة - ٦١٧ - قال المالكية والشافعية والحنابلة : إن بدا صلاح الثمر جاز بيعه مطلقا ، أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر ، أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعا ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . وقال الحنفية : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر ، ولا في عدم جوازه بعد الظهور . وقال الحنفية : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح ، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح وقد رجح ابن عابدين في رسالته « نشر العرف » ص (٣٨) : جواز بيع الثمار مطلقا قبل بدو الصلاح أو بعده إذا جرى العرف بترك ذلك ؛ لأن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف صار صحيحاً ويصح العقد معه استحساناً .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٨٦:٣) ، بداية المجتهد (١٤٨:٢) ، المغني (٨٠:٤) غاية المنتهى (٦٩:٢) ، فتح القدير (١٠٢:٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٩٤:٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٨٨:٤ - ٤٩٠) .

(١) الموطأ : ٦١٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٩) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ، وفي « الأم » (٤٧:٣) باب « الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار » (١٤٨/٢) ، وعبد الرزاق (١٤٣١٥) ، والإمام أحمد (٦٢/٢ - ٦٣) والدارمي (٢٥١/٢ - ٢٥٢) ، والبخاري في البيوع (٢١٩٤) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، فتح الباري (٣٩٤:٤) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ص (١١٦٥:٣) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٧) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والنسائي في البيوع (٢٦٢/٧) باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والبيهقي في « السنن » (٢٩٩/٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١١٥٨:٨) .

٢٨٣٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : خَالَفَ أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ مَالِكًا فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ

عَنْ نَافِعٍ .

٢٨٣٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [النَّفِيلِيُّ] ^(١) ، قَالَ :

حَدَّثَنِي ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى تَبْيُضَّ ، وَيُؤْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ ،
وَالْمُشْتَرِيَ . ^(٢)

١٢٦٥ - مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُيَ ^(٣) . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا
تَزْهُيَ ؟ فَقَالَ : « حِينَ تَحْمَرُّ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ

(١) زيد من (ي ، س) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٦٨) ، باب « في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها »
(٢٥٢:٣) .

(٣) « حتى تزهي » بضم التاء من : أزهى ، بالياء ، قال الخليل : أزهى النخل : بدا صلاحه ، وفي
رواية : « تزهو » بالواو من زها يزهو ، قال ابن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهو : إذا ظهرت
ثمرته ، وأزهى يزهى : إذا اصفر واحمر .

الثمرة ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ ^(١) .

١٢٦٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ ،

(١) الموطأ : ٦١٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٤٩٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١٤٨/٢ - ١٤٩) ، وفي « الأم » (٤٧ : ٣) باب « الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار » ، والبخاري في الزكاة (١٤٨٨) باب « من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه » ، وفي البيوع (٢١٩٨) باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع » ، فتح الباري (٣٩٨ : ٤) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) باب « وضع الجوائح » (١١٩٠ : ٣) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٢٦٤/٧) باب « شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والبيهقي في السنن (٣٠٠/٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١١٦٢ : ٨) .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١٤٩/٢) والإمام أحمد (١١٥/٣) ، والبخاري (٢١٩٥) في البيوع باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، و (٢١٩٧) باب « بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها » ، و (٢٢٠٨) باب « بيع المخاضرة » ، ومسلم (١٥٥٥) (١٥) و (١٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٤/٢) ، والبيهقي في « السنن » (٣٠٠/٥ و ٣٠٠ - ٣٠١) ، من طرق عن حميد ، به .

ومن طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧١) باب « ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » ، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب « ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٤/٢) من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن غريب .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٢١/٣ و ٢٥٠) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات : باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والدارقطني (٤٧/٣ - ٤٨) ، والحاكم (١٩/٢) ، والبيهقي في « السنن » (٣٠١/٥) ، من طرق عن حماد بن سلمة ، به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨ : ٦) من طريق سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أنس .

عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ . (١)

٢٨٣٠٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَدُورَ صِلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . (٢)

١٢٦٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا . (٣)

٢٨٣٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَدُورَ صِلَاحُهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهَا جَازَ بَيْعُهَا فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ ، وَإِنْ لَمْ تَضُرْمْ ، وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَجَمَاعَةُ أئِمَّةِ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ ، إِلَّا شَيْئًا رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعِكْرِمَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَضُرْمَ .

(١) الموطأ : ٦١٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٠٠) ، ورواه الشافعي في « مسنده » (١٤٩ : ٢) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٠٥ : ٥) ، وفي « معرفة السنن » (١١١٦٦ : ٨) ، وقد وصله ابن عبد البر من طريق عمرة ، عن عائشة على ما سيأتي .

(٢) الموطأ : ٦١٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٠٢) ، إلا أن قبله في رواية أبي مصعب (٢٥٠١) مرسل سعيد بن المسيب : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر » ثم عقب مالك بقوله هذا عقيب مرسل ابن المسيب الذي لم يرد في رواية يحيى .

(٣) الموطأ : ٦١٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦١) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٠٣) ، وعلقه البخاري عن الليث ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ،

٢٨٣٠٧ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَعْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ ؛ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَضْرَمَهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

٢٨٣٠٨ - قَالَ يَحْيَى : وَكَرِهَهُ عِكْرِمَةُ .

٢٨٣٠٩ - وَرَخَّصَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ .

٢٨٣١٠ - وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَحَدَّثَنِي خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ - يَعْنِي مِثْلَ قَوْلِ

أَبِي سَلَمَةَ .

٢٨٣١١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا .

٢٨٣١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ

حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، يُرِيدُ [حَتَّى] ^(١) تَحَمُّرٌ ، أَوْ تَصْفَرٌ .

٢٨٣١٣ - وَكَذَلِكَ جَعَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

مُفَسَّرًا لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٣١٤ - وَذَلِكَ أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ [وَغَيْرِهِ ^(٢)] .

٢٨٣١٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٌ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ ، أَوْ تَصْفَرَ ، وَيُؤْكَلَ مِنْهَا . (١)
٢٨٣١٦ - وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : حَتَّى تُزْهِيَ [وَحَتَّى تَزْهُوَ] (٢) ، يُقَالُ مِنْهُ : زَهَتْ النَّخْلَةُ ، [وَأَزْهَتْ] (٣) إِذَا طَابَ ثَمَرُهَا .

٢٨٣١٧ - فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهِيَ بِصُفْرَةٍ ، أَوْ حُمْرَةٍ .

٢٨٣١٨ - وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْحَائِطُ كُلُّهُ ، إِذَا زَهَتْ مِنْهُ النَّخْلَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَكَانَ الطَّيِّبُ مُتَّبَاعًا .

٢٨٣١٩ - وَأَمَّا سَائِرُ الثَّمَارِ مِنَ التِّينِ ، وَالْعِنَبِ ، وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا ، فَلَا يُبَاعُ صَنْفٌ مِنْهَا حَتَّى يَطْيِبَ أَوَّلُهُ ، وَيُؤْكَلَ مِنْهُ (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧٠) باب « في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » (٢٥٣:٣) .

(تشقيق) : تزهو ، قال أبو عبيد في غريبه (٢٣٣:١) : التَّشْقِيقُ : الزَّهْوُ .

وورد اللفظ عند البخاري . الفتح (٣٩٤:٤) ، الحديث (٢١٩٦) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، وعند مسلم (١١٧٥:٣) في طبعة عبد الباقي ، ح (٨٤) ، وعند الإمام أحمد (٣٢٠:٣) ، وعند أبي داود في البيوع (٣٣٧٠) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، وانظر الفقرة (٢٨٥٦٣) في هذا المجلد .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٤) إن ظهور الصلاح يعرف بأمر تختلف باختلاف الثمر .

(أحدها) : اللون : وهو علامة لظهور صلاح بعض الثمار كالبلح والعنب ، فمتى تلونا فقد بدا صلاحهما .

(ثانيها) : الطعم كحلاوة القصب ، وحموضة الرمان .

٢٨٣٢٠ - وَإِذَا كَانَ الْعِنَبُ أَسْوَدَ ، فَجَنِّي ، فَبَدَأَ فِيهِ السَّوَادُ ، وَظَهَرَ ، وَإِنْ كَانَ أَيْضَ ، فَحَتَّى يَتَمَزَجَ ، وَيَصْلَحَ لِلْأَكْلِ .

٢٨٣٢١ - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ فِي الشَّجَرِ بِطَيِّبِ الْبُكُورِ مِنْهُ حَتَّى يَطْيِبَ أَوَّلُ زَيْتُونِ الْعَصِيرِ ، وَيَكُونَ طَيِّبُهُ مُتَتَابِعًا .

٢٨٣٢٢ - وَإِنْ كَانَ فِي الْحَائِطِ أَنْوَاعٌ مِنَ الثَّمَارِ ، فَلَا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْهَا بِطَيِّبٍ غَيْرِهِ ، حَتَّى يَطْيِبَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَوَّلُهُ ، فَيُبَاعَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِطَيِّبِ أَوَّلِهِ .

٢٨٣٢٣ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَ [هُوَ] ^(١) تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٢٨٣٢٤ - وَأَجَازُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا عَلَى شَرْطِ الْقَطْعِ لَهَا مَكَانَهَا كَالْفَصِيلِ وَالْبَقْلِ وَالْبَلَحِ ، وَالْبُسْرِ ، وَسَنَبِينَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٣٢٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ : لَا تُبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ ، فَالْمَعْنَى : حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْجَائِحَةِ ، وَهَذَا فِي الْأَغْلَبِ .

٢٨٣٢٦ - وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ

= (رابعها) : القوة والاشتداد كالقمح والشعير .

(خامسها) : الطول والامتلاء كالفاصولياء واللوبياء .

(سادسها) : كبر الحجم كالقثاء والقرع .

(سابعها) : انشقاق الغلاف كالقطن والجوز .

(ثامنها) : تفتح الأكمام كالورد والياسمين .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، م) .

الثَّريَّا^(١) [لأن^(٢)] طُلُوعَ الثَّريَّا صَبَاحاً إِنَّمَا يَكُونُ فِي زَمَانٍ طَيْبِ ثِمَارِ النَّخِيلِ ، وَبَعْدَ
الْآفَةِ ، وَالْعَاهَةِ عَلَيْهَا فِي الْأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِهَا .

٢٨٣٢٧ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ .

قَالَ عَثْمَانُ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، مَتَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : طُلُوعُ الثَّريَّا .^(٣)

٢٨٣٢٨ - وَقَدْ رَوَى عِيسَى بْنُ سَفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحاً رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ » .^(٤)

٢٨٣٢٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » .^(٥)

٢٨٣٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : طُلُوعُ الثَّريَّا صَبَاحاً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَرُبَّمَا يَكُونُ

(١) ويروى في ذلك حديثاً عن النبي (ﷺ) ، قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،
فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدَّمَانُ ، وأصابه قُشَامٌ ، وأصابه
مُرَاضٌ ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة
يشير بها « فأمّا لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » ؛ لكثرة خصومتهم واختلافهم .

أخرجه البخاري في البيوع (تعليقاً) - باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، وأبو داود في
البيوع (٣٣٧٢) باب « في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، (٢٥٣:٣) ، وانظر (٢٨٣٥٤) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، م) : « و » .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » ، (٤٧ : ٣) ، باب « الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار » ، والبيهقي في

« السنن » ، (٣٠٠:٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » ، (١١٦١:٨) .

(٤) في إسناده : عِيسَى بْنُ سَفْيَانَ ، أَبُو قُرَّةَ الْبَصْرِيِّ ؛ ضعيف من السادسة . « تقريب التهذيب » .

لَا تُنْتَبِ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ تَمْضِي مِنْ شَهْرِ آيَارَ ، وَهُوَ « مَي » ^(١) ، وَالنَّجْمُ الثُّرَيَّا . لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

٢٨٣٣١ - وَقَوْلُهُ : لِلْبَلَدِ يَجُوزُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْبِلَادَ الَّتِي فِيهَا النَّخْلُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْحِجَازَ خَاصَّةً .

٢٨٣٣٢ - وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، وَالْخَلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَوْلِ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ، وَفِي اسْتِعْمَالِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا :

٢٨٣٣٣ - فَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَبِيعَانِ ثِمَارَهُمَا قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا ، وَأَنَّهُمَا كَانَا يَبِيعَانِ ثِمَارَهُمَا الْعَامَ ، وَالْعَامَيْنِ ، وَالْأَعْوَامَ .

٢٨٣٣٤ - [رَوَاهُ] ^(٢) سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعَهُ يَقُولُ ؛ وَلَيْتُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ [عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ] ^(٣) وَلِي يَتِيمًا ، فَكَانَ يَبِيعُ مَالَهُ سِنِينَ ^(٤) .

٢٨٣٣٥ - وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَاعَ مَالَ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ ثَلَاثَ سِنِينَ .

٢٨٣٣٦ - وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ [مُعَاوَمَةً ، يَعْنِي] ^(٥) سَتَتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ،

(١) مَي : مايو : آيار : الشهر الخامس من السنة الميلادية .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « وَرَوَى » .

(٣) زَيْدٌ مِنْ (ك) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٦٦:٨) ، الْأَثَرُ (١٤٣٣١) .

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ي ، س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

وَأَكْثَرُ. (١)

٢٨٣٣٧ - وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

٢٨٣٣٨ - وَإِذَا كَانَ نَهْيُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، [يَمْنَعُ مَنْ يَبْعُهَا قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا ، وَبَعْدَ خَلْقِهَا ، فَمَا ظَنُّكَ بِبَيْعِ مَا] (٢) لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا .
٢٨٣٣٩ - وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنْبِلِ (٣) .

٢٨٣٤٠ - وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَعَاوِمَةِ (٤) .

٢٨٣٤١ - وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٦:٨) ، الأثر (١٤٣٣٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، ص) .

(٣) الحديث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن من العاهة ، نهى البائع والمشتري .

أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٢٧) باب « ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد (٥/٢) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٥) باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٨) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والنسائي في البيوع (٢٧٠/٧ - ٢٧١) باب « بيع السنبل حتى يبيض » .

(٤) بيع السنين هي المعاومة ، وقد ورد اللفظ في حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن المزانة والمحاقة والمعاومة ، ورخص في العرايا .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣١٣) باب « النهي عن الثنيا » ، وابن أبي شيبة (١٣١/٧) ، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) في طبعة عبد الباقي في البيوع باب « النهي عن المحاقلة والمزانة » ، وأبو داود في البيوع (٣٤٠٤) باب « في المخابرة » ، والنسائي في البيوع (٢٩٦/٧) باب « النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم » .

٢٨٣٤٢ - وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ (١).

٢٨٣٤٣ - [وَيُحْتَمَلُ] (٢) أَنْ يَكُونَ بَيْعُ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ لِلثَّمَارِ سِنِينَ - إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا - أَنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ كُلُّ [سَنَةٍ مِنْهَا عَلَى] (٣) حَدِّثَهَا فَيَكُونُ حِينَئِذٍ كَمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ ، وَسَنَدُّكَرُهُ [فِيمَا] (٤) بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٥).

٢٨٣٤٤ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا إِلَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ (٦) ، وَسَنَدُّكَرُهُ ذَلِكَ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٨٣٤٥ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ (٧).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧٤) باب « السنين » ، وأخرجه الشافعي في « المسند » (١٤٥/٢) و (١٥١) ، وأحمد (٣٠٩/٣) ، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) طبعة عبد الباقي في البيوع باب « كراء الأرض » ، وأبو داود (٣٣٧٤) ، والنسائي في البيوع (٢٦٦/٧) باب « بيع الثمر سنين » ، و (٢٩٤/٧) باب « بيع السنين » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٨) باب « بيع ثمار السنين والجائحة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥/٤) ، والبيهقي في « السنن » (٣٠٦/٥).

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « وقد يمكن » .

(٣) زيد من (ك) .

(٤) زيد من (ي ، س) .

(٥) على أنه أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٦٥:٨) عن الفاروق عمر ، وابن مسعود ، قالا : لا يباع ثمر النخل حتى يحمر أو يصفار ، كما أثر عن الفاروق النهي عن بيع الثمر حتى يصلح .

الحلى (١١٥:٩) .

(٦) انظر الفقرة (٢٨٣٢٦) .

(٧) تقدم في (٢٨٣٤٢) .

٢٨٣٤٦ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ،

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَعَاوَةِ . (١)

وَقَالَ أَيُّوبُ : وَقَالَ أَحَدُهُمَا : [عَنْ] (٢) بَيْعِ السِّنِينَ .

٢٨٣٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ ، وَأَمَّا السَّلْمُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ

بِالْصِّفَةِ الْمَعْلُومَةِ ، فَجَائِزٌ عَامًّا ، وَأَعْوَامًا ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ

[يُسَلِّفُونَ] (٣) فِي السَّنَتَيْنِ ، وَالْثَلَاثِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « مَنْ سَلَفَ

فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . (٤)

٢٨٣٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ [بِالْأَسَانِيدِ] (٥) الْمُتَّصِلَةِ كُلِّهَا فِي

(١) تقدم في (٢٨٣٤٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « يُسَلِّمُونَ » .

(٤) أخرجه الشافعي في « المسند » (١٦١/٢) ، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩) و (١٤٠٦٠) ، وابن

أبي شيبة (٥٢/٧) ، وأحمد (٢١٧/١ و ٢٢٢ و ٢٨٢) ، والدارمي (٢٦٠/٢) ، والحميدي

(٥١٠) ، والبخاري في السلم (٢٢٣٩) باب « السلم في كيل معلوم » ، و (٢٢٤٠) و (٢٢٤١)

باب « السلم في وزن معلوم » ، و (٢٢٥٣) باب « السلم إلى أجل معلوم » ، ومسلم في المساقاة

باب « السلم » ١٢٨ - (١٦٠٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب « السلم » ،

والترمذي في البيوع (١٣١١) باب « ما جاء في السلف في الطعام والتمر » ، والنسائي في البيوع

(٢٩٠/٧) باب « السلف في الثمار » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب « السلف في كيل

معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ، والدارقطني (٣/٣ - ٤) ، والطبراني في « الكبير »

(١١٢٦٣) و (١١٢٦٤) و (١١٢٦٥) ، والبيهقي في « السنن » (١٨/٦ و ١٩ و ٢٤) ، من

طرق عن ابن أبي نجيح ، به .

« التمهيد » ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٨٣٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ مِنْ غُلَمَانِهِ النَّخْلَ السَّنَةَ ، وَالسَّتَيْنِ ، وَالثَّلَاثَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ جَابِرٌ : أَفَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخِيلِ سِنِينَ .

قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبَا .

٢٨٣٥٠ - وَاخْتَلَفَ [الْعُلَمَاءُ] ^(١) فِي مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ

صَلَاحُهَا :

٢٨٣٥١ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ ، لَيْسَ بِنَهْيٍ وَجُوبٍ

وَتَحْرِيمٍ ، فَأَجَازُوا بَيْعَهَا إِذَا خَلَقَتْ ، وَظَهَرَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا .

٢٨٣٥٢ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ

الْمُبْتَاعُ » .

قَالُوا : فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتِرَاطَ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الْأَبَارِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهَا لِلْبَائِعِ

[عَلِمْنَا] ^(٢) أَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي صَفْقَةِ بَيْعِ أَصُولِهَا ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [تَبْعًا

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : (الْفُقَهَاء) .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : (عَلِمَ) .

لَهَا] ^(١) ، فَيُدْخِلَهَا فِي الصَّفَقَةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهَا فِي حِينِ تَبِعِ الْأَصُولِ لِلْبَائِعِ ، وَأَجَازَ الْمُشْتَرِي اشْتِرَاطَهَا فِي صَفَقَةٍ ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّفَقَةِ إِلَّا بِالِاشْتِرَاطِ جَازَ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الْأَبَارِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ [عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ] ^(٢) قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ عَلَى الْإِجَابِ ، وَالتَّحْرِيمِ .

٢٨٣٥٣ - وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَنَسَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الزُّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَاعُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، فَإِذَا جَدُّ النَّاسُ ، وَحَضَرَ قَاضِيَهُمْ ، قَالَ الْمُتَبَاعُ : قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَةَ الدُّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ ، وَمُرَاضٌ ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا عَلَيْهِمْ : « أَمَا لَا ، فَلَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » ؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ ^(٣) .

٢٨٣٥٤ - قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ .

(١) و (٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٢٨٣٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَظَاهِرُهُ

الانْقِطَاعُ ، لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ غَيْرِهِ .

٢٨٣٥٦ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ،

وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمْ ^(١) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ .

٢٨٣٥٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

٢٨٣٥٨ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَطْعَمَ . ^(٢)

٢٨٣٥٩ - وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ جَائِزُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ

قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي النَّخْلِ ، وَالشَّجَرِ ، وَاسْتَبَانَ ، سَوَاءً أَمَرَ النَّخْلُ قَبْلَ

ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يُؤْبَرْ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي عِنْدَهُمْ أَنْ يَجْذُهَا ، وَيَقْطَعَهَا ، وَلَا يَتْرُكَهَا عَلَى

أُصُولِ الْبَائِعِ ، وَسَوَاءً اشْتَرَطَ [عَلَيْهِ] ^(٣) قَطْعَهَا ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ تَرْكُهَا

إِلَى جَذَاذِهَا ، فَإِنْ ابْتَاعَهَا قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَاشْتَرَطَ تَرْكُهَا إِلَى الْجَذَاذِ ،

فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَبَا يُوسُفَ قَالَا : الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ فَاسِدٌ .

(١) على ما تقدم أول هذا الباب .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤١: ٨) ، الأثر (١٤٢٢٠) ، والمغني (٨٩: ٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٢٨٣٦٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١) : إِنْ كَانَ صَلَاحُهَا لَمْ يَبْدُ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهَا ، وَاحْمَرَّتْ ، أَوْ اصْفَرَّتْ ، وَتَنَاهَى عَظْمُهَا ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ ، [وَالشَّرْطُ جَائِزٌ] (٢) .

٢٨٣٦١ - وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَآحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

٢٨٣٦٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَآحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : لَا يَجُوزُ (٣) إِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ عَلَى الْقَطْعِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا جَازَ .

٢٨٣٦٣ - وَكَذَلِكَ الْفَصِيلُ ، وَالْفَوَاكِهُ كُلُّهَا جَائِزٌ عِنْدَهُمْ بَيْعُهَا قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مَكَانَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ الْقَطْعَ مَكَانَهَا ، فَسَدَ الْبَيْعُ .

٢٨٣٦٤ - فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ فُسِخَ ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ ثَمَرَتَهَا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَذَّهَا رَدَّهَا إِلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ غَرَمَ مَكِيلَتِهَا ، وَإِنْ أَخَذَهَا رَطْبًا غَرَمَ قِيمَتَهَا .

٢٨٣٦٥ - وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ يُجِيزُونَ بَيْعَهَا قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ الْقَطْعَ مَا لَمْ يَشْتَرِ التَّرْكَ لَهَا إِلَى الْجَذَازِ ، وَيُؤْخَرُ لِقَطْعِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِنْ

(١) بعض قوله في الموطأ بروايته : ٢٦٨ ، بعد الحديث (٧٦٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، م) ، وزيد من (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، م) ، وزيد من (ك) .

اشْتَرَطَ التَّرْكَ فَسَدَ الْبَيْعُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا كَانَ الْبَيْعُ [عِنْدَهُمْ] ^(١) أَوْ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا .

٢٨٣٦٦ - [وَعِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِمَا وَاللَّيْثِ : مَنْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا] ^(٢) : فَسَوَاءٌ شَرَطَ تَبْقِيَّتَهَا ، أَوْ تَرَكَهَا إِلَى الْجَذَازِ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، الْبَيْعُ صَحِيحٌ .

٢٨٣٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى الْبَائِعِ سَقْيُ الثَّمَرِ حَتَّى يَتِمَّ جَذَاذُهُ ، وَقَطَافُهُ .

٢٨٣٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، اشْتَرَطَ قَطْعَهَا ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ جَائِزٌ يَبْعُهَا عَلَى الْقَطْعِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا كَالْفَصِيلِ .

٢٨٣٦٩ - وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْحَائِطُ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ إِذَا أُزْهِيَ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْحَيْطَانِ ، وَكَانَ الزَّمَانُ قَدْ أَمِنَتْ فِيهِ الْعَاهَةُ .

٢٨٣٧٠ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُزْهِيَ ؛ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا أَرَاهُ حَرَامًا .

٢٨٣٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ

مِنْ ذَهَابِ الْعَاهَةِ [بِأَوَّلِ طُلُوعِ] ^(٣) الثُّرَيَّا ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أُزْهِيَ [حَائِطُهُ] .

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : (بطلوع) .

٢٨٣٧٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَنْوَاعٌ [(١) مِنْ الثَّمَارِ ،] كَالثَّيْنِ ، وَالْعِنَبِ ، وَالرُّمَانِ [(٢) ، فَطَابَ أَوَّلُ جَنْسٍ] مِنْهَا ، تَبَعَ ذَلِكَ وَجَدَّهُ ، وَلَمْ يَبِعْ مِنْهُ [(٣)] غَيْرُهُ ، مَا لَمْ يَطْبُ شَيْءٌ مِنْهُ .

٢٨٣٧٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢٨٣٧٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » ، فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ [(٤)] فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي إِذَا أَصَابَتِ الثَّمَرُ جَائِحَةً ، وَقَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا ، بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا .

٢٨٣٧٥ - فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَضَاءِ بِوَضْعِهَا ، احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا .

٢٨٣٧٦ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ [(٥)] بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » [(٥)] .

٢٨٣٧٧ - وَسَنَدُ كُرِّ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٣٧٨ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا مَعْنَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ؛ لِأَنَّ بَيْعَهَا قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ :

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥٤) في طبعة عبد الباقي - باب « وضع الجوائح » ، و برقم (٣٩٠٠) في طبعتنا ، ص (٢٣٩:٥) ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٧٠) ، باب « في وضع الجائحة » ، والنسائي في البيوع (٢٦٤:٧ - ٢٦٥) ، باب « وضع الجوائح » ، وابن ماجه في

٢٨٣٧٩ - قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١) بَيْعَ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فِي الْأَغْلَبِ بِقَوْلِهِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِهَا قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ مَعْتَاهُ : إِذَا بَعِثْتُمُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا ، وَمَنَعَهَا اللَّهُ كُنْتُمْ قَدْ رَكِبْتُمُ الْغَرَرَ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَ الْمُبْتَاعِ بِالْبَاطِلِ ، فَلَا تَبِيعُوهَا ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلِمْتُمْ مِنَ الْغَرَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ حِينَئِذٍ مِنْ أَمْرِهَا السَّلَامَةُ ، فَإِنْ لَحِقَتْهَا جَائِحَةٌ ، فَهِيَ نَادِرَةٌ ، لَا حُكْمَ لَهَا ، وَكَانَتْ كَالدَّارِ تُبَاعُ فَتُهْدَمُ ، قَبْلَ انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ الْحَيَّوَانُ يَمُوتُ بِإِثَرِ قَبْضِ الْمُبْتَاعِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوصِ تَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمُبْتَاعُ بِهَا .

٢٨٣٨٠ - قَالُوا : كُلُّ مَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ ، أَوْ سَائِرِ الْفَوَاحِي فِي حَالٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا فِيهِ ، فَقَبِضَ ذَلِكَ بِمَا يَقْبِضُ بِهِ مِثْلُهُ ، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ ، فَأَهْلَكَتْهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا كَانَ أَوْ أَقَلُّ ، أَوْ أَكْثَرُ ، فَلَمْ تُصِيبْهُ فِي ذَلِكَ [كُلُّهُ] ^(٢) مِنَ الْمُبْتَاعِ .

٢٨٣٨١ - وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ، ثُمَّ رَجَعَ بِمِصْرَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .

٢٨٣٨٢ - وَضَعَفَ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ » ^(٣) ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ، وَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُبَيْنَةَ يُحَدِّثُنَا بِهِ ، عَنْ

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣٨٥٥) في طبعتنا ، باب « كراء الأرض » ، وأبو داود في البيوع =

حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع السنين ، ولا يذكر فيه : « وضع الجوائح » ، ثم ذكرها فيه بعد ، فذكرنا ذلك له ، فقال : هو فيه أي هذا اللفظ فيه يعني قوله ؛ وأمر بوضع الجوائح ، واضطرب ، ولم يثبت فيه على شيء في وضع الجوائح . (١) .

٢٨٣٨٣ - وقال الشافعي : لو ثبت حديث سليمان بن عتيق لم أعده .

٢٨٣٨٤ - قال : ولو كنت قائلًا بوضع الجوائح ، [لوضعتها في القليل والكثير .

٢٨٣٨٥ - ومن لم يقل بوضع الجائحة في قليل ، ولا كثير مع] (٢) الشافعي ،

وأصحابه ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

٢٨٣٨٦ - ويأتي تلخيص مذهب مالك ، وأصحابه في جوائح الثمار في الباب

بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٢٨٣٨٧ - وقال مالك في آخر هذا الباب : والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء

والخربز والجزر ، إن يبعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ، ثم يكون للمشتري ما يثبت

حتى ينقطع ثمره ، ويهلك . وليس في ذلك وقت [يؤقت] (٣) . وذلك أن وقته

= (٣٣٧٤) باب « في بيع السنين » (٢٥٤:٣) ، والنسائي في البيوع (٢٦٦:٧) باب « بيع الثمر

سنين » و (٢٩٤:٧) باب « بيع السنين » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٨) باب « بيع الثمار سنين

والجائحة » (٧٤٧:٢) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٥٦:٣) باب « الجائحة في الثمرة » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية كلها ، ثابت في « الموطأ » المطبوع بروايتي يحيى : ٦١٩ ،

مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ ، وَرَبِّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ ، فَقَطَّعَتْ ثَمَرَتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا ، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ .

٢٨٣٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

٢٨٣٨٩ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ : بِمَا رَسَمَهُ فِي كِتَابِ « الْمَوْطِئِ » ، وَمِنْ أَحْسَنَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، فَإِذَا بَدَأَ [صَلاَحُ أُولِهَا] ^(١) جَازَ بَيْعُ جَمِيعِهَا بِطَيِّبِ أُولِهَا ، وَلَوْ لَا طَيِّبُ أُولِهَا لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، فَكَذَلِكَ يَبْعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ فِي الْمَقَاتِي مِنَ الْبَطِيخِ وَالْقِشَاءِ يَكُونُ تَبْعًا لِمَا خَلَقَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا كَانَ مَا لَمْ يَطْبُ مِنَ الثَّمَرَةِ تَبْعًا لِمَا طَابَ ، وَحُكْمُ الْبَادَنْجَانِ ، وَالْمَوْزِ ، وَالْيَاسَمِينِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ الْمَقَاتِي عِنْدَهُمْ .

٢٨٣٩٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يَخْلُقْ ، وَلَا يَبْعُ مَا خَلَقَ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَبْضِهِ ، فِي حِينِ الْبَيْعِ ، وَلَا يَبْعُ مَا خَلَقَ ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَكَذَلِكَ يَبْعُ كُلُّ مَعِيبٍ فِي الْأَرْضِ مِثْلَ الْجَزْرِ ، وَالْفَجْلِ ، وَالْبَصْلِ .

٢٨٣٩١ - وَلَيْسَ ذِكْرُ الْجَزْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَكْثَرِ « الْمَوْطِئَاتِ » ؛ ^(٢) لِأَنَّهُ بَابُ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « صَلاَحُهَا » .

(٢) لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ .

آخِرُ نَذْرُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْغَائِبِ ، وَالْمَعِيبِ ^(١) فِي الْأَرْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٣٩٢ - وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي بَيْعِ الْمُقَاتِلِ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، [وَإِسْحَاقَ] ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ عِنْدَهُمْ ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ .

* * *

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْجُزْرِ فِي : ١٥ - بَابِ « بَيْعِ الْفَاكِهِة » .

(٢) زَيْدٌ مِنْ (ك) .

(٩) باب الجائحة (*) في بيع الثمار والزرع (١)

١٢٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ؛ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ

(*) المسألة - ٦١٨ - الجوائح : إحداها جائحة وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تحتاج المال وتستأصل شأفته ، هي المصيبة التي تحمل بالرجل في ماله فتجتاحه كله . وقال ابن شميل : أصابهم جائحة : أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحا ، والوجاح : بقية الشيء من مال أو غيره .

وقد قال الحنفية : إذا هلك المبيع كله بعد القبض بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل الأجنبي فلا يفسخ البيع ويكون هلاكه على ضمان المشتري ؛ لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ، فتقرر الثمن عليه ، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه ، فإن هلك بفعل البائع فإذا كان المشتري قد قبضه بإذن البائع أو بدون إذنه ، لكنه قد دفع الثمن ، أو كان الثمن مؤجلا ، فيكون هلاكه من قبل البائع كهلاكه من قبل الأجنبي فعليه ضمانه ، أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع بدون إذن البائع ، والثمن حال غير مقبوض « أي غير معطى إلى البائع » فيتوجب فسخ البيع ، ويكون البائع باعتدائه مسترداً للمبيع ، وعليه ضمانه .

وقال الشافعية : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال المالكية : الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع : بيع الغائب على الصفة ، ما يبيع على الخيار ، ما يبيع من الثمار قبل كمال طيها ، ما فيه حق توصية من كيل أو وزن أو عد ، البيع الفاسد ، فالضمان في هذه الخمسة من البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الحنابلة : إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا فتلّف قبل قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٦٥:٢) ، المبسوط (٩:١٣) ، حاشية ابن عابدين (٤٤:٤) ، القوانين الفقهية ص (٢٤٧) ، المغني (١١٠:٤) ، الأم (٥٩:٣) ، المجموع (٣٠٨:١١) ، شرح معاني الآثار (٢١٦:٢) .

(١) ترتيب هذا الباب في الموطأ يأتي بعد باب : ٩ - ما جاء في بيع العريّة ، وقد ورد بنسخة (ك) متقدماً ،

وموضع الباب كله حرم في نسختي (ي ، س) .

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ ^(١) أَوْ يُقِيلَهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، ^(٢) فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَأْلَى ^(٣) أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَهُ . ^(٤)

١٢٦٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ

(١) (يضع له) : يسقط عنه من دينه شيئاً .

(٢) (ألا يفعل) : أي حلف لا يحط شيئاً من الدين .

(٣) (تألى) : أي حلف ، وبالع في اليمين مأخوذ من « الألية » وهي اليمين .

(٤) الموطأ : ٦٢١ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٠٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٥٦ : ٣) باب « الجائحة في الثمرة » ، والبيهقي في « السنن » (٣٠٥ : ٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢٢٦ : ٨) هكذا مرسلًا ، ووصله البخاري في كتاب الصلح (٢٧٠٥) باب « هل يشير الإمام بالصلح ؟ » فتح الباري (٣٠٧ : ٥) ، ومسلم في المساقاة ، ح (٣٩٠٨) في طبعتنا ، وبرقم (١٥٥٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « استحباب الوضع من الدين » ، والإمام أحمد . (١٠٥ ، ٦٩ : ٦) .

الْجَائِحَةُ. (١) قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي ، الثُّلُثُ فَصَاعِدًا ، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً .

٢٨٣٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ النَّدْبُ إِلَى الْوَضْعِ .

٢٨٣٩٤ - وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، وَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » فَلَمْ يَأْمُرْ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ لَيْسَ إِلَّا غَيْرَ مَا وَجَدُوا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ ، فَلَيْسَ لَهُمْ غَيْرَ مَا وَجَدُوا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ ، وَقَدْ أَنْظَرَ اللَّهُ الْمَعْسِرَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ . (٢)

(١) الموطأ : ٦٢١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٠٩) .

(٢) أخرجه بهذا الإسناد مسلم في البيوع (٣٩٠٧) في طبعتنا ، باب « استحباب الوضع من الدين » ، ويرقم (١٥٥٦) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٣١٢:٧) باب « الرجل يتناع فيفلس » ، والبيهقي في « السنن » (٣٠٥:٥) .

ومن طرق عن الليث ، عن بكير ، عن عياض ، عن أبي سعيد .

أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٣ و ٥٨) ، ومسلم (١٥٥٦) (١٨) ، في المساقاة ح (٣٩٠٦) في طبعتنا ، ويرقم : ١٨ - (١٥٥٦) في طبعة عبد الباقي باب « استحباب الوضع عن المدين » ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٩) باب « وضع الجائحة » ، الترمذي في الزكاة (٦٥٥) باب « ما جاء =

٢٨٣٩٥ - وَأَمَّا اعْتِبَارُ مَالِكٍ فِي مِقْدَارِ الْجَائِحَةِ الثَّلَاثُ ، فَلَأَنَّ مَا دُونَهُ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ التَّافِهِ الَّذِي لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بِهِدِهِ .

٢٨٣٩٦ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَوْطِئِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٨٣٩٧ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْهُ فِي بَيْعِ الْبُطِيخِ ، وَالْقَثَاءِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ جَازَ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبِتُ مِنْهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، فَبَلَغَ الثَّلَاثُ ، أَوْ أَكْثَرَ كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ .

٢٨٣٩٨ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ ، قَالَ : يَنْظَرُ إِلَى الْمِيقَاتِ كَمَا لَوْ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلٍ مَا يَشْتَرِي إِلَى آخِرٍ مَا يَنْقَطِعُ ثَمَرَتُهَا ، فَيَنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَى قَدْرِ ارْتِفَاعِ الْأَسْوَاقِ ، وَالْأَرْضِينَ ، ثُمَّ يُقَسِّمُ الثَّمَنَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُمَثِّلُ فِيهِ أَنْ يَقْسِمَ الثَّمَنَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُمَثِّلُ مَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ عِنْدَ الْجَوَائِحِ .

٢٨٣٩٩ - وَكَذَلِكَ الْوَرْدُ ، وَالْيَاسْمِينُ ، وَالتَّفَّاحُ ، وَالْمَوْزُ ، وَالْأُتْرُجُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُجْنَى بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ .

٢٨٤٠٠ - فَأَمَّا مَا يَخْرُصُ مِنَ النَّخْلِ ، وَالْعِنَبِ ، وَمَا يَبْسُ وَيُدْخَرُ ، فَإِنَّهُ يَنْظَرُ

= فيمن تحمل له الصدقة ، ، والنسائي (٢٦٥/٧) ، في البيوع باب « وضع الجوائح » ، و ٣١٢/٧ باب « الرجل يبتاع فيفلس » ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٦) باب « تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه » ، والبيهقي

إلى ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة ، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي ثُلُثُ الثَّمَرِ ، فَلَا تَقْوِيمَ .

٢٨٤٠١ - وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى ثُلُثِ الثَّمَرَةِ ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْقِيَمَةِ يَوْمَ وَقَفَتِ الصَّفْقَةُ .

٢٨٤٠٢ - وَبَيْنَ أَشْهَبَ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ .

٢٨٤٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْبُقُولُ ، وَالْكَرَاثُ ، وَالْجَزْرُ ، وَالْبَصْلُ ، وَالْفَجْلُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَإِنَّهُ يُوَضَّعُ عَنِ الْمُشْتَرِي بِكُلِّ شَيْءٍ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ ، قَلٌّ ، أَوْ كَثْرٌ ، وَكُلُّ مَا يَبْسُ ، وَيَصِيرُ تَمْرًا أَوْ زَبِييًّا ، وَأَمَكَنَ قَطَافُهُ ، فَلَا جَائِحَةَ فِيهِ .

٢٨٤٠٤ - وَقَالَ أَشْهَبُ : الْمُقَاتِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْبَقْلِ يُوَضَّعُ عَنِ الْمُشْتَرِي قَلِيلُ الْجَائِحَةِ ، وَكَثِيرُهَا .

٢٨٤٠٥ - قَالَ : وَالْجَرَادُ ، وَالنَّارُ ، وَالْبَرْدُ ، وَالْمَطَرُ ، وَالطَّيْرُ الْغَالِبُ ، وَالْعَفْنُ ، وَالسَّمُومُ ، وَانْقِطَاعُ مَاءِ الْعْيُونِ كُلُّهُ مِنَ الْجَوَائِحِ إِلَّا الْمَاءُ فَإِنَّهُ يُوَضَّعُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنَ الثَّلَثِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ سَبَبِ مَا يُبَاعُ .

٢٨٤٠٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : الْجَائِحَةُ مِنَ الْبَائِعِ كُلُّهَا قَلِيلُهَا ، وَكَثِيرُهَا ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الثَّلَثِ .

٢٨٤٠٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَبُو يَوْسُفَ] ^(١) ، وَأَصْحَابُهُمَا : مَنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً مِنْ نَخْلٍ ، أَوْ مِنْ سَائِرِ الشَّجَرِ كَانَتْ ، أَوْ زَرَعًا فِي أَرْضٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي حَالٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ فَقَبْضُهُ بِمَا يُقْبَضُ بِهِ مِثْلُهُ ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَهْلَكَتْهُ كُلَّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي .

٢٨٤٠٨ - وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ ، وَالطَّبْرِيِّ .

* * *

(١٠) باب ما جاء في بيع العرية (*)

١٢٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ الْعُرْيَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا . (١)

(*) المسألة - ٦١٩ - العرية : عطية لا يَبَّعُ ، تُعْزَلُ عن المساومة عند بيع النخل ، كالمُنِيْحَةِ لعطية

الشاة ، أي أَنَّ العرية التي يعربها صاحبها ويعطيها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً .

وفسراً ، فعند المالكية : العرية هي إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عاماً للمساكين فيبيعون ثمرها بخرصها تماً ، حيث يصعب عليهم القيام عليها .

وقال الشافعي : العُرية أن يأتي أوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقواتهم فإن لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ومنع أبو حنيفة صور بيع العرايا ، وقصر العرية على الهبة ، وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل ، فأجاز بيع العرايا للضرورة فقط ، ورجح المالكية بيعها .

(١) الموطأ : ٦١٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٧) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٠٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١٥٠/٢) ، وفي « الرسالة » فقرة (٩٠٨) ، والإمام أحمد (١٨٦/٥ - ١٨٧) ، والبخاري في البيوع (٢١٨٨) باب « بيع المزبنة » ، فتح الباري (٣٨٤:٤) ، ومسلم في البيوع ٦٠ - (١٥٣٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » ، والطبراني (٤٧٦٧) ، والبيهقي في السنن (١٨٦/٥) ، وفي معرفة السنن والآثار (١١٢٦٦:٨) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦) ، والإمام أحمد (١٨٢/٥ و ١٨٨ و ١٩٠) ، والبخاري في المساقاة (٢٣٨٠) باب « الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط » ، ومسلم (١٥٣٩) ، والنسائي في البيوع (٢٦٧/٧) باب « بيع العرايا بخرصها تماً » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٩) باب « بيع =

٢٨٤٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ رِوَاةِ مَالِكٍ فِي « الْمَوْطِئِ » طَائِفَةٌ لَا تَذْكُرُ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ بِخَرَصِهَا .

١٢٧١ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ

أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا
بِخَرَصِهَا . فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . (١)

= العرايا بخرصها تمراً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٩/٤) ، والطبراني في « الكبير »
(٤٧٦٤) ، و (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦) و (٤٧٦٩) و (٤٧٧٠) و (٤٧٧١) و (٤٧٧٢) و (٤٧٧٣)
و (٤٧٧٥) و (٤٧٧٦) و (٤٧٧٧) و (٤٧٧٨) و (٤٧٧٩) ، والبيهقي في السنن (٣٠٩/٥) ،
وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٢٦٧:٨) ، من طرق عن نافع به ، ومن طريق الزهري ، عن سالم
عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أخرجه الحميدي (٣٩٩) ، والبخاري في البيوع (٢١٨٤) باب
« بيع المزبنة » ، فتح الباري (٣٨٣:٤) ، ومسلم (١٥٣٩) في البيوع باب « تحريم بيع الرطب إلا
في العرايا » ، والنسائي في البيوع (٢٦٧/٧ - ٢٦٨) باب « بيع العرايا بخرصها تمراً » ، وابن ماجه
في التجارات باب « بيع العرايا بخرصها تمراً » ، والطحاوي (٢٨/٤) ، والبيهقي في السنن
(٣٠٩/٥ و ٣١١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٢٦٣:٨) ، ومن طريق أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أخرجه الترمذي في البيوع (١٣٠٢) باب « ما جاء في العرايا
والرخصة في ذلك » ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم ٦٦ - (١٥٣٩) في البيوع باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » .

(١) الموطأ : ٦٢٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري =

٢٨٤١٠ - يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . (٣)

٢٨٤١١ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، يَتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ . وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ . (٤)

٢٨٤١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْعَرَايَا : جَمْعُ عَرِيَّةٍ ، وَالْعَرِيَّةُ مَعْنَاهَا عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرُّقَابِ .

٢٨٤١٣ - كَانَ الْعَرَبُ إِذَا دَهَمَتْهُمْ سَنَةٌ ، تَطَوَّعَ أَهْلُ النَّخْلِ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ لَا نَخْلَ لَهُ فَيُعْطِيهِ مِنْ ثَمَرِ نَخْلِهِ مَا سَمَحَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، فَمِنْهُمْ الْمُقِلُّ ، وَمِنْهُمْ الْمُكْثِرُ .

٢٨٤١٤ - وَالْمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ « الْأَعْرَاءُ » ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَفْقَارِ ، وَالْأَحْبَالِ ،

= (٢٥٠٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١٥١/٢) ، والإمام أحمد (٢٣٧/٢) ، والبخاري في البيوع (٢١٩٠) باب « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة » ، وفي المساقاة (٢٣٨٢) باب « الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل » ، ومسلم في البيوع (١٥٤١) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في البيوع » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٤) باب « في مقدار العرية » ، والترمذي في البيوع (١٣٠١) باب « ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك » ، والنسائي في البيوع (٢٦٨/٧) باب « بيع العرايا بالرطب » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠/٤) ، وابن الجارود (٦٥٩) ، والبيهقي في السنن (٣١١/٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٢٧٢:٨) .

(١) الوسق : ١٦٥ كيلو غراماً .

(٢) الموطأ : ٦٢٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٠٧) .

وَالْمُنْحَةِ .

٢٨٤١٥ - وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ أَصْحَابِنَا : « العمرى » ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْعُمْرِى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٤١٦ - قَالَ الْخَلِيلُ ^(١) : الْعَرِيَّةُ مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تُعْرَى عَنِ الْمُسَاوَمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّخْلِ ، وَالْفِعْلُ « الْأَعْرَاءُ » ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَرَتَهَا لِمُحْتَاجٍ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَمْتَدِّحُ بِهَا .

٢٨٤١٧ - قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْأَنْصَارِ يَصِفُ نَخْلَةً :

لَيْسَتْ بِسِنْهَاءَ ، وَلَا رَجِيَّةٌ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينَ الْمَوَاحِلِ ^(٢)

٢٨٤١٨ - وَالسِنْهَاءُ مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تَحْمِلُ سَنَةً ، وَتَحُولُ سَنَةً ، وَالرَّجِيَّةُ الَّتِي تَمِيلُ بِضَعْفِهَا ، فَتُدْعَمُ مِنْ تَحْتِهَا ، وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ ، فَمَدَحَ الشَّاعِرُ نَخْلَةً بِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

٢٨٤١٩ - وَأَمَّا مَعْنَى الْعَرِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا أَصِفُهُ لَكَ بِعَوْنِ اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٤٢٠ - فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، أَوْ

(١) الخليل بن أحمد ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٠٣٩٥:٨) .

(٢) ويروى : الجوائح . التع

النَخْلَاتِ يُسَمِّيْهَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ، لِأَكْلِهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ .^(١)

٢٨٤٢١ - قَالَ [لَمْ] ^(٢) يَقُلْ : يَبِيعُهَا مِنَ الْمُعْرَى ، وَلَا خَصَّ أَحَدًا .

٢٨٤٢٢ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَنَادٌ ، عَنْ عَبْدِةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَخْلَاتِ ، فَيَشْقُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا ، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا .^(٣)

٢٨٤٢٣ - وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ الْاِقْتِضَاءُ [عَلَى الْمُعْرَى] ^(٤) فِي الْبَيْعِ مِنْهُ دُونَ

غَيْرِهِ .

٢٨٤٢٤ - [فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، وَجَعَلُوا] ^(٥) الرُّخْصَةَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

بِخَرْصِهَا ، يَبِيعُهَا الْمُعْرَى مِنْ شَاءَ رِفْقًا بِهِ ، وَرُخْصَةً لَهُ .

٢٨٤٢٥ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ

أَيُّوبَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] ^(٦) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْبَائِعَ ، وَالْمُشْتَرِيَ عَنِ الْمَزَابَنَةِ .^(٧)

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٦٥) ، باب « تفسير العرايا » ، (٢٥٢:٣) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٦٦) ، باب « تفسير العرايا » ، (٢٥٢:٣) .

(٤) زيد من (ي ، س) .

(٥) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) يأتي الحديث في (١٣) باب « ما جاء في المزبنة والمحاقلة » .

٢٨٤٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أُرْخِصُ فِي الْعَرَايَا النَّخْلَةَ ، وَالنَّخْلَتَيْنِ تَوْهَبَانِ لِلرَّجُلِ ، فَيَبِيعُهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

٢٨٤٢٧ - قَالُوا : فَقَدْ أَطْلَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَبِيعُهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْمُعْرِي ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ قَصْدٌ بِهَا الْمُعْرِي الْمُسْكِنَ لِحَاجَتِهِ .

٢٨٤٢٨ - قَالُوا : وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْرِي قَدْ مَلَكَ مَا قَدْ وَهَبَ لَهُ ، فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ الْمُعْرِي ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِذْ أُرْخِصَتْ لَهُ السَّنَةُ فِي ذَلِكَ ، وَخَصَّتْهُ مِنْ مَعْنَى الْمُزَابَنَةِ فِي الْمَقْدَارِ الْمَذْكُورِ .

٢٨٤٢٩ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٢٨٤٣٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؛ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ . يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا ، فَقَالَ : أَنَا لَا أَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ ، وَأَقُولُ : إِنَّ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ جَارَهُ ، أَوْ قَرَابَتَهُ ، لِلْحَاجَةِ وَالْمُسْكِنَةِ ، فَإِذَا أَعْرَاهُ إِيَّاهَا ، فَلِلْمُعْرِي أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَأُرْخِصَ فِي الْعَرَايَا فَرَخْصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ ، فَهِيَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ تَبَاعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَرَخِصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فَيَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ .

٢٨٤٣١ - [ثُمَّ قَالَ : مَالِكٌ يَقُولُ : يَبِيعُهَا مِنَ الَّذِي أَعْرَاهَا ، وَلَيْسَ هَذَا وَجْهٌ

الْحَدِيثِ عِنْدِي ، بَلْ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ] (١) .

٢٨٤٣٢ - قَالَ : وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ لِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ .

٢٨٤٣٣ - قَالَ الْأَثَرُمُ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : الْعَرِيَّةُ فِيهَا مَعْنَيَانِ ، لَا يَجُوزَانِ فِي غَيْرِهَا مِنْهَا أَنَّهَا رُطْبٌ بِتَمْرٍ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَفِيهَا أَنَّهَا تَمْرٌ بِشَمْرٍ ، يَعْلَمُ كَيْلَ التَّمْرِ ، [وَلَا يَعْلَمُ كَيْلَ الشَّمْرِ] ^(١) ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْعَرِيَّةِ .

٢٨٤٣٤ - قُلْتُ [لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ] ^(٢) : فَإِذَا بَاعَ الْمُعْرِي الْعَرِيَّةَ أَلَمْ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ الْجَذَازِ ؟ .

قَالَ : بَلْ يَأْخُذُهُ السَّاعَةَ .

٢٨٤٣٥ - قُلْتُ لَهُ : إِنْ مَالِكًا يَقُولُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ حَتَّى يَجْذُ .

قَالَ : بَلْ يَأْخُذُهُ السَّاعَةَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

٢٨٤٣٦ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَمَعْنَى الْعَرَايَا عِنْدَهُ إِبَاحَةٌ [بَيْع] ^(٣) مَا دُونَ خَمْسَةِ

أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، [عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ] ^(٤) فِي هَذَا الْبَابِ ، وَجَعَلَ هَذَا الْمِقْدَارَ مَخْصُوصًا مِنَ الْمِزَابَةِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ خَاصَّةً . ^(٥)

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) زيد من (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

(٥) (الأم ، (٥٣:٣) باب بيع العرايا ، .

٢٨٤٣٧ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْعَرِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْأَغْلَبَ فِي الْعَرَايَا لَا تَبْلُغَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ [فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي الْجَارِ وَالْقَرِيبِ ، وَلِلْحَاجَةِ ، فَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ الرُّخْصَةِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ بَيْعَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ] ^(١) مِمَّنْ شَاءَ مِنْ ثَمَنٍ مِنَ الْعَرَايَا ، وَغَيْرِ الْعَرَايَا .

٢٨٤٣٨ - [وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ] ^(٢) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمِزَابَةِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ . ^(٣)

٢٨٤٣٩ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَسَهْلَ ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِزَابَةِ : الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا ^(٤) .

٢٨٤٤٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : جَائِزٌ بَيْعُ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ يَدًا

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وحجتهم » .

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤) باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل » ، والترمذي في البيوع (١٣٠٣) باب « ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك » ، والنسائي في البيوع (٢٦٨:٧) - باب « بيع العرايا والرطب » ، والبيهقي في « السنن » (٣٠٩:٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ^(١) Made searchable using ScribeTools.com

يَبْدُ (١) ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ [فِيمَنْ وَهَبَ لَهُ تَمْرَ نَخْلَةٍ ، أَوْ نَخْلَاتٍ] (٢) ، أَوْ فِيمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ مِنْ حَائِطِهِ ، لِعِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ .

٢٨٤٤١ - وَالرُّخْصَةُ عِنْدَهُ إِنَّمَا وَرَدَتْ [بِهِ] (٣) [فِي الْمِقْدَارِ] (٤) الْمَذْكُورِ ،

فَخَرَجَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنَ [الْمَزَابَنَةِ] (٥) ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ ، فَهُوَ مُزَابَنَةٌ ، لَا يَجُوزُ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الْعَرَائِيَا ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا ، لَا مُتَمَاثِلًا ، وَلَا مُتَفَاضِلًا .

٢٨٤٤٢ - وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ [ظَاهِرٌ] (٦) حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ؛ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ .

٢٨٤٤٣ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ

أَرْخَصَ فِي الْعَرَائِيَا .

٢٨٤٤٤ - وَحَدِيثُ سَهْلٍ ، وَنَافِعِ الْمَذْكُورِينَ .

٢٨٤٤٥ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ

(١) (الأم ، ٥٣:٣) - باب «بيع العرايا» .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلْعَرِيَّةِ [(١) أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا (٢) ، (٣) قَالَ : يَعْنِي يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا الَّذِينَ يَتَتَاعُونَهَا رُطْبًا .

٢٨٤٤٦ - وَرَوَى بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِمَّا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ ، وَإِمَّا غَيْرُهُ : مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ ؟ قَالَ : فَسَمَى رَجُلًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي ، وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَتَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ ، وَعِنْدَهُمْ فَضْلٌ مِنْ قُوْتِهِمْ مِنَ الثَّمَرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا . (٤)

٢٨٤٤٧ - وَرَوَى الرَّبِيعُ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرِيَّةِ إِذَا بِيَعْتَ ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، قَالَ فِيهَا قَوْلَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ جَائِزٌ .

(وَالْآخَرُ) : أَنَّهُ لَا يَصَحُّ إِلَّا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . (٥)

٢٨٤٤٨ - وَقَالَ الْمُزَنِّي : يَلْزَمُهُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ؛

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) تقدم الحديث في (٢٨٤٣٨) .

(٣) من هنا بداية خرم في نسختي (ي ، س) يستمر حتى نهاية الفقرة (٢٨٤٥٧) .

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٥٤:٣) باب «بيع العرايا» ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ،

(١١٢٧٣:٨) .

(٥) الأم (٥٤:٣) .

لأنه شك وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام ، فلا يحل منه إلا ما استوفيت الرخصة فيه ، وذلك ما دون خمسة أوسق (١) .

٢٨٤٤٩ - والعريّة عند الشافعي فيما دون النخل ، والعنب ؛ لأن رسول الله ﷺ سن الحرص في ثمارها ، وأنه لا حائل دون الإحاطة بهما .

٢٨٤٥٠ - وأما مذهب مالك ، وأصحابه بالعرايا :

٢٨٤٥١ - فروى ابن وهب ، عن مالك ، قال : العريّة أن يغري الرجل الرجل النخلة والنخلة ، أو أكثر من ذلك سنة ، أو سنتين ، أو ما عاش ، فإذا طاب الثمر وأرطب ، قال صاحب النخل : أما أكفيكم سقيها ، وضمانها تمراً عند الجذاذ كان ذلك منه معروفاً كله ، فلا أحب أن يتجاوز ذلك خمسة أوسق .

٢٨٤٥٢ - قال : وتجاوز العريّة في كل ما ييس ويدخر نحو الزبيب ، والزيتون ، ولا أرى صاحب العريّة أن يبيعها إلا ممن في الحائط ممن له تمر يخرصه .

٢٨٤٥٣ - وقال ابن القاسم ، عن مالك : لا يجوز بيع العريّة بخرصها حتى يحل بيعها ، ولا يجوز بعد ما حل بيعها أن يبيعها بخرصها تمراً إلا إلى الجذاذ .

٢٨٤٥٤ - قال : وإما أن يجعله ، فلا وإما بالطعام ، فلا يصلح أيضاً إلا أن يجذ ما في رؤسهما مكانه ، ولا يصلح أن يشتريها بطعام إلى أجل ، ولا يتمر نقداً بأيديهم ، وإن جذها في الوقت ، فلا يجوز أن يشتريها من الذي أعريها بالدرهم ، والدنانير قبل

أَنْ يَحِلَّ بَيْعُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَقْطَعَهَا .

وَأَمَّا عَلَى أَنْ يَتْرُكَهَا ، فَلَا يَجُوزُ .

٢٨٤٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا حَمَلَ مَالِكًا عَلَى أَنْ يَقُولَ هَذَا كُلُّهُ فِي الْعَرِيَّةِ ؛

لَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَخْصُوصَةٌ بِنِسْبَتِهَا ، فَلَا يَتَعَدَّى بِهَا مَوْضِعَهَا ، وَالسَّنَةُ عِنْدَهُ فِيهَا مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَتْوَى بِلَدِهِ .

٢٨٤٥٦ - وَجُمْلَةُ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَرِيَّةَ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ فِي حَائِطِهِ مِقْدَارَ

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَمَا دُونَهَا ، لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنَ الْمَعْرِيِّ عِنْدَ طَيْبِ التَّمْرِ ، فَأُبَيِّحَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِخَرْصِهَا تَمَرًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ جَذَاذِ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَإِنْ عَجَلَ لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْرِِيَ الرَّجُلُ مِنْ حَائِطِهِ مَا شَاءَ ، وَلَكِنْ الْبَيْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَمَا دُونَ وَلَا يَبِيعُهَا الْمَعْرِيُّ بِمَا وَصَفْنَا إِلَّا مِنَ الْعُرُوضِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا ، إِلَّا عَلَى سَنَةِ بَيْعِ الثَّمَارِ إِلَّا مِنَ الْمَعْرِيِّ وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا إِلَّا عَلَى سَنَةِ بَيْعِ الثَّمَارِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا فِي حُجَّةِ مَالِكٍ ، فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

٢٨٤٥٧ - مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ

أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنِمَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا ^(١) .

(١) نهاية الحرم في نسختي (ي ، م) المشار إليه أثناء الفقرة (٢٨٤٤٥) ، وحديث سهل تقدم في

٢٨٤٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فَذَكَرَهُ .

٢٨٤٥٩ - فَقِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ بَيْعِهَا مِنْ كَانَ أَعْرَاهَا دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَهْلَ لَهَا سِوَاهُمْ .

٢٨٤٦٠ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْعَرَايَا هِيَ أَنْ أَهْلَ الْبَيْتِ الْمَسَاكِينَ يَمْنَحُونَ النَّخْلَاتِ ، فَتَرْطَبُ فِي الْيَوْمِ : الْقَفِيزُ وَالْقَفِيزَانِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا مَا يَسْعُهُمْ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا [ثَمَرَ] ^(١) نَخْلِهِمْ بِأَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمْ يَقْصُرْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى بَيْعِهَا مِنَ الْمُعْرِي .

٢٨٤٦١ - قَالَ : وَسَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْعَرِيَّةِ ، وَالْوَطِيَّةِ ، وَالْأَكْلَةِ ؟ قَالَ الْعَرِيَّةُ : النَّخْلَةُ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ [أَخَاهُ] ^(٢) ، وَالْوَطِيَّةُ : مَا يَطَّاهُ النَّاسُ ، وَالْأَكْلَةُ : مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ .

٢٨٤٦٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شِجَاعٍ الْبَلْخِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الْعَرِيَّةَ النَّخْلَةُ ، وَالنَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطٍ لغيرِهِ .

٢٨٤٦٣ - وَالْعَادَةُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بِأَهْلِيهِمْ فِي وَقْتِ الثَّمَارِ إِلَى حَوَائِطِهِمْ ، فَيَكْرَهُ صَاحِبُ النَّخْلِ الْكَثِيرِ دُخُولَ الْآخَرِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَنَا أُعْطِيكَ خَرْصَ نَخْلِكَ تَمْرًا ، فَأَرْخَصُ لَهُمَا ذَلِكَ .

٢٨٤٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخَالِفَةٌ لِأَصْلِ مَالِكٍ فِي الْعَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هِيَ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لغيرِهِ نَخْلَاتٍ [مِنْ حَائِطِهِ] ^(١)، ثُمَّ يُرِيدُ شِرَاءَهَا مِنْهُ، فَأَرْخَصُ لَهُ فِي ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

٢٨٤٦٥ - وَرَوَايَةُ ابْنِ نَافِعٍ هَذِهِ نَحْوُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرِيَّةِ.

٢٨٤٦٦ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي نَخْلَةٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ لآخر لَهُ أَصْلُهَا، فَأَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بَعْدَ مَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْجَذَازِ.

٢٨٤٦٧ - فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْكِفَايَةَ لِصَاحِبِهِ، وَالرَّفْقَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِدُخُولِهِ، وَخُرُوجِهِ، وَضَرَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٨٤٦٨ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْعَرِيَّةِ.

٢٨٤٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ تُضَارِعُ رَوَايَةَ ابْنِ نَافِعٍ، وَلَكِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْعَرِيَّةِ، يُرِيدُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ.

٢٨٤٧٠ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَرِيَّةِ بِمَا يَرُدُّ سُنَّتَهَا، وَيَبْطُلُ حُكْمُهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنْ بَابِ الْبَيْعِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهَا مُسْتَثْنَاءً مِنَ الْمَزَابِنَةِ.

٢٨٤٧١ - وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١)] ، قَالَ :

الْعَرِيَّةُ هِيَ النَّخْلَةُ يَهَبُ صَاحِبُهَا ثَمَرَهَا لِرَجُلٍ ، وَيَأْذَنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا ، فَلَا يَفْعَلُ حَتَّى يَيْدُوَ لِصَاحِبِ النَّخْلَةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُعَوِّضُهُ مِنْهُ خَرَصَهُ ثَمَرًا ، فَأُبَيِّحَ ذَلِكَ لَهُ ، وَرَخَّصَ ؛ لِأَنَّ الْمُعْرِيَّ لَمْ يَكُنْ مُلْكُهُ أَوْ مُلْكُهُ .

٢٨٤٧٢ - وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ ^(٢) : الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُعْرِي [أَنْ يَأْخُذَ ثَمَرًا

بَدَلًا مِنْ رُطْبٍ لَمْ يَمْلِكْهُ .

٢٨٤٧٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ : الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْمُعْرِي [^(٣)] ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُخْلِفًا لَوَعْدِهِ ،

فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَخْرَجَ مِنْ إِنْخِلَافِ الْوَعْدِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة فقيه العراق ، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني ، وقاضي البصرة .
حدث عن : إسماعيل بن جعفر ، وهشيم ، ويحيى بن أبي زائدة وعنه : الحسن بن سلام السواق ، وغيره .

وله تصانيف وذكاء مفرط ، وفيه سخاء وجود زائد .

توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين .

أخذ عنه بكار بن قتيبة .

ترجمته في : الفهرست : ٢٠٥ ، أخبار القضاة لوكيع (١٧٠/٢ - ١٧٢) ، تاريخ بغداد

(١١/١٥٧ - ١٦٠) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٤٤٠) ، إيضاح المكنون (٢٣/١ ، ٢٦) ، الجواهر

المضية (١/٤٠١) ، الفوائد البهية (١٥١) ، كشف الظنون (١٤٣١ ، ١٤٤٠) ، هدية العارفين

(١/٨٠٦) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ٧٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٨٤٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ يَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* * *

(١١) باب ما يجوز في استثناء الثمر (*)

١٢٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، وَيَسْتُثْنِي مِنْهُ .^(١)

١٢٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو
ابْنَ حَزْمٍ ، بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ . وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ
بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ، تَمَرًا .^(٢)

(*) المسألة - ٦٢٠ - إذا باع الرجل ثمر حائطه هل له أن يستثنى ويمسك منه شيئاً ، ويبيع ما سوى ذلك ؟

قال المالكية : يجوز بشرط أن يكون ما استثنى معلوماً ، وما دون الثلث .

وقال الجمهور : لا يجوز ، والبيع فاسد .

(١) الموطأ : ٦٢٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٠) ، و (الأم) ، (٦٠:٣) باب « الثنيا » ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢:٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١١٢٠٦:٨) .

(٢) الموطأ : ٦٢٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١١) ، و (الأم) ، (٦٠:٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٦٢:٨) ، الأثر (١٥١٥١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣١:٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١١٢٠٧:٨) .

١٢٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَشْنِي مِنْهَا . (١)

٢٨٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلْثِ الثَّمَرِ . لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ . وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٨٤٧٦ - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، وَيَسْتَشْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا ، وَيُسَمِّي عِدَدَهَا . فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَشْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْبَبَهُ مِنْ حَائِطِهِ . وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ . وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ . (٢)

٢٨٤٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا ، وَالْفَتْ كُتِبَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ [أَنْ يَبِيعَ] (٣) أَحَدٌ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، وَيَسْتَشْنِي مِنْهُ كَيْلًا مَعْلُومًا قَلًّا ، أَوْ كَثْرًا ، بَلَغَ الثُّلُثَ ، أَوْ لَمْ يَلْتَفِ ، فَالْيَبِيعُ ذَلِكَ بَاطِلٌ إِنْ وَقَعَ ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَشْنَى مَدًّا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ الْمُدِّ ، وَنَحْوَهُ مَجْهُولٌ إِلَّا مَالِكٌ

(١) الموطأ : ٦٢٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري

(٢٥١٢) ، والأم (٦٠:٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١١٢٠٨:٨) .

(٢) الموطأ : ٦٢٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٣ - ٢٥١٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في

ابن أنس ، فإنه أجاز ذلك إذا كان [ما استثنى منه ^(١)] معلوماً ، وكان الثلث فما دونه في مقداره ، ومبلغه .

٢٨٤٧٨ - فأما أهل المدينة ، فعلى ما قال مالك : إنه الأمر المجتمع عليه عندهم .

٢٨٤٧٩ - وروى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن أن

[ابن عمر] ^(٢) كان يستثنى على بيعه إذا باع التمر في رؤوس النخل بالذهب أن لي منه كذا بحساب كذا . ^(٣)

٢٨٤٨٠ - قال : وأهل المدينة اليوم [على هذا البيع] ^(٤) .

٢٨٤٨١ - وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : لا أرى بأساً أن يستثنى الثلث ، فما

دونه ، قال : وأنا أحب أدنى من الثلث ، ولا أرى بالثلث بأساً إذا بلغ .

٢٨٤٨٢ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني ابن علية ، وابن أبي

زائدة ، عن ابن عوف ، عن القاسم ، قال : لو لا أن عبد الله بن عمر كره الثنيا ، وكان عندنا مرضياً ما رأينا بذلك بأساً . ^(٥)

٢٨٤٨٣ - قال أبو عمر : هذا أصح ما روي عن ابن عمر ؛ لأنه متصل ،

(١) في (ك) : « كله » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « عمر » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦٢:٨) ، الأثر (١٥١٥٣) ، والهلبي (٤٣٣:٨) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « على ذلك » .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧:٦ - ٣٢٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٦٢:٨) ، الأثر (١٥١٥٣) .

وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَالْإِسْنَادُ الْمُتَقَدِّمُ عِنْدَهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ - مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَلَا أَدْرَكَ زَمَانَهُ ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

٢٨٤٨٤ - وَاحْتِجُّ أَصْحَابُنَا لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَن قَالُوا : مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الثَّنِيَا ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْكَثِيرِ مِنَ الْكَثِيرِ ، أَوْ اسْتِثْنَاءِ الْكَثِيرِ [مِمَّا هُوَ أَقْلٌ] ^(١) مِنْهُ ، وَأَمَّا الْقَلِيلُ مِنَ الْكَثِيرِ ، فَلَا ، وَجَعَلُوا الثَّلَاثَ ، فَمَا دُونَهُ قَلِيلًا .

٢٨٤٨٥ - قَالُوا : وَبِيعُ مَا عَلَى الْمُسْتَنَى كَبَيْعِ الصَّبْرَةِ [الَّتِي] ^(٢) لَا يُعْلَمُ مَبْلَغُ كَيْلِهَا .

٢٨٤٨٦ - [قَالُوا] ^(٣) : وَاسْتِثْنَاءُ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَبِهِ [وَرَدَ] ^(٤) الْقُرْآنُ ، [وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْكَثِيرِ ، فَلَا .

٢٨٤٨٧ - فَهَذَا عِنْدَهُمْ] ^(٥) مَعْنَى نَهَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الثَّنِيَا .

٢٨٤٨٨ - وَاسْتَغْنَوْا بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، عَنْ [عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ] ^(٦)

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « مِنْ الْقَلِيلِ » .

(٢) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزِيدَ فِي (ي ، س) .

(٣) فِي (ك) فَقَط .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ي ، س) : « نَزَلَ » .

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَوَضَعَهَا فِي (ي ، س) : « وَ » .

(٦) يَأْتِي الْحَدِيثُ فِي (٢٨٤٨٩) .

الاستثناء ، وبما رواه حماد بن سلمة : عن هشام بن حسان ، وعثمان البتي : أن ابن سيرين كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمر حائطه ، ويستثني كراء أو كراءين (١) .

٢٨٤٨٩ - قال أبو عمر : أما حديث النبي ﷺ في النهي عن الثني ، فحدثني سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ، قالا : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني محمد ابن وضاح ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثني (٢) (مختصراً) .

٢٨٤٩٠ - وحدثني [عبد الوارث] (٣) ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني بكر بن حماد ، قال : حدثني مسدد ، قال : حدثني حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، وسعيد بن ميناء ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا (مختصراً) (٤) .

٢٨٤٩١ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : أبيع ثمرة أرضي ، وأستثني

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١:٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧:٦) .

(٣) كذا في (ي ، ص) ، وفي (ك) : « محمد بن سفيان » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣١٣:٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤) ، ومسلم في البيوع (٣٨٣٨) في طبعتنا ، باب

« النهي عن المحاقلة والمزابنة » ، وبرقم : ٨٥ - (١٥٣٦) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع

(٣٤٠٤) باب « في المخاربة » (٢٦٢:٣) ، والنسائي في البيوع (٢٩٦:٧) باب « النهي عن بيع

الثنيا حتى يعلم » ، والبيهقي في « السنن » (٣٠٤:٥) .

منها؟ قال : لا تَسْتَنْ إِلَّا شَجَرًا مَعْلُومًا . (١)

٢٨٤٩٢ - قال : أَخْبَرَنَا عِيَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَنْي شَيْئًا مِنَ النَّخِيلِ بِكَيْلٍ (٢) .

٢٨٤٩٣ - قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَ أَرْضِهِ ، وَيَسْتَنْي الْكَرَّ ، وَالْكَرْمَيْنِ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ نَخْلًا . (٣)

٢٨٤٩٤ - قال : حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَنْي كَيْلًا ، أَوْ سِلَالًا أَوْ كِرَارًا . (٤) .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٣٢٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٣٢٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٣٢٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦:) Made searchable using ScribeTools.com

(١٢) باب ما يكره من بيع الثمر (*)

١٢٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « ادْعُوهُ لِي » فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنْبِ بِالْجَمْعِ ^(١) صَاعًا بِصَاعٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا » . ^(٢)

٢٨٤٩٥ - هَكَذَا [هَذَا] ^(٣) الْحَدِيثُ مُرْسَلًا فِي « الْمُوطَأِ » ، وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي

(*) المسألة - ٦٢١ - إن جيد مال الربا ورديته سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالردية مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل ؛ لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ؛ للقاعدة الشرعية : « جيدها ورديتها سواء » والحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالردية إلى نقض ما شرعه الشارع من منع التفاضل ؛ لأن الناس عادة لا يبادلون شيئاً بآخر إذا كانا متساويين من كل الوجوه ، وإنما يبادلون الجنس بجنسه ؛ لما بينهما من التفاوت ، فلو أجزئ لهم مبادلة شيء بآخر من جنسه لما فيه من صفة هي أجود ، لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وكان تحريم مبادلة الجيد بالردية دفعاً لشبهة الربا ، وسداً للذرائع .

(١) الجنب : الثمر الجيد ، (والجمع) : الثمر المجموع من أنواع مختلفة .

(٢) الموطأ : ٦٢٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢١) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٥) ، ووصله داود بن قيس ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري ورواه البيهقي في

« معرفة السنن والآثار » (١١١٠٦:٨) عن الشافعي في القديم .

(٣) سقط في (ي ، م) ، ثابت في (ك) .

مَعْنَاهُ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) ، إِلَّا أَنْ يَحْيَى ، وَطَائِفَةٌ مِنْ رِوَاةِ « الْمُوطَأِ » قَالُوا فِيهِ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ رِوَاةِ « الْمُوطَأِ » ، [وَغَيْرِهِمْ] (٢) [يَقُولُونَ] (٣) فِيهِ : عَبْدُ الْحَمِيدِ (٤) ، وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٤٩٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ ، وَنَسَبْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٥) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

كَثِيرًا .

(١) يأتي بعد قليل برقم (١٢٧٦) .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : يقول .

(٤) في (ك) : « عبد الحميد » ، وأثبت ما في (ي ، س) ، وهو موافق لما ذكره المصنف في « التمهيد » .

(٥) قال المصنف في « التمهيد » (٥٣:٢٠) : ويقال عبد الحميد ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : يكنى أبا وهب ؛ وهو عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ؛ سمع سعيد ابن المسيب ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ روى عنه مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل .

لمالك عنه في الموطأ حديث واحد ، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل : فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه : عبد الحميد ، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التتيسي ؛ وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا فقال فيه عبد الحميد - كما قال يحيى ، وابن نافع ، والتتيسي . وقال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه : عبد الحميد ، وهو المعروف عند الناس ؛ وكذلك =

٢٨٤٩٧ - وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ

ﷺ .

٢٨٤٩٨ - [وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ] (١) .

٢٨٤٩٩ - وَرَوَاهُ أَيْضاً بِذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ قَسِيطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ مَرْفُوعاً .

٢٨٥٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصِغَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلَفاً ،

بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ .

= قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث ، وابن عيينة في غير هذا الحديث ؛

ونسبه مالك والدراوردي ، وسليمان بن بلال في حديثه هذا فقالوا فيه عبد الحميد بن سهيل بن عبد

الرحمن ابن عوف . ونسبه غيرهما فقال فيه : عبد الحميد بن سهيل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن

ابن عوف ، والقول فيه قول مالك ومن تابعه .

وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٦: ١١٠) ، الجرح والتعديل (٦: ٦٤) مشاهير علماء الأمصار

(١٢٨) ، سير أعلام النبلاء (٦: ٢٠٤) ، تهذيب التهذيب (٦: ٣٨٠) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، م) ، ثابت في (ك) .

قَالَ: فَذَهَبْنَا نَتَرَايِدُ فِيهِ بَيْنَنَا، فَهَاجَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ] ^(١) إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ،
يَدًا يَدٍ. ^(٢)

١٢٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ
الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ . وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
تَفْعَلْ . بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » . ^(٣)

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠١:٧) .

(٣) الموطأ : ٦٢٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن
(٨٢٢) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٠١) و (٢٢٠٢) باب « إذا أراد بيع تمر
بتمر خير منه » ، فتح الباري (٣٩٩:٤) ، وفي الوكالة (٢٣٠٢) و (٢٣٠٣) باب « الوكالة في
الصرف والميزان » وفي المغازي (٤٢٤٤) و (٤٢٤٥) باب « استعمال النبي ﷺ على أهل خير » ،
فتح الباري (٤٩٦:٧) ، ومسلم في المساقاة (٤٠٠٤) في طبعتنا ، و برقم : ٩٥ - (١٥٩٣) في
طبعة عبد الباقي باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » ، والنسائي في البيوع (٢٧١/٧ - ٢٧٢) باب « بيع
التمر بالتمر متفاضلاً » ، والبيهقي في « السنن » (٢٩١/٥) ، وفي معرفة السنن والآثار
(١١١٠٢:٨) .

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٠) و (٧٣٥١) باب « إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ » ، =

٢٨٥٠١ - هَكَذَا قَالَ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَبْدُ الْحَمِيدِ ، وَأَكْثَرُ

الرُّوَاةِ يَقُولُونَ : عَبْدُ الْمُجِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ .

٢٨٥٠٢ - وَأَمَّا عَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْرِ الَّذِي جَاءَهُ بِالتَّمْرِ الْجَنِيبِ

الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَهِيلٍ هَذَا ، وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَيْضاً ، فَهُوَ :

سَوَادُ بْنُ غَزِيَةَ الْبَلُويُّ الْأَنْصَارِيُّ ، حَلِيفُ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَارِ ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ،

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ (١) .

= فتح الباري (٣١٧: ١٣) من طريق أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس ، ومسلم في الموضع

السابق ، والدارمي (٢٥٨/ ٢) ، والدارقطني (١٧/ ٣) ، والبيهقي في « السنن » (٢٨٥/ ٥) من

طريق القعنبي ، كلاهما عن عبد الحميد بن سهيل ، به .

وعلقه البخاري (٤٢٤٦) و (٤٢٤٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الحميد بن

سهيل ، ووصله أبو عوانة كما في « تغليق التعليق » (١٣٧/ ٤) ، والدارقطني (١٧/ ٣) عن إسماعيل

ابن إسحاق ، عن إبراهيم بن ضمرة ، عن الدراوردي .

(١) قال في الاستيعاب (٦٧٣: ٢) ، الترجمة (١١٠٨) : سَوَادُ بْنُ غَزِيَةَ . ذكره موسى بن عقبة فيمن

شهد بَدْرًا والمشاهد بعدها ، من بني عَدِيٍّ بْنِ النَّجَارِ ، وهو الذي أسر خالد بن هشام المخزومي يوم

بَدْر .

وسواد بن غزية هو كان عامل رسول الله ﷺ على خَيْرٍ ، فَأَتَاهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ صَاعًا

بصاعين من الجمع .

رواه الدراوردي ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَوَادَ بْنَ غَزِيَةَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَمَرَهُ عَلَى خَيْرٍ فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِتَمْرِ جَنِيبٍ -

وذكر الحديث .

وذكر الطبري سواد بن غزية ، ووقع في أصل شيخنا سواد بن غزية ، وهو وهم وخطأ .

قال : وهو من يلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، شهد بَدْرًا ، وأحدًا ، والخنندق ، والمشاهد كلها ،

وهو الذي طعنه النبي ﷺ بمخصرة ثم أعطاه إياها ، فقال : استقد .

٢٨٥٠٣ - رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ [عَبْدِ الْحَمِيدِ] ^(١) بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ [سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ] ^(٢) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَوَارَ بْنَ غَزِيَّةَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمَرٍ خَيْرَ هَكَذَا » ، فَقَالَ : لَا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ [هَذَا] ^(٣) سَوَاءً .

٢٨٥٠٤ - [وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ] ^(٤) ، وَفِي [الَّذِي] ^(٥) قَبْلَهُ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ التَّمَرَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، [رَدِيَّتُهُ وَجَيِّدُهُ ، وَرَفِيعُهُ ، وَوَضِيعُهُ] ^(٦) ، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٨٥٠٥ - وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى التَّمَرِ : جَمِيعُ الطَّعَامِ ، فَلَا يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ الزِّيَادَةُ ، وَلَا النَّسِيبَةُ ، فَإِنْ كَانَ جِنْسَيْنِ وَصِنْفَيْنِ ^(٧) مِنَ الطَّعَامِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّشْبِيهُ ، وَجَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ .

٢٨٥٠٦ - فَهَذَا حُكْمُ الطَّعَامِ الْمُقْتَاتِ الْمُدْخَرِ كُلِّهِ عِنْدَ مَالِكٍ .

(١) فِي (ي ، س) : « عَبْدُ الْحَمِيدِ » .

(٢) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٣) فِي (ك) فَقَطْ .

(٤) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزِيدَ مِنْ (ي ، س) .

(٥) سَقَطَ فِي (ي ، س) .

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، ثَابِتٌ فِي (ي ، س) .

(٧) سَقَطَ فِي (ي ، س)

٢٨٥٠٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَالطَّعَامُ كُلُّهُ مُقْتَاتٌ ، وَغَيْرُ مُقْتَاتٍ مُدْخَرٌ كَانَ أَوْ غَيْرُ مُدْخَرٍ عِنْدَهُ ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، مُتَفَاضِلًا ، وَلَا نَسِيئَةً .

٢٨٥٠٨ - وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ الطَّعَامُ الْمَكِيلُ كُلُّهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَوْزُونُ عِنْدَهُمْ ، [وَسَنَبِينُ] ^(١) مَذَاهِبُهُمْ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٥٠٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ يَدْخُلُهُ الرِّبَا مِنْ وَجْهَيْنِ ، لَا يَجُوزُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا ، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً ، إِلَّا أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَصْلِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْاِقْتِيَاتِ وَغَيْرِهِ ، وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَغَيْرِهِمَا .

٢٨٥١٠ - وَالْجِنْسُ الْوَاحِدُ مِنَ الطَّعَامِ كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مُتَفَاضِلًا ، وَلَا نَسِيئَةً .

٢٨٥١١ - وَكَذَلِكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ ذَهَبًا بِوَرِقٍ جَازَ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا تَحِلُّ فِيهِمَا النَّسِيئَةُ .

٢٨٥١٢ - وَهَكَذَا الطَّعَامُ ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي أَصْنَافِهِ فِي مَوْضِعِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٥١٣ - وَفِيهِ أَنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِ الشَّيْءِ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْبَابُ مِمَّا يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ .

٢٨٥١٤ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾

[الإسراء: ١٥] .

٢٨٥١٥ - وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] .

٢٨٥١٦ - وَالْبَيْعُ إِذَا وَقَعَ مُحَرَّمًا ، فَهُوَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ ، وَإِنْ جَهَلَهُ فَاعِلُهُ .

٢٨٥١٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ » .^(١)

٢٨٥١٨ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ هَذَا الْبَيْعِ مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ^(٢) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا^(٣) .

٢٨٥١٩ - وَرَوَى مَنْصُورٌ ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ دُونَ ، فَأَتَيْتُ أَجُودَ مِنْهُ فِي السُّوقِ بِنِصْفِ

(١) من حديث عائشة ، أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحوا على صلح جور » ، فتح الباري (٣٠١:٥) ، ومسلم في الأفضية ، ح (٤٤١٣) في طبعتنا ، باب « نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور » ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) باب « في لزوم السنة » (٤:٢٠٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ » (٧:١) .

(٢) حديث بلال يأتي في (٢٨٥١٩) .

(٣) عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ بتمر برني ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : اشتريته صاعاً بصاعين ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أوه ، عينُ الربا لا تفعل » .

أخرجه الإمام أحمد (٦٢/٣) ، والبخاري في الوكالة (٢٣١٢) باب « إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود » ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤) باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » من طرق عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه النسائي في البيوع (٢٧٢/٧ و ٢٧٣) باب « بيع التمر

كَيْلِهِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ » فَحَدَّثْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ ، فَقَالَ : « هَذَا الرَّبُّا بَعَيْنِهِ ، انْطَلِقْ ، فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَخُذْ تَمْرَكَ ، وَبِعْهُ بِحِنْطَةٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ ، ثُمَّ اثْنِنِي بِهِ » ، فَفَعَلْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ ، فَهُوَ رَبًّا ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ ، فَخُذُوا وَاحِدًا بِعَشْرَةٍ » (١) .

٢٨٥٢٠ - وَفِي اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ [عَلَى] (٢) أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا وَقَعَ بِالرَّبِّا ، فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الرَّبِّا ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي ذَلِكَ ، وَلِهَذَا سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ لِيُعْلِمَهُ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ حُكْمِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِفَسْخِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ إِلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٥٢١ - وَقَدْ احْتَجَّ بظَاهِرِ [هَذَا] (٣) الْحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ مِنْ رَجُلٍ بِالنَّقْدِ ، وَيَتَنَاعَ مِنْهُ بِذَلِكَ النَّقْدِ طَعَامًا قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ ، وَبَعْدَهُ ؛ [لِأَنَّهُ] (٤) لَمْ

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤: ١١٢ - ١١٣) ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير نحوه وزاد فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا رجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول وإسنادهما ضعيف .

(٢) و(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

يَخْصُ فِيهِ بَائِعَ الطَّعَامِ ، وَلَا مُبْتَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ .

١٢٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ^(١) ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيْتَهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ^(*) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ . ^(٢)

(١) (البَيْضَاءُ) : الشعير ، و (السُّلْت) : حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير وهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته ، لا يكون في الغور والحجاز .

(*) المسألة - ٦٢٢ - لم يجوز الجمهور بيع الرطب بالتمر بحال من الأحوال ، إلا أبو حنيفة فإنه قال : يجوز ذلك ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يكون من جنسه فيجوز لقوله عليه السلام : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » ، أو من غير جنسه ، فيجوز لقوله عليه السلام : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، ويقول أبو حنيفة قال المزني من أصحاب الشافعي ، وأحمد في رواية ، وهو مذهب مالك أيضاً ، خالف صاحباً أبي حنيفة فقالا بقول الجمهور .

(٢) رواه مالك في كتاب البيوع رقم (٢٢) ، باب « ما يكره من بيع التمر » (٢ : ٦٢٤) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥١٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (١٥٩:٢) ، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩) ، باب «في التمر بالتمر» (٢٥١:٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٥) ، باب «ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة» (٥٢٧:٣) ، والنسائي في البيوع (٢٦٨:٧ - ٢٦٩) ، باب «اشتراء التمر بالرطب» ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٤) ، باب «بيع الرطب بالتمر» (٧٦١:٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١٧٥:٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٨٥) ، والطيالسي (٢١٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٣٨:٢ - ٣٩) ، باب «التمر ع. س. الرطب بالتمر» ، وموضعه في =

٢٨٥٢٢ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ رُطْبٍ يَبَاسٍ مِنْ نَوْعِهِ حَرَامٌ .

٢٨٥٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ يَحْيَى [هَذَا] ^(١) عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ فِي « الْمُوطَأِ » غَيْرُهُ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي مَذْهَبِهِ ، وَهَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَكْثَرِ [رَوَايَاتِ] ^(٢) « الْمُوطَأِ » .

٢٨٥٢٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، لَمْ يَنْسِبْهُ ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هَرْمَزِ الْفَارِسِيُّ الْفَقِيهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ ، كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرِهِمْ . ^(٣)

٢٨٥٢٥ - وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي « مُوطِئِهِ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هَرْمَزٍ حَدِيثًا ، وَلَا مَسْأَلَةً ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ خَرَجَ عَلَى مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِشَيْءٍ مِنْ رِوَايَةٍ ، عَنْهُ ، أَوْ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَغَيْرِهِ .

= سنن البيهقي الكبرى (٢٩٤:٥ - ٢٩٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٨: ١١١٢٠) ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وقد علق الشيخ أحمد شاكر في « الرسالة » ص (٣٣٣) ، وكتب كلاما مهما على هذا الحديث ، كما أنه رد على ابن حزم لما قال عن زيد أبي عياش أنه مجهول ، فرد عليه في الإحسان (١: ١٥٣) ، وبين الخطابي في « معالم السنن » (٣: ٧٨) ، أن الإمام مالك لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « رِوَاة » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

(٣) انظر تخريج الحديث المتقدم .

٢٨٥٢٦ - وأما زيد أبو عيَّاشٍ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ مَجْهُولٌ ^(١) ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَقَدْ قِيلَ : رَوَى عَنْهُ أَيْضاً عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ .

٢٨٥٢٧ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ هَذَا هُوَ أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ ، وَأَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ اسْمُهُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ .

٢٨٥٢٨ - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ « الصَّحَابَةِ » ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، وَمِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى عَنْهُ ، وَشَهِدَ مَعَهُ بَعْضُ مَشَاهِدِهِ .

٢٨٥٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُثْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدًا عَنْ السَّلْتِ بِالشَّعِيرِ فَقَالَ : تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ وَرُطَبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح هو وابن خزيمة حديثه أيضاً ، ووثقه الدارقطني ، وقال ابن حجر : « وقال ابن عبد البر : أما زيد فقيل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ ، وقال الطحاوي : قيل فيه أبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ وهو محال ؛ لأن أبا عيَّاش الزُّرْقِيَّ من جلة الصحابة ولم يدركه ابن زيد » ، ثم قال ابن حجر : « وقد فَرَّقَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ بَيْنَ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ الصَّحَابِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ التَّابِعِيِّ ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يَذْكُرِ التَّابِعِيَّ جُمْلَةً ، بَلْ قَالَ : زَيْدُ أَبُو عِيَّاشٍ هُوَ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ النُّقْلِ عَلَى إِمَامَةِ مَالِكٍ وَأَنَّهُ مُحْكَمٌ فِي كُلِّ مَا يَرْوِيهِ ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ فِي رِوَايَتِهِ إِلَّا الصَّحِيحَ - خُصُوصاً فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ : وَالشَّيْخَانِ لَمْ يَخْرُجَاهُ لَمَّا خَشِيا مِنْ

اللَّهُ ﷺ : « هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَلَا إِذَنْ » .
 ٢٨٥٣٠ - وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ الزُّرْقِيُّ
 فِي أَبِي عِيَّاشٍ .

٢٨٥٣١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ
 ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ
 أَبِي عِيَّاشٍ ، قَالَ : تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ [سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بَسَلَتْ وَشَعِيرٍ ، فَقَالَ
 سَعْدٌ : تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ] ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ ، وَرُطْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَلَا إِذَنْ » ^(٢) .

٢٨٥٣٢ - فَقَدْ بَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَيْضَاءَ هِيَ الشَّعِيرُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ
 مَذْهَبِ سَعْدٍ أَنَّ الْخِنْطَةَ ، وَالشَّعِيرَ ، وَالسَّلْتَ عِنْدَهُ صَنْفٌ وَاحِدٌ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ
 مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ .

٢٨٥٣٣ - وَلَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ فِي أَنَّ الْبَيْضَاءَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ
 الشَّعِيرُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ [فَإِنَّهُ وَهَمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَالِكٍ ، فَقَالَ فِيهِ عَنْهُ : لَمْ
 يَتَابَعَ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ] ^(٣) ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السَّلْتِ بِالذَّرَةِ ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، م) ، ثابت في (ك) .

(٢) مسند الحميدي (٧٥) ، ص (٤١:١) ، ومسند أحمد (٧٧:٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، م) ، ثابت في (ك) .

فَكَرِهَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَوَهِمَ فِيهِ وَكَيْعٌ إِذْ جَعَلَ الذَّرَّةَ مَوْضِعَ الْبَيْضَاءِ .

٢٨٥٣٤ - وَالْبَيْضَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ الشَّعِيرُ ، وَالسَّمْرَاءُ عِنْدَهُمُ الْبَرُّ ، وَالذَّرَّةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ صِنْفٌ مُتَفَرِّدٌ .

٢٨٥٣٥ - وَسَنَذْكُرُ أَصْنَافَ الطَّعَامِ ، وَأَجْنَاسَهُ فِي بَابِ [بَيْع] (١) الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، وَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٥٣٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ فِي الْكَفْلِ ، وَالْوِزْنِ .

٢٨٥٣٧ - ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ ، فَقَالَ : بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ عَنِ الرُّطْبِ : « أَيْتَقْصُ إِذَا جَفَّ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَلَا إِذْنَ » .

٢٨٥٣٨ - وَأَمَّا بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ .

٢٨٥٣٩ - فَأَكْثَرُهُمْ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمِزَابِنَةِ الْمُنْهِي عَنْهَا ، وَمَعْنَاهَا : كُلُّ رُطْبٍ بَيَّاسٍ مِنْ جِنْسِهِ .

٢٨٥٤٠ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ،
قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا،
وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ كَيْلًا. ^(١)

٢٨٥٤١ - وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، فَلَا يَجُوزُ عَنْهُمْ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، لَا
مُتَفَاضِلًا، وَلَا مُتَمَثلًا.

٢٨٥٤٢ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ [وَأَصْحَابُهُمَا] ^(٢)،
وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَآخِمْدُ، وَإِسْحَاقُ.

٢٨٥٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، [وَلَا يَجُوزُ
مُتَفَاضِلًا] ^(٣).

٢٨٥٤٤ - وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ دُونَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ: الرُّطْبُ
بِتَمْرِ، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ الرُّطْبَةُ بِالْيَابِسَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

٢٨٥٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَبْعَ [التَّيْنِ] ^(٤) الْأَخْضَرَ
بِالْيَابِسِ جَائِزٌ [مُتَمَثلًا] ^(٥)، وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ بِالزَّيْبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢:٦).

(٢) في (ك) فقط.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٤) كذا في (ك)، وفي (ي، س): «التمر».

(٥) في (ي، س): «متفاضلاً».

كله .

٢٨٥٤٦ - وَهَذَا خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ الْعُدُولِ ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ .

٢٨٥٤٧ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ الرُّطْبَةِ بِالْيَابِسَةِ ، فَأَمَّا الرُّطْبَةُ مِنَ الْأَصْلِ ، فَلَا تَجُوزُ بِالْيَابِسَةِ .

٢٨٥٤٨ - وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ : لَا يَجُوزُ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا مُتَفَاضِلَةً .

٢٨٥٤٩ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ أَجَازَ الْعَجِينَ بِالْعَجِينَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

٢٨٥٥٠ - [وَرَوَاهُ أَشْهَبُ فِي « الْعَتَبَةِ » ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّقِيقِ بِالْعَجِينَ ؛ لَا يَجُوزُ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا مُتَفَاضِلًا ، وَلَا عَلَى التَّحْرِي ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : إِنْ تَحَرَّى فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٨٥٥١ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ فِي اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْيَابِسِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا ، وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا عَلَى التَّحْرِي ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ [(١)] .

٢٨٥٥٢ - وَبِهِ قَالَ أَصْبَغُ .

٢٨٥٥٣ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

٢٨٥٥٤ - وَبِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْغَمَرِ .

٢٨٥٥٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا يَجُوزُ الْعَجِينَ بِالْعَجِينَ ، وَلَا الدَّقِيقُ بِالدَّقِيقِ ، وَلَا

اللَّحْمُ الطَّرِيُّ بِالْيَاسِ ، لَا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا مُتَفَاضِلًا ، اسْتِدْلَالًا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ » ؟ .

٢٨٥٥٦ - فَالتَّقْدِيرُ لِلِاسْتِفْهَامِ ، يَقُولُ : أَلَيْسَ الرُّطْبُ يَنْقُصُ إِذَا يَسَّ ، فَكَيْفَ
يُبَاعُ بِالتَّمْرِ ؟ وَالمُثَالَّةُ المَأْمُورُ بِهَا فِيهِمَا ، لَا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَالتَّفَاضُلُ الْمُنْهَى عَنْهُ
فِيهِمَا لَا يُؤْمَنُ .

٢٨٥٥٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ لَا يُبَاعُ مِنْهُ كَيْلٌ بِجُزَافٍ ،
وَلَا مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ ، وَلَا مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، كَذَلِكَ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

(١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاقة (*)

١٢٧٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا . (١)

(*) المسألة - ٦٢٣ - من البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر : بيع المزابنة : وهو بيع الرطب ، أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع ، أو زبيب مثل كيله خرصا أي بتقديره تخميناً . وبيع المحاقلة : أي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن المزابنة والمحاقلة » ؛ لما في ذلك من الربا ؛ لجهالة مقدار المبيع ، إذ إنه كما هو معلوم يشترط التماثل حقيقة في الأموال الربوية لكن للحاجة رخص الشافعية والمحاقلة بيع العرايا ، وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا ، أو بيع العنب على الشجر خرصا بزبيب في الأرض كيلا ، فيما دون خمسة أوسق (وكلها تساوى ٦٥٣ كغ) بشرط التقابض في المجلس عند الفقهاء ماعدا المالكية ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا .

وأما الحنفية فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط ، وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة منع صور بيع العرايا ، وقصر العرية على الهبة ، وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ، ويشتري رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل أي بقدر ما وهبه له من الرطب بما يساويه تخميناً من الثمر

(١) الموطأ : ٦٢٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٨) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٦٢:٣) باب « في المزابنة » ، وفي « المسند » (١٥٣/٢) و « الرسالة » فقرة (٩٠٦) ، وعبد الرزاق (١٤٤٨٩) ، والبخاري في البيوع (٢١٧١) باب « بيع الزبيب بالزبيب » ، وباب « بيع المزابنة » (٢١٨٥) ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) في البيوع ٧٢ - (١٥٤٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » (١١٧١:٣) ، والنسائي (٢٦٦/٧) في البيوع باب « بيع الكرم بالزبيب » ، والبيهقي في « السنن » (٣٠٧/٥) وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٢٤١:٨) ، وأخرجه البخاري (٢١٧٢) باب « بيع الزبيب بالزبيب » ، و (٢٢٠٥) باب « بيع الزرع بالطعام كيلا » ، والبيهقي (٣٠٧/٥) ، من طريقين عن نافع ، به .

١٢٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ . (١)

١٢٨٠ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . (٢)

٢٨٥٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ مُتَّفِقَةٌ فِي أَنَّ الْمُزَابَنَةَ اشْتِرَاءُ الرُّطَبِ مِنَ الثَّمَرِ بِالْيَاسِ مِنَ الثَّمَرِ ، وَشِرَاءُ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ .

-
- (١) الموطأ : ٦٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٦٢:٣) باب « في المزابنة » ، والبحاري في البيوع (٢١٨٦) باب « بيع المزابنة » ، فتح الباري (٣٨٤:٤) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٥) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم : (٣٨٥٩) في طبعتنا ، باب « كراء الأرض » ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٥) باب « كراء الأرض » (٨٢٠:٢) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١٢٤٥:٨) .
(٢) الموطأ : ٦٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٩) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٠ - ٢٥٢١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٦٢:٣) ، وفي « المسند » (١٥٣:٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » في البيوع (١٤٤٨٧) باب « اشتراء الثمر بالتمر » (١٠٤:٨) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١٢٥١:٨) .

٢٨٥٥٩ - وَهَذَا [قَوْلُ] ^(١) جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ قَاسَ قِيَاسَهُ فِي الرُّطْبِ [بِالثَّمْرِ] ^(٢) .

٢٨٥٦٠ - وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ ، وَفِي [مَعْنَى] ^(٣) الْعِنَبِ بِالزَّرِيبِ مِنْ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ ، فَكَذَلِكَ عَنْهُمْ .

٢٨٥٦١ - وَأَمَّا اشْتِرَاءُ الْحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ ، فَمُحَاكَلَةٌ ، وَمُزَابَنَةٌ لَا تَجُوزُ .

٢٨٥٦٢ - وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ بِالثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ مُزَابَنَةٌ ، لَا تَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْكَرْمُ بِالزَّرِيبِ .

٢٨٥٦٣ - قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] ^(٤) ، [عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ] ^(٥) ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَاكَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ يَبِيعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا يُبَاعَ إِلَّا بِالْأَنْبَرِ ، أَوْ بِالدَّرَاهِمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا ^(٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٦) بهذا الإسناد في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩:٧) مختصراً ، وأخرجه الشافعي في (الأم ،

(٦٣:٣) باب « في المزابنة » ، والبخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب « من باع ثمرة أو نخله أو أرضه

أوزرعها » ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) في طبعة عبد الباقي - باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو

صلاحها » ، وأبو داود - باب « أن يبدو صلاحها » ، =

٢٨٥٦٤ - قَالَ سَفْيَانُ : الْمَخَابِرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ السَّنْبِلِ مِنَ الزَّرْعِ ، [يَعْنِي] ^(١) بِالْحَبِّ الْمُصْفَى .

٢٨٥٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ قِيلَ فِي الْمَخَابِرَةِ أَنَّهَا كِرَاءُ الْأَرْضِ بِيَعْضِ مَا تُخْرِجُهُ مِمَّا يُزْرَعُ فِيهَا .

٢٨٥٦٦ - وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِقَاقِ اللَّفْظَةِ ، فَقِيلَ : هِيَ مِنْ خَبِير .

٢٨٥٦٧ - وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ جَعَلَ قِصَّةَ خَبِيرٍ مَنْسُوخَةً بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَزَارَعَةِ ، وَهِيَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ مِمَّا تُخْرِجُهُ .

٢٧٥٦٨ - وَقِيلَ : هِيَ مِنْ خَابَرَتْ الْأَرْضَ أَيَّ زَارَعَتْ فِيهَا .

٢٨٥٦٩ - وَالْخَبِيرُ : الْحَرَاثُ .

٢٨٥٧٠ - وَالْمُزَابَنَةُ قَدْ فَسَّرْنَاهَا .

٢٨٥٧١ - وَالْمُحَاقَلَةُ : قِيلَ : هِيَ مِنْ مَعْنَى الْمَخَابِرَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

٢٨٥٧٢ - [قِيلَ : وَهِيَ عَلَى مَعْنَى الْمُزَابَنَةِ] ^(٢) : بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِماً بِالْحَبِّ مِنْ

صِنْفِهِ .

= والنسائي في البيوع (٢٦٣:٧) باب «بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه»، والترمذي في البيوع

(١٢٩٠) باب «ما جاء في النهي عن الثنيا»، وقال: حسن صحيح غريب. وقد تقدم في الفقرة

(٢٨٣١٥) من طريق سعيد بن ميناء، عن جابر، به.

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

٢٨٥٧٣ - [فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : تَفْسِيرُ الْمُخَابَرَةِ عِنْدَهُمْ : إِنْ رَبَحُوا ، فَلَهُمْ ، وَإِنْ نَقَصُوا ، فَعَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ] ^(١) .

٢٨٥٧٤ - وَأَمَّا كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ ، وَبِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالطَّعَامِ ، وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْأَخْتِلَافَ فِيهِ كَثِيرٌ : قَدِيمًا ، وَحَدِيثًا ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٥٧٥ - وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكُ الْمَزَانَةَ [فِي الْمَوْطِئِ] ^(٢) تَفْسِيرًا مِنْهُ مَا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ مَا خَالَفُوهُ [عَلَيْهِ] ^(٣) .

٢٨٥٧٦ - وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : وَتَفْسِيرُ الْمَزَانَةِ : أَنْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ . ^(٤)

٢٨٥٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ مِمَّا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ ، أَوْ كَانَ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى مَا نَذْكُرُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ فِي بَابِهِ ، وَمَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٥٧٨ - إِلَّا أَنْ أَصَلَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِيمَا عَدَا الْمَأْكُولَ ، وَالْمَشْرُوبَ لَا يَدْخُلُهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : (فيه) .

(٤) الموطأ : ٦٢٥ ، والمزمع

مُزَابَنَةٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْقَمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ ، فَتَدْخُلُ الْمُزَابَنَةُ عِنْدَهُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ ، [وَمَا لَا يَجُوزُ] ^(١) إِذَا كَانَ الْمَقْصَدُ فِيهِ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْغَرَرِ ، وَالْقَمَارِ ، وَالْخَطَرِ .

٢٨٥٧٩ - وَفَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ ، فَقَالَ فِي « مُوطِئِهِ » :

وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعَصْفَرِ أَوْ الْكُرْسُفِ أَوْ الْكُتَّانِ أَوْ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ . لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ : كُلِّ سِلْعَتِكَ هَذِهِ . أَوْ مُرُّ مَنْ يَكِيلُهَا ، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ ، أَوْ عُدِّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ . فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا ، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيُهَا ، أَوْ وَزَنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا ، أَوْ عَدِّ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِي غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوْفِكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي ، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْنَاءً ، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ ، وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هَبَةٍ ، طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ ، فَهَذَا يُشَبِّهُ الْقِمَارَ ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ .

٢٨٥٨٠ - وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى آخِرِهِ مَا فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ. (١)

٢٨٥٨١ - قِيلَ : لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا مِنْ أَصْلِهِ ، فَلَمْ أَرْ وَجْهًا

لِدِكْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَسْطُورٌ فِي « الْمَوْطِئِ » عِنْدَ جَمِيعِ رَوَاتِهِ. (٢)

٢٨٥٨٢ - وَيَشْهَدُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَزَابَنَةَ

مَأْخُوذٌ [لَفْظُهَا] (٣) مِنَ الزَّيْنِ ، وَهُوَ الْمُقَامَرَةُ ، وَالِدَفْعُ ، وَالْمَغَالِبَةُ وَفِي مَعْنَى الْقَمَارِ ، وَالزِّيَادَةِ ، وَالنَّقْصَانِ حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : إِنَّ الْقَمَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَمَارِ لِزِيَادَتِهِ ، وَنَقْصَانِهِ .

(١) قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ التُّوبُ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ تَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةً فَلَنْسُوهُ . قَدَرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفِكَ ، وَمَا زَادَ فَلِي ، أَوْ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا . ذَرَعَ كُلُّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ . وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي . أَوْ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ : أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نَعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَمَا نَقَصَ مِنْ مِثْقَ زَوْجٍ فَعَلَيْ غُرْمِهِ . وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمَنْتُ لَكَ ، وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ ، أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ : اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا . فَعَلَيْ أَنْ أُعْطِيكَهُ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي ، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمَزَابَنَةِ ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَحُوزُ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْخَبْطُ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكُتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعُصْفُرُ : أَتَبَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا ، مِنْ خَبْطٍ يُخَبِّطُ مِثْلَ خَبْطِهِ ، أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ ، وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكَرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ ذَلِكَ . فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَزَابَنَةِ .

(٢) الموطأ : ٦٢٦ - ٦٢٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٢) ، وقد نقلناه آنفاً في الحاشية السابقة .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد

٢٨٥٨٣ - فالْمُرَابَنَةُ وَالْقَمَارُ ، وَالْمُخَاطَرَةُ شَيْءٌ مُتَدَاخِلُ الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ .

٢٨٥٨٤ - تَقُولُ الْعَرَبُ : حَرْبٌ زَبُونٌ ، أَيْ : ذَاتُ دَفْعٍ وَقَمَارٍ ، وَمُغَالِبَةٍ ^(١) .

٢٨٥٨٥ - قَالَ أَبُو الْغَوْلِ الطُّهَوِيُّ ^(٢) :

فَوَارِسٌ لَا يَمْلِكُونَ الْمَنَائَا إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الزَّبُونِ

٢٨٥٨٦ - وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ لَقِيطٍ الْإِيَادِي :

عَبْلُ الذَّرَاعِ أَيْبَارًا مُرَابَنَةً فِي الْحَرْبِ يَخْتَلِلُ الرُّثَالُ وَالسَّقِيَا

٢٨٥٨٧ - وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : كَانَ مَيْسِرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعَ

اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ ، فَأَخْبَرَ سَعِيدٌ أَنَّ ذَلِكَ مَيْسِرٌ .

٢٨٥٨٨ - وَالْمَيْسِرُ الْقَمَارُ ^(٣) .

٢٨٥٨٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ : جَمَاعُ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَنْظُرَ كُلُّ مَا

عَقْدَ بَيْعِهِ مِمَّا الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ رِبَا ، فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ

كَيْلُهُ ، أَوْ وَزْنُهُ بِشَيْءٍ جَزَافًا ، وَلَا جَزَافًا بِجَزَافٍ مِنْ صَنْفِهِ ، فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ لَكَ أَضْمَنْ

لَكَ صَبْرَتَكَ هَذِهِ بَعِشْرِينَ صَاعًا ، فَمَا زَادَ فَلِي ، وَمَا نَقَصَ فَعَلَيَّ تَمَامُهَا ، فَهَذَا مِنْ

الْقَمَارِ ، وَالْمُخَاطَرَةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُرَابَنَةِ ^(٤) .

(١) فِي (ك) : « وَمُغَامَرَةٌ » ، وَأُثْبِتَ مَا فِي (ي ، س) .

(٢) هُوَ جَنْدَلُ بْنُ الْمُثَنَّى الطُّهَوِيُّ ، مِنْ تَمِيمٍ ، شَاعِرٌ ، رَاجِزٌ ، كَانَ مُعَاصِرًا لِلرَّاعِي النَّمِيرِيِّ ، وَكَانَ

يُهَاجِرُهُ ، نَسَبَتْهُ إِلَى طَهِيَّةٍ وَهِيَ جَدَّتُهُ ، وَفَاتَهُ سَنَةَ (٩٠) سَمَطَ اللَّكَلِيِّ : ٦٤٤ .

(٣) فَدَخَلَ فِي مَعْنَى الْمُرَابَنَةِ .

(٤) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٦٣:٣) بَابُ « فِي الْمُرَابَنَةِ » .

٢٨٥٩٠ - وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ

الْمُزَابَنَةِ ، وَقَالَ : الْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ، فَفَسَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ :
بِيعُ الثَّمَرِ [بِالثَّمَرِ] ^(١) كَيْلًا . [وَبِيعُ الْكَرَمِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا] ^(٢) .

٢٨٥٩١ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ .

٢٨٥٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ بِثَمَرٍ كَيْلًا ، إِنْ

كَانَتْ نَخْلًا ، أَوْ بِزَرْبٍ إِنْ كَانَتْ كَرْمًا ، أَوْ حِنْطَةً إِنْ كَانَتْ زَرْعًا .

٢٨٥٩٣ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، [عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ] ^(٣) ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ،

قَالَ : الْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِثْلِهِ فَرَقٍ تَمَرًا .

٢٨٥٩٤ - فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ فَسَّرُوا الْمُزَابَنَةَ

بِمَا تَرَاهُ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ عِلْمَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٥٩٥ - وَهَذَا كُلُّهُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مُزَابَنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ

بِمَجْهُولٍ ، [أَوْ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ] ^(٤) ، لَا يُؤْمَنُ فِيهِ التَّفَاضُلُ .

٢٨٥٩٦ - وَلَوْ كَانَ مِثْلًا بِمِثْلٍ جَازَ عِنْدَ ^(٥) [أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي

يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ فِي بَيْعِ الرُّطَبِ بِالثَّمَرِ .

(١) و (٢) سقط في (ك) وزيد من (ي ، س) ، وانظر (الأم) ، (٦٣:٣) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) من هنا بداية خرم كبير قده (٢٦٦) نسخة (ص) .

٢٨٥٩٧ - وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ :

لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الرُّطْبِ يَبَسَ مِنْ جَنْسِهِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ
حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

* * *

(١٤) باب جامع بيع الثمر

١٢٨١ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى ثَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى ، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا ، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَتَّاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بَدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبُهُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ .^(١)

٢٨٥٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَأَنَّهُ عِنْدَهُ بَيْعٌ عَيْنٍ ، لَا يَبْعُ صِفَةً مَضْمُونَةً فِي الذِّمَّةِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الرَّاوِيَةُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الثَّمَنُ الَّذِي دُفِعَ .

٢٨٥٩٩ - وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُجِيزُ بَيْعَ عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبُيُوعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ يَنْظُرُ الشَّيْءَ الْمَبْعُوعَ ، وَيَتَأَمَّلُهُ ، وَيُحِيطُ [بِهِ نَظْرَهُ]^(٢) ، وَيَعْلَمُ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ صِفَتُهُ بَعِيْنِهِ .

٢٨٦٠٠ - وَالْبَيْعُ عِنْدَهُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

٢٨٦٠١ - (أَحَدُهُمَا) : عَيْنٌ مَرْتَبَةٌ يُحِيطُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا الْمُتَبَايِعَانِ .

٢٨٦٠٢ - (وَالْآخَرُ) : السَّلَامُ الْمَوْصُوفُ الْمَضْمُونُ فِي الذِّمَّةِ ، فَأَقْرَبُ بِهِ الْبَائِعُ

(١) الموطأ : ٦٢٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٢٤) .

(٢) في (س) : « علمه به » .

[لَهُ] ^(١) عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ .

٢٨٦٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ [يَبْعَ] ^(٢) الصِّفَةَ عَلَى خِيَارِ الرُّؤْيَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِي ذَلِكَ .

٢٨٦٠٤ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي يَبْعِ الصِّفَةِ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٦٠٥ - وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ : مَنْ ابْتِاعَ تَمْرًا ، أَوْ لَبَنًا لَمْ يَرَهُ عَلَى صِفَةِ ذِكْرَتِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَيَخْتَارَهُ ، أَوْ يَرُدَّهُ .

٢٨٦٠٦ - وَهَذَا عِنْدَهُمْ ^(٣) مِنْ بَابِ يَبْعِ الْمَوْصُوفِ عَلَى خِيَارِ الرُّؤْيَةِ .

٢٨٦٠٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا ، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ يَوْمٍ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . ^(٤)

٢٨٦٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا اشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ حُلِبَ اللَّبَنُ ، [وَجُنِيَ] ^(٥) التَّمْرُ .

٢٨٦٠٩ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ ،

(١) و (٢) زيد من (س) .

(٣) في (ك) : « عنده » .

(٤) الموطأ : ٦٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٢٥) .

(٥) في (س) : « واستجني » .

يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهَا . وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا ، فَإِنْ فَارَقَهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ مَكْرُوءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ
الدَّيْنُ بِالْدينِ ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ^(١) فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوءٌ ،
وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ ، وَلَا يَصْلَحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ ، إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ،
فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَاطِطِ بَيْعِهِ ، وَلَا فِي غَنَمِ بَاعِيَانِهَا .

٢٨٦١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : إِنْ فِيهِ اللَّبْنُ أَوْ الْفَاكِهَةُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ
الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ ، فَلَأَنَّهُ عَلَى مَا
ذَكَرَهُ فِي الرَّأْيَةِ مِنَ الزَّيْتِ تَنَشَقُّ ، وَيَذْهَبُ زَيْتُهَا وَقَدْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي ، بَعْدَ مَا عَقَدَ
عَلَيْهِ صَفَقَتَهُ مِنْ تِلْكَ الرَّأْيَةِ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ فِيمَا [لَمْ يَقْبِضْ ، وَلَا يَلْزِمُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيكَ
بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَلَمٍ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيمَا ^(٢) وَصَفْنَا رَجَعَ
بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ لَهُ ، وَإِذَا وَجَبَ لَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنَ
السَّلْعِ تَاجِرًا ، وَإِنْ أَخَذَهُ دَخَلَهُ الدَّيْنُ بِالْدينِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الَّذِي قَبِضَ
مِنْهُ ثَمَنٌ مَا لَمْ يُوفَّ الْبَدَلَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَخَذَهُ بِمَا يَأْخُذُ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ قَدْ فَسَخَ دَيْنَهُ ذَلِكَ
بِدينٍ .

٢٨٦١١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ » . . . إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ ، فَإِنَّمَا
كَرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ الْمَبِيعَةَ لَا يَجُوزُ الْأَشْتِرَاطُ فِي قَبْضِهَا ؛ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ ، إِلَّا
مَا كَانَ فِي الْعَقَارِ الْمَأْمُونِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَجَلُ فِي بَيْعِ الصِّفَاتِ
الْمَضْمُونَاتِ ، وَهِيَ السَّلْمُ الْمَعْلُومُ فِي صِفَةِ مَعْلُومَةٍ ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزَنِ مَعْلُومٍ إِلَى

(١) الْكَالِيُّ : الدَّيْنُ .

أَجَلَ مَعْلُومٍ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي حَائِطٍ [مَعْلُومٍ] ^(١) بِعَيْنِهِ ، وَلَا فِي ثَمَنِ لَبَنٍ بِأَعْيَانِهَا .

٢٨٦١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السَّلْمَ فِي حِنْطَةٍ فِدْيَةٌ [كَذَا] ^(٢) مُعَيَّنَةٌ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً لَا تَخْتَلِفُ فِي الْأَغْلَبِ جَائِزٌ ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ مَا فِي « الْمُوطَأِ » كَرَاهَةُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ .

٢٨٦١٣ - وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : مِنْ [شَرَائِطِ] ^(٣) الْمُسْلِمِ الَّذِي بِهِ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ فِيهِ مِنْ حَصَادٍ عَامٍ كَذَا .

٢٨٦١٤ - وَأَنكَرَهُ الْكُوفِيُّونَ ، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ سَلَمٍ فِي عَيْنٍ مَعْدُومَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

٢٨٦١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي قَلِيلِ جَوَازِ الْغَرَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَيْعٌ ، وَلَا [يُمَكِّنُ] ^(٤) الْإِحَاطَةَ بِكُلِّ الْمَبِيعِ لَا يَنْظُرُ ، وَلَا بِصِفَةٍ ، وَالْأَغْلَبُ فِي الْعَامِ السَّلَامَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ كَانَ فِي آخِرٍ ، وَيَأْتِي هَذَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٦١٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ ؛ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ وَالْعَذْقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ الثَّمَرِ ، فَيَسْتَشْنِي مِنْهَا ثَمَرَ

(١) ما بين الحاصرتين زيد من (س) ، وليس في (ك) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (س) : « شروط » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

النُّخْلَةُ أَوْ النُّخْلَاتِ ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ ، لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، تَرَكَ ثَمَرَ النُّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَمَكِيلَةً ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَيْسِ ، وَمَكِيلَةً ثَمَرِهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَيْسِ ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَيْسِ مُتَفَاضِلًا . (١)

٢٨٦١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْنِيَ ثَمَرَ نَخْلَاتٍ مَعْدُودَاتٍ مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنَاتٍ يَخْتَارُهَا مِنْ جَمِيعِ النُّخْلِ .

٢٨٦١٨ - وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي الْوَرَنِ النُّخِيلِ ، وَلَا فِي الثِّيَابِ ، وَلَا فِي الْعِيدِ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ وَقَعَ عَلَى مَا لَمْ يَرَهُ ، الْمُتَبَايَعَانِ بَعَيْنِهِ .

٢٨٦١٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْاِخْتِيَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيَمَا بَعْضُهُ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ ، [وَأَفْضَلُ] (٢) وَلَمْ يَفْسُدِ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ مُتَفَاضِلًا .

٢٨٦٢٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ : وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ الثَّمَرِ : قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْكَيْسِ عَشْرَةَ أَصْعٍ ، وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا ، فَأَعْطَى

(١) الموطأ : ٦٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٦) .

(٢) سقط في (س) ، ث

صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ ، فَيَأْخُذُ أَيُّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . (١)

٢٨٦٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى .

٢٨٦٢١ م - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْ غَنَمٍ ، فَيَبِيعُهَا ، أَوْ ثِيَابٍ ، أَوْ

عَبِيدٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، [وَاخْتَارَ ذَلِكَ مَالِكٌ .

٢٨٦٢٢ - وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ] (٢) ثَمَرَ حَائِطِهِ ،

وَيَسْتَشْنِي مِنْهُ تَمَرَ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا :

٢٨٦٢٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ،

[وَأَشْهَبُ] (٣) ، وَغَيْرُهُمْ عَنْهُ .

٢٨٦٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْغَنَمِ ، يَبِيعُهَا عَلَى أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا غَنَمًا ،

فَيَسْتَشْنِيهَا لِنَفْسِهِ .

٢٨٦٢٥ - وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَ فِيهَا ابْنُ الْقَاسِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

٢٨٦٢٦ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا يَعْنِي قَوْلُهُ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ بَعْضُهَا يَبِيعُ

(١) الموطأ : ٦٢٨ - ٦٢٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٦) :

(الصبر من التمر) : الغير موزونة ، ولا مكيلة .

(وصبر العجوة) : إذا جمعها .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « وأجاز مالك ذلك ، وخالفه ابن القاسم في موطئه » .

(٣) في (ك) فقط .

مُتَفَاضِلًا ، جَائِزٌ ، وَالثَّمَرُ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ .

٢٨٦٢٧ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ مِنْ [قَوْلِهِمْ] ^(١) .

٢٨٦٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّ الْمُسْتَشْتِي لِلْجَنَيْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَاعَ الْأُمُّ كَالْمُشْتَرِي لَهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا .

٢٨٦٢٨ م - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ تَمْرًا مِنْ نَخْلَاتٍ مَعْدُودَاتٍ يَخْتَارُهَا مِنْ حَائِطٍ ^(٢) بِعَيْنِهِ .

٢٨٦٢٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ لَهَا مِنْ [تَمْرِ الْحَائِطِ] ^(٣) ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَالِكٌ كَالْمُشْتَرِي لَهَا ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الثِّيَابِ ، وَالْغَنَمِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْبَائِعِ [لَهَا مِنْ حَائِطِهِ] ^(٤) أَنْ يَسْتَشْتِيَ مِنْهَا عَدَدًا .

٢٨٦٣٠ - [وَأَمَّا] ^(٥) الْفُقَهَاءُ - أَيْمَةُ الْفَتَاوَى بِالْعِرَاقِ ، وَالْحِجَازِ ، وَالشَّامِ ، فَلَا يُجِيزُونَ شَيْقًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا الْمُسْتَشْتِيَ مَجْهُولٌ ، وَيَبِغُ الْمَجْهُولُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ .

٢٨٦٣١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ .

(١) فِي (س) : « قَوْلُهُ » .

(٢) فِي (ك) : « بَطْنٍ » .

(٣) فِي (س) : « حَائِطُهُ » .

(٤) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزِيدَ مِنْ (س) .

(٥) فِي (س) : « وَأَمَّا »

فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُحَاسِبُ صَاحِبُ الْحَائِطِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ ، إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا ، أَخَذَ ثُلْثَ الدِّينَارِ ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا ، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا ، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا ، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ . (١)

٢٨٦٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِأَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ عِنْدَ الْكَالِيِّ

بِالْكَالِيِّ .

٢٨٦٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا . أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ ، الْخِيَاطَ أَوْ النَّجَّارَ أَوْ الْعَمَّالَ ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ ، وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ ، إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدُّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ . (٢)

٢٨٦٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ

(١) الموطأ : ٦٢٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٢٧) .

(٢) الموطأ : ٦٢٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٢٨) .

اختلف قول مالك ، وأصحابه فيمن سلم في فاكهة فانقضى أيامها قبل أن يستوفي ما أسلم فيه منها :

٢٨٦٣٥ - فذكر سحنون ، عن ابن القاسم أن مالكاً اختلف قوله في ذلك ، فمرة قال : يصبر فيما بقي له [من السنة] ^(١) إلى السنة القابلة . [ثم رجع] ^(٢) فقال : لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله .

٢٨٦٣٦ - قال ابن القاسم : وأنا أرى أنه بالخيار إن شاء أن يؤخره بما بقي عليه من الفاكهة إلى قابل . [أخره ، وإن شاء] ^(٣) أخذ بقية رأس ماله .

٢٨٦٣٧ - وقال سحنون : ليس لواحد منهما خيار وإنما له أن يأخذ حقه من الفاكهة متأخرة إلى قابل ، ولو كان له خيار لكان فسخ الدين في الدين .

٢٨٦٣٨ - وقال أشهب : هما [مجبوران] ^(٤) على الفسخ ، ولا يجوز لهما التأخير .

٢٨٦٣٩ - وأما الشافعي فقال : من أسلم في رطب أو عنب ، فنقد حتى لا يبقى منه بالبلد الذي سلف منه شيء كان المسلف منه بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه حصته ، أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل .

٢٨٦٤٠ - قال : وقد قيل : يفسخ بحصته ، والله أعلم .

(١) سقط في (س) .

(٢) و (٣) زيد من (س) .

٢٨٦٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا انْفَسَخَ ارْتَفَعَ الْخِيَارُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَخْذُ رَأْسِ مَالِهِ أَوْ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَحَاسَبَةِ.

٢٨٦٤٢ - وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ] ^(١) وَأَبُو يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ] ^(٢): إِذَا لَمْ يَقْبِضْ الْمُسْلِمُ السَّلَمَ حَتَّى فَاتَ، وَلَمْ يُوْجَدْ مِثْلُهُ، فَلِمُسْلِمٍ بِالْخِيَارِ - إِنْ شَاءَ فَسَخَ السَّلَمَ، وَاسْتَرْجَعَ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَى وُجُودِ مِثْلِهِ، [فَإِنْ صَبَرَ إِلَى وُجُودِ مِثْلِهِ] ^(٣)، أَخَذَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِهِ [حِينَئِذٍ] ^(٤).

٢٨٦٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلَحُ التَّسْلِيْفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسْلَفُ فِيهِ بَعِيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدُ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيْمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ. ^(٥)

٢٨٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسْلَفْتُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسْلَفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيْحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكَرَاءِ، وَإِنْ

(١) زيد من (س).

(٢) سقط في (س).

(٣) في (س): و... .

(٤) زيد من (س).

(٥) الموطأ: ٦٢٩ - ٦٣٠، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٢٩).

حَدَّثَ بِهَا حَدَّثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبُهُ . وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ . (١)

٢٨٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَقَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، الْقَبْضُ . مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ ، وَالسَّلْفُ الَّذِي يُكْرَهُ . وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا . فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَّثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرُّقِيقِ . (٢)

٢٨٦٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي عَهْدَةِ الرُّقِيقِ .

٢٨٦٤٧ - وَلَمْ يَخَفْ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يُدْخَلَ فِي عَهْدَةِ السَّنَةِ مَعْنَى الْبَيْعِ ، وَالسَّلْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالنَّادِرِ ، وَخَافَهُ فِيمَنْ [شَرَطَ] (٣) النُّقْدَ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ ، فَلَمْ يُجْزِهِ .

٢٨٦٤٨ - وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ .

١٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ . يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلَحُ . لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . (٤)

(١) الموطأ : ٦٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٠) .

(٢) الموطأ : ٦٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣١ - ٢٥٣٢) .

(٣) في (س) : « اشترط » .

(٤) الموطأ : ٦٣٠ ، والموطأ

٢٨٦٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُهُ : لَا يَصْلَحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ بَعَيْنِهِ ،
 [فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ السَّلْفَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ بَعَيْنِهِ] ^(١) ، وَإِنَّمَا
 التَّسْلِيفُ فِي صِفَةِ مَعْلُومَةٍ ، لَا يَسْتَكِيلُ كَيْلًا ، أَوْ وَزْنًا ، أَوْ شَيْئًا مَوْصُوفًا
 مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَسَنَبِّينُ ذَلِكَ فِي بَابِ السَّلَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ .

٢٨٦٥٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى

صَاحِبِهِ .

٢٨٦٥١ - وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بَعَيْنِهِ ، لَا يُمَكِّنُ قَبْضَهُ رَجْعَةً
 وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا يَقْبِضُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ [فِي الرُّطْبِ] ^(٢) ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، أَوْ كَإِجَارَةِ
 الْعَبْدِ ، أَوْ الدَّابَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ أَنَّهُ كَالدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ ، وَلَا
 يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ ، وَلَا يَشْرَعُ فِي قَبْضِ مَا يُمَكِّنُ قَبْضَهُ ، أَوْ قَبْضَ أَصْلِهِ الَّذِي [إِلَيْهِ
 ذَهَبَ وَإِلَيْهِ يَقْصَدُ] ^(٣) إِلَى شِرَاءِ مَنْفَعَتِهِ كَالْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ
 الْهَلَاكُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ انْتَفَعَ [بِالْثَمَنِ] ^(٤) مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ ، وَأَنَّهُ أَيْضًا
 يُشْبِهُ الْبَيْعَ ، وَالسَّلْفُ الْمَنْهِي عَنْهُ .

٢٨٦٥٢ - وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ عَيْنٍ مَرْتَبَةً غَيْرَ مَأْمُونٍ هَلَاكُهَا

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (س) : « كالرطب » .

(٣) في (س) : « اتصل به إليه ولا قصد » .

(٤) في (س) : « بالثمر » .

بِشْرَطٍ تَأْخِيرِ قَبْضِهَا إِلَى أَجَلٍ لَا يُؤْمَنُ [قَبْلُهُ] ^(١) ذَهَابُهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَبُوعِ الْغَرَرِ الْمَنْهُيِّ عَنْهَا .

٢٨٦٥٣ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ شَرْطِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُبْتَاعِ بِأَثَرِ عَقْدِ الصَّفَقَةِ فِيهِ نَقْدًا كَانَ الثَّمَنُ أَوْ دَيْنًا .

٢٨٦٥٤ - إِلَّا أَنَّ مَالِكًا ، وَرَبِيعَةَ ، وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَجَازُوا بَيْعَ الْجَارِيَةِ الْمُرْتَفَعَةِ عَلَى شَرْطِ الْمَوَاضَعَةِ ، وَلَمْ يُجِزُوا فِيهَا النَّقْدَ .

٢٨٦٥٥ - وَأَبَى ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ التَّسْلِيمِ إِلَى مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ .

٢٨٦٥٦ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٦٥٧ - وَمِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ - [أَيْضًا] ^(٢) مَا نَذَرُكَ فِيهِ .

٢٨٦٥٨ - كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُجِيزُ عَنْ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَرِيمِهِ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ ، وَلَا سُكْنَى دَارٍ ، وَلَا جَارِيَةً يَتَوَاضَعُ ، وَيَرَاهُ مِنْ بَابِ الدَّيْنِ [بِالْدَّيْنِ] ^(٣) .

٢٨٦٥٩ - وَكَانَ أَشْهَبُ يُجِيزُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ فُسْخِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ ، وَإِنَّمَا الدَّيْنُ بِالْدَّيْنِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ .

(١) فِي (س) : « فِيهِ » .

(٢) زَيْدٌ مِنْ (س) ،

(٣) سَقَطَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

٢٨٦٦٠ - وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ أَلَا يَكُونُ دِينًا بِدِينٍ إِلَّا مَا اعْتَرَفَ الدِّينَ طَرَفِيهِ .

٢٨٦٦١ - وَكَانَ الْأُبْهَرِيُّ^(١) يَقُولُ : الْقِيَاسُ مَا قَالَهُ أَشْهَبُ .

٢٨٦٦٢ - وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّ^(٢) ، وَالشَّافِعِيِّ ، إِذَا قَبِضَ فِي الدِّينِ مَا يَبْرُئُهُ إِلَيْهِ

غَرِيمِهِ مِمَّا يَقْبِضُ لَهُ مِثْلُهُ ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدِّينِ فِي الدِّينِ .

٢٨٦٦٣ - وَفِي « الْمُدُونَةِ » قَالَ مَالِكٌ : كَانَ النَّاسُ يَتَتَاعُونَ اللَّحْمَ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ،

فَيَأْخُذُ الْمُتَبَاعُ كُلَّ يَوْمٍ وَزَنًا مَعْلُومًا ، وَالثَّمَنُ إِلَى الْعَطَاءِ ، وَلَمْ يَرَ النَّاسُ بِذَلِكَ بَأْسًا .

٢٨٦٦٤ - قَالَ : وَاللَّحْمُ ، وَكُلُّ مَا يَتَبَاعُهُ النَّاسُ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ،

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَمْ يَرَهُ مِنَ الدِّينِ بِالدِّينِ .

٢٨٦٦٥ - وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يُخْشَى

عَلَيْهِ الْفَسَادُ إِذَا أَخَذَ جَمِيعُهُ مِثْلَ : الْفَاكِهَةِ ، وَأَمَّا الْقَمْحُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ .

٢٨٦٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ

الْمُتَبَاعِينَ إِذَا تَبَاعَا بِدِينٍ ، وَافْتَرَقَا ، وَلَمْ يَقْبِضِ الْمُتَبَاعُ [جَمِيعَ]^(٣) مَا ابْتَاعَهُ ، فَهُوَ فِيمَا

لَمْ يَقْبِضْهُ دِينَ بِدِينٍ .

٢٨٦٦٧ - وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى

الرَّجُلِ فِي فَاكِهَةٍ فِي [أَوَانِهَا]^(٤) ، وَلَكِنْ فِي أَوَانِهِ ، أَوْ لَحْمٍ مَوْصُوفٍ ، أَوْ كِبَاشٍ .

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري ، تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٢: ١٢٥٣) .

(٢) أبو حنيفة النعمان .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) في (س) : « أولها » .

مَوْصُوفَةٍ ، أَوْ أَرَادِبٌ مِنْ قَمَحٍ مَعْلُومَةٍ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي قَبْضِ مَا
اشْتَرَى ، وَيَقْبِضُ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا ، وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّقْدُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ
الْأَجَلِ الْبَعِيدِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقَبْضِ [كُلُّ يَوْمٍ] ^(١) عِنْدَمَا سَلَفَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ
تَأْخِيرٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَأَخَّرَ الثَّمَنُ .

* * *

(١٥) باب بيع الفاكهة

٢٨٦٦٨ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنْ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنْ الْفَاكِهَةِ ، مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تَدْخَرُ وَتُؤْكَلُ ، فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَصْلَحُ إِلَى أَجَلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبِيسُ وَلَا يَدْخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا ، كَهَيْئَةِ الْبُطِيخِ وَالْقَثَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالْأْتْرُجِّ وَالْمُوزِ وَالرُّمَانَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ؛ وَإِنْ يَبِيسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَدْخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً . قَالَ : فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . (١)

٢٨٦٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا يَبِيعُ الْفَاكِهَةَ رَطْبِهَا ، وَيَابِسِهَا ، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ [فُقَهَاءِ] (٢) الْعِرَاقِ ، [وَالْحِجَازِ] (٣) ، وَالشَّامِ ، [وَالْمَشْرِقِ ، وَالْمَغْرِبِ] (٤) أَنَّهُ لَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَهُوَ الْاسْتِيفَاءُ ، وَقَبْضُ الشَّيْءِ مِنْهَا أَنْ يَرَى الْبَائِعُ مِنْهُ إِلَى مُبْتَاعِهِ ، وَيُمْكِنُهُ مِنْ قَبْضِهِ .

(١) الموطأ : ٦٣١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٤) .

(٢) في (س) : « علماء » .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٨٦٧٠ - وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ .

٢٨٦٧١ - وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٦٧٢ - وَمَا يُدْخَرُ مِنَ الْمَأْكُولِ ، وَمَا لَا يُدْخَرُ طَعَامٌ كُلُّهُ ، فَوَاجِبٌ أَلَّا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ .

٢٨٦٧٣ - وَأَمَّا التَّفَاضُلُ فِي الْمَأْكُولِ ، وَالْمَشْرُوبِ :

٢٨٦٧٤ - فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ يُدْخَرُ ، وَيَبْسُ فِي الْأَغْلَبِ ، فَإِنَّ الرِّبَا [فِيهَا] ^(١) يَدْخُلُهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَهُمَا : التَّفَاضُلُ ، وَالنَّسِيبَةُ ، فَإِنْ كَانَا جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا رِبَا فِيهِمَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ ، وَجَائِزٌ بَيْعُ بَعْضِ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا ، يَدًا بِيَدٍ .

٢٨٦٧٥ - وَأَمَّا مَا لَا يَبْسُ ، وَلَا يُدْخَرُ مِثْلُ التُّفَاحِ وَالْأَجَاصِ ، وَالْكُمَثْرِ ، وَالرُّمَانِ ، وَالْخَوْخِ ، وَالْمُوزِ ، وَالْبَطِيخِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا [قَدْ] ^(٢) اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ ، فَلَا بَأْسَ [بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ] ^(٣) يَدًا بِيَدٍ ، جِنْسًا وَاحِدًا كَانَ ، أَوْ جِنْسَيْنِ .

٢٨٦٧٦ - وَالْجِنْسُ هُوَ الصَّنْفُ عِنْدَهُمْ ، فَالرُّمَانُ صِنْفٌ غَيْرُ التُّفَاحِ ، وَالتُّفَاحُ صِنْفٌ غَيْرُ الْخَوْخِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) في (ك) : « بذلك » .

٢٨٦٧٧ - وَأَصْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ مَا نَقَلْتَهُ الْكَافَّةُ ، وَرَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] ^(١) : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَمَنْ زَادَ ، أَوْ أَزَادَ ، فَقَدْ أَرَبَى ، وَيَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ كَيْفَ شِئْتُمْ ^(٢) يَدًا بِيَدٍ » .

٢٨٦٧٨ - فَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يُدْخَرُ ، وَيَبِيسُ ، وَحَرَّمَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ التَّفَاضُلَ ، وَالنَّسِيبَةَ [مَعًا] ^(٣) ، وَفِي الْجِنْسِ حَرَّمَ النَّسِيبَةَ فَقَطْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٨٦٧٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَالْمَأْكُولُ [كُلُّهُ] ^(٤) ، وَالْمَشْرُوبُ كُلُّهُ كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ : لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ ، وَصَنَفَهُ مُتَّفَاضِلًا ؛ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ رُمَانَةٌ بِرُمَانَتَيْنِ ، وَلَا تَفَاحَةٌ بِتَفَاحَتَيْنِ ، وَلَا بَطِيخَةٌ بِبَطِيخَتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَدْخُلُهُ الرُّبَا فِي الْجِنْسِ [الْوَاحِدِ فِي الْوَجْهَيْنِ] ^(٥) : النَّسِيبَةُ ، وَالتَّفَاضُلُ ، عَلَى حَسَبِ مَا هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازًا ، مُتَّفَاضِلَيْنِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالطَّعَامُ الْمُدْخَرُ ، وَغَيْرُ الْمُدْخَرِ ، وَالْمُقْتَاتُ ، وَغَيْرُ الْمُقْتَاتِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ ، لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ إِنْ كَانَ يُوزَنُ ، أَوْ كَيْلِهِ إِنْ كَانَ يُكَالُ ، وَفِي

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) يأتي في الباب التالي (٢٨٧١١) .

(٣) سقط في (س) ، وزيد من (ك) .

(٤) سقط في (س) .

(٥) في (س) : « من وجهين » .

الجنس الواحد ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ [جَازَ التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيقَةِ] ^(١) .

٢٨٦٨٠ - وَالْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَمَا أَشَبَّهَا .

٢٨٦٨١ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ فِي الْبَيْضِ عَلَى قَوْلَيْنِ .

٢٨٦٨٢ - (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٨٦٨٣ - (وَالْأُخْرَى) : أَنَّهُ يَجُوزُ [مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ] ^(٢) .

٢٨٦٨٤ - وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ [أَنَّ الْبَيْضَ مِمَّا يُدْخَرُ] ^(٣) لَا يَجُوزُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ بِاثْنَتَيْنِ ، وَأَجَازَ بَيْعَ الصَّغِيرِ بِالْكَبِيرِ مِنْهُ .

٢٨٦٨٥ - وَقَالَ فِي بَيْضِ الدَّجَاجِ ، وَالْأَوْزِ ، وَبَيْضِ النَّعَامِ : إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ جَازَ .

٢٨٦٨٦ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَالْجِنْسُ عِنْدَهُمْ بِانْفِرَادِهِ تَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيقَةُ .

٢٨٦٨٧ - وَكَذَلِكَ الْكَئِيلُ وَالْوَزْنُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ تَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيقَةُ .

٢٨٦٨٨ - وَأَمَّا التَّفَاضُلُ ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِإِجْمَاعِ الْجِنْسِ وَالْكَئِيلِ وَالْوَزْنِ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْعَصْفَرُ بِالْعَصْفَرِ ، وَلَا الْقُطْنُ بِالْقُطْنِ ، وَلَا الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ،

(١) في (س) « جازا متفاضلين يدًا بيد » ، وانظر « الأم » (٣: ٣٩) ، وما بعدها .

(٢) و (٣) سقط في (س) .

يَدَا يَدَيْهِ كَالْمَأْكُولِ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيقَةِ ، كَالذَّهَبِ ، وَالْوَرَقِ .

٢٨٦٨٩ - وَرَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ جَدًّا أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا كَيْلَ ، أَوْ وَزْنَ ، أَلَا يُبَاعَ صِنْفٌ مِنْهُ بِصِنْفٍ آخَرَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَمَا لَا يُكَالُ ، وَلَا يُوزَنُ ، فَلَا رَبَا فِيهِ إِلَّا فِي النَّسِيقَةِ .

٢٨٦٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ . (١)

٢٨٦٩١ - وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ بَيْعَ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ ، وَبَيْضَةِ بَيْضَتَيْنِ ، وَجَوْزَةٍ بِجَوْزَتَيْنِ [إِذَا كَانَتْ شَيْئًا بَعِيْنَهُ قَدْ خَرَجَ عَلَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ .

٢٨٦٩٢ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ ، وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ] (٢) .

٢٨٦٩٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، [وَالثَّوْرِيُّ] (٣) : لَا يَجُوزُ تَمْرَةٌ بِتَمْرَتَيْنِ ، وَلَا بِتَمْرَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّمْرِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ .

٢٨٦٩٤ - وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مُسْتَهْلِكُ التَّمْرَةِ ، وَالتَّمْرَتَيْنِ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْقِيَمَةُ دُونَ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَكِيلَ ، وَلَا مَوْزُونَ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْكَيْلُ ، وَلَا يُدْرِكُ بِالْكَيْلِ ، وَلَا يُصْرَفُ الْمَكِيلُ عِنْدَهُمْ إِلَى الْوَزْنِ .

٢٨٦٩٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يَجُوزُ رَطْلٌ سَمَكٍ بِرَطْلَيْنِ .

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٢٩١ ، والمغني

(٢ : ٤ ، ١٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٨٦٩٦ - وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَقَالَ : لَا أَنْظُرُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى الْكِيلِ ، وَالْوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا يُشْرَبُ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا يُؤْكَلُ ، وَيُشْرَبُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَأْخُذُهُ الْكِيلُ وَالْوَزْنُ ، وَإِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ عَلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ، وَنَسِيئَةً .

٢٨٦٩٧ - وَهَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ ، ثُمَّ ضُمَّ بِمَصْرَ إِلَى مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُوزَنُ ، وَلَا يُكَالُ ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ^(١) .

٢٨٦٩٨ - وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ ، كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » ، وَسَنَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٦٩٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : لَا رَبَا إِلَّا فِي كَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ ، لَا رُؤْيَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] ^(٢) .

(١) يأتي في الباب التالي .

(٢) في (ك) فقط .

(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا (*)

١٢٨٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةِ بَارِبَعَةٍ عَيْنًا ،

(*) المسألة - ٦٢٤ - ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر

وهو المعروف بربا الفضل . وقد حرم سداً للذرائع أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة ، بأن يبيع شخص ذهباً مثلاً إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا .

وقد سماه ابن القيم الربا الخفي الذي كان تحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ » أي الربا .

قال الحنفية : علة ربا الفضل أو الضابط الذي تعرف به الأموال الربوية : هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، فعند اجتماعهما : يحرم الفضل والنساء أي أن العلة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها (البر والشعير والتمر والملح) : هي الكيل مع الجنس . وفي الذهب والفضة : العلة هي الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين معاً : وهما القدر والجنس أي القدر المعهود في الشرع بكيل أو وزن مع الجنس ، أي أن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر واحد ، كبيع الذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر ، فإن الزيادة تكون حينئذ ربا ؛ لأن كلا من البدلين موزون ، وهو المراد بالقدر .

وعلى هذا فإن الأموال المثلية (المكيلات والموزونات) هي التي يجري فيها الربا .

وأما الأموال القيمية كالحيوان والدور وأنواع الطنافس والجواهر واللاكئ ، فلا يجري فيها الربا ، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كغنمة بغنمتين ؛ لأن القيميات ليست من المقدرات أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار .

والأصل في هذا حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مَثَلًا بِمَثَلٍ ، يَدًا بِيدٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مَثَلًا =

= بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، يداً بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا .

وعلى هذا فإن ربا الفضل يختص بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط ، لا مزروع أو معدود ، فليس فيه ربا ، وأما الأموال القيمة كأفراد الحيوان والطنافس والأراضي والدور والأشجار ، فلا يجري فيها ربا الفضل ؛ لأنه ليست من المقدرات (أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار معين) ، فيجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غنمة بغنمتين معينتين ؛ لأن ربا الفضل زيادة أحد المتجانسين على الآخر في المقدار والكمية ، والقيميات ليست من المقدرات .

وحكمة التحريم : هي دفع الغبن عن الناس ، وعدم الإضرار بهم ، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر ، والأصل في تحريمه هو من باب سد الذرائع ؛ لأنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا لل تفاوت الذي بين النوعين : إما في الجودة ، وإما في نوع السكة ، وإما في الثقل والخفة ، وغيرها ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر : وهو عين ربا النسيئة ، أي أن تحريم ربا الفضل عند اختلاف الجنسين كبيع القمح بالشعير ، هو من قبيل سد الذرائع ؛ كيلا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة ، فيستقرض الشخص ذهباً مثلاً إلى أجل ، ثم يوفي فضة أكثر منه بقدر الربا المراد . وبذلك وضع الشرع الحكيم مقياساً مبسطاً في يد أكثر الناس ؛ لتقويم الأصناف المختلفة ، دون حاجة إلى البحث عن الفروق النوعية في الصنف الواحد .

وقد لا يكون سبب التحريم هو سد الذرائع ، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد ، فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد ، لكنه مع ذلك حرام ؛ لأن هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيهما غبن . وربا الفضل قليل الوقوع في المعاملة ، مثاله : أن يشتري رجل مداً من القمح بمدين من القمح مقايضة : بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله .

قدر ربا الفضل : القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام : هو ما كان نصف صاع فأكثر ؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دون ذلك . فإذا كان أقل من نصف صاع ، فإنه يصح فيه الزيادة ، فيجوز أن يشتري حفنة من القمح

.....

= نصف صاع ؛ لعدم وجود المعيار المبين للمساواة ، فلم يتحقق الفضل أي الزيادة .
وأما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون : فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة .
ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعيين البديلين ، فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقاً .

نوع العلة : وهكذا كل ما تحققت فيه هذه العلة (القدر المتفق مع الجنس المتحد) فإنه يشتمل على الربا ، سواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم ، فيقاس على القمح والشعير المذكورين في حديث ربا الفضل : كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والسمسم والحلبة والحبس ، إذا كان يباع بالكيل .
ويقاس على الذهب والفضة : كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس والحديد .

وأما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمزروع : فإنه لا يشتمل على ربا الفضل ، فيصح بيع البيضة بالبيضتين ، والذراع من قماش بذراعين من قماش من جنسه ، بشرط القبض .

مقياس الأموال الربوية : ويلاحظ أن ما نص الشارع على كونه كيلياً كبيراً وشعيراً وتراً وملحاً ، أو وزنياً كذهب وفضة ، فإنه يظل كذلك لا يتغير أبداً ، وإن ترك الناس التعامل فيه كما كان في الماضي . وهذا رأي جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لقول النبي ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » ، فلا يصح بيع الحنطة بالحنطة بوزن متساو ، ولا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بكيل متساو ؛ لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى .

أدلة الحنفية : استدلت الحنفية على أن علة الربا هي الكيل أو الوزن : بأن التساوي أو المماثلة في العرضين شرط في صحة البيع ، وحرمة الربا لوجود فضل مال خال عن العوض ، وهذا يوجد في غير المنصوص عليه في الحديث السابق ، مثل الحبس والحديد ونحوهما . والتساوي أو المماثلة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى . والقدر المتفق (وهو الكيل أو الوزن) يحقق المماثلة صورة ، والجنس يحقق المماثلة معنى ؛ لأن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية ، فالقفيز بمائتين القفيز ، والدينار بمائتين الدينار ، فيكون القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة ، فكان ربا ، وهذا المعنى لا يخص المطعومات والأثمان ، بل يوجد في كل مكيل يباع بجنسه ، وموزون يبادل بمثله .

وقال المالكية : العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران : الاقتيات والادخار ، أي أن يكون الطعام =

= مقتاتاً أي أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته ، بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر ، دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها . وفي معنى الاقتيات : إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخل والبصل والثوم والزيت . ومعنى كونه صالحاً للدخار : أنه لا يفسد بتأخير مدة من الزمن ، لا حد لها في ظاهر المذهب ، وإنما بحسب الأمد المبتغى منه عادة في كل شيء بحسبه ، فالمرجع فيه إلى العرف دون تحديد بمدة ستة أشهر أو سنة ، كما رأى بعضهم .

ودليلهم على أن هذه هي علة تحريم الربا : هو أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش : وهي الأقوات ، كالحنطة والشعير والأرز والذرة والكرسنة والتمر والزبيب ، والبيض ، والزيت ، والبقول السبعة : وهي (العدس ، واللوي ، والحمص ، والترمس ، والفل ، والجلبان ، والبسلة) .

وأما اتفاق الجنس واختلافه فيلاحظ أن الإمام مالك يعتبر القمح والشعير والسلت (وهو نوع من الشعير ليس له قشر) صنفاً واحداً ، وأن الذرة والدخن والأرز صنف واحد ، وأن القطناني أو البقول كالفل والعدس والحمص وشبه ذلك كلها صنف واحد ، وعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير ، ويجوز بين القمح والذرة .

قال الشافعية : العلة في الذهب والفضة : هي النقدية أو الثمنية ، أي كونها أثماناً للأشياء ، سواء أكانا مضروبين ، أم غير مضروبين (مسكوكين) ، ولا أثر لقيمة الصنعة في الذهب والفضة ، فلو اشترى رجل بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير ، اعتبرت المماثلة في الكمية ، ولا نظر إلى القيمة . وعلة الثمنية هذه محصورة في الذهب والفضة عيناً ، وهي لا تكون في الفلوس ونحوها من النقود الورقية الحالية وسائر العروض ، وإن كان يقوم بها الأشياء ؛ لأن الأواني والتبر والحلي من الذهب والفضة يجري فيها الربا ، وليس مما يقوم بها . وبه يتبين أن الفلوس إذا راجت لا ربا فيها . وأما العلة في الأصناف الأربعة الباقية ، فهي الطعمية - بضم الطاء ، أي كونها مطعومة . والمطعوم يشمل أموراً ثلاثة :

(أحدها) : ما قصد للطعم والقوت كالبر والشعير ، فإن المقصود منهما التقوت أي الأكل غالباً ، ويلحق بهما ما في معناه كالألبان والتمر . والثاني : ما قصد للزينة كالذهب والفضة ، ويلحق بهما ما في معناه كالألبان والتمر . والثالث : ما قصد للزينة كالذهب والفضة ، ويلحق بهما ما في معناه كالألبان والتمر .

= تجب فيها الزكاة .

(ثانيها): أن يقصد به التفكه ، وقد نص الحديث على التمر، فيلحق به ما في معناه، كالزبيب والتين.
(ثالثها) : أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن : أي للتداوي . وقد نص الحديث على الملح ، فيلحق به ما في معناه من الأدوية القديمة كالسنامكي والسقمونيا والزنجبيل ، ونحوها من العقاقير المتجانسة كالخبة اليابسة .

وعلى هذا فلا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة ، والأدوية لرد الصحة . وبه يكون المطعوم : كل ما قصد للطعم (أي الأكل غالباً) اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً . وتكون علة الربا عند الشافعية هي : الطعم أو النقدية ؛ أما ما ليس بطعم كالجيس أو الحديد ، فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً ، كعروض التجارة ؛ لأنها أي المذكورة كلها ليست أثمناً .

ودليلهم : أن الحكم إذا علق باسم مشتق دلّ على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم ، مثل قوله سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ففهم أن السرقة هي علة قطع اليد ، وإذا كان هذا هو المقرر ، فقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » فتبين أن الطعم هو علة الحكم ؛ لأن الطعام مشتق من الطعم ، فهو يعم المطعومات ، وهذا وصف مناسب ؛ لأنه ينبئ عن زيادة الخطر (أي الأهمية) في الأشياء الأربعة التي نص عليها الحديث ؛ لأن حياة النفوس بالطعام . وكذلك الثمنية معنى مناسب ؛ لأنه ينبئ عن زيادة خطر ، وهو شدة الحاجة إلى التقدين (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما من النقود الورقية .

أما القدر الذي قال به الحنفية ، فلا ينبئ عن زيادة خطر في الأشياء .

وعلى هذا : إذا بيع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد ، حالة اتحاد الجنس كحنطة بحنطة ، وفضة بفضة ، مضروبين كانا أو غير مضروبين كالحلي والتبر ، اشترط في صحة البيع ثلاثة أمور : الحلول « بأن لا يذكر في العقد أجل مطلقاً » والمائلة يقيناً بحسب المعيار الشرعي « وهو الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، بحسب عادة أهل الحجاز في عهد الرسول عليه السلام ، وفي غير ذلك تعتبر عادة بلد البيع حالة البيع » والتقابض « أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقاً » قبل التفرق من المجلس . واشترط التقابض زيادة عما اشترطه الحنفية من المساواة في العينة أي تعيين كل من البديلين، سواء في حالة =

أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَيْتُمَا فَرْدًا » . (١)

٢٨٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : السَّعْدَانِ : سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَقَدْ

ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » شَاهِدَ ذَلِكَ (٢) .

= اتفاق الجنس أو اختلاف الجنس ، لقوله عليه السلام « يداً بيد » في كل من الحالتين .

فإذا اختلف الجنس كحنطة وشعير جاز التفاضل ، ويشترط الحلول والتقاضى قبل التفرق . قال ﷺ فيما رواه مسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » أي مقابضة ، ويؤخذ من ذلك اشتراط الحلول . فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب ، أو غير الطعام بغير الطعام ، وليس نقدين ، كحيوان بحيوان ، لم يشترط شيء من الشروط الثلاثة السابقة ، أي فلا ربا فيه . والسبب في أنه لا ربا في الحيوان مطلقاً : هو أنه لا يعد للأكل على هيئته ، وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنهما بغيراً بغيرين بأمره ﷺ .

وقال الحنابلة مثل الحنفية وأضافوا : يحرم ربا الفضل في كل كيل أو موزون بجنسه ، ولو كان قليلاً كتمر بتمر ، وما دون الأرز من نقد « ذهب أو فضة » ، لا في ماء ، ولا فيما لا يوزن عرفاً : لصناعته من غير ذهب أو فضة ، كمعمول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه .

وانظر في هذه المسألة : الموافقات للشاطبي وتعليقاته (٤٢/٤) ، القياس لابن القيم ص ١١٤ ، أعلام الموقعين ، المرجع السابق ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٤٧/٢) وما بعدها ، المدخل الفقهي ، المرجع السابق ، أعلام الموقعين (١٣٦/٢) ، البدائع (١٨٣/٥) ، فتح القدير (٢٧٤/٥) ، مختصر الطحاوي ص ٧٥ ، المبسوط (١١٠/١٢) ، الدر المختار (١٨٦/٤) ، البدائع : ص ٥ ، ١٨٣ ، بداية المجتهد : ص ٢ ، حاشية الدسوقي : ص ٣ ، ٤٧ ، المغني : ص ٤ ، ١ ص ١٣٥ ، فتح القدير (٢٩٧/٥) وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار (١٩٣/٤) وما بعدها ، المتقى على الموطأ (١٥٨/٤) ، بداية المجتهد (١٣١/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٧/٣) ، الخطاب (٣٤٦/٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٥١/٢) .

(١) الموطأ : ٦٣٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٦) .

(٢) قال ابن عبد البر في «

٢٨٧٠١ - وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ النَّبِيِّ

ﷺ (١).

٢٨٧٠٢ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ ، تَبَرُّهُ ، وَعَيْنُهُ سَوَاءٌ ، لَا يَجُوزُ

التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٨٧٠٣ - وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبَرُّهَا وَعَيْنُهَا ، وَمَصْنُوعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ،

وَمَضْرُوبُهُ ، لَا يَحِلُّ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٨٧٠٤ - وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلَفِ ، إِلَّا شَيْئاً [يَسِيرًا] (٢)

= هذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين ، وقد رواه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة - ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة ، وعنه رواه يحيى بن سعيد .

ذكر ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد - أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خيبر ، جعل السعدين على المغام ، فجعل يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا فقال ﷺ أريتهما فردا .

وأحد السعدين : سعد بن مالك - هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك ، ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص ، وأبا سعيد الخدري ، فأما سعد بن أبي وقاص ، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة ؛ أبو إسحاق ؛ وأما أبو سعيد الخدري ، فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خدرة ؛ ويعبد - عندي - أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري ؛ لصغر سنه ، والأظهر الأغلب أنه سعد ابن أبي وقاص .

وأما الآخر ، فلم يختلفوا أنه سعد بن عباد بن دليم الأنصاري الخزرجي ، فعلى هذا أحد السعدين مهاجري ، والآخر أنصاري .

(١) يأتي في (٢٨٧٠٨) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

يُرَوَّى عَنْ مُعَاوِيَةَ مِنْ وَجْهِهِ :

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الرَّبَّاءَ فِي [بَيْعِ] ^(١) الْعَيْنِ بِالتَّبَرِّ ، وَلَا بِالمَصْنُوعِ ، وَكَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلَ ، وَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرَّبَّاءَ لَا يَكُونُ فِي التَّفَاضُلِ إِلَّا فِي التَّبَرِّ بِالتَّبَرِّ ، وَفِي المَصْنُوعِ بِالمَصْنُوعِ ، وَفِي الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ .

٢٨٧٠٥ - أَلَا تَرَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي [هَذَا الْبَابِ] ^(٢) :

١٢٨٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَزَنًا بِوَزْنٍ . ^(٣)

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « هذه المسألة » .

(٣) الموطأ : ٦٣٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الرسالة » ، (١٢٢٨) ، والنسائي في البيوع (٢٧٩:٧) باب « بيع الذهب بالذهب » ، والبيهقي في « السنن » (٢٨٠ : ٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » =

٢٨٧٠٦ - وَتَمَامُ الْحَدِيثِ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٧٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ ، وَنَقْلِ الْكَافَّةِ

خِلَافَ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ .

٢٨٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،

وَكَانَ عَقِيْبًا ، بِدْرِيًّا ، أُحْدِيًّا ، نَقِيْبًا مِنْ نَقَبَاءِ الْأَنْصَارِ ^(١) ، بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ

= (١١٠٤١) . توفى أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين

وقبل سنة عشرين .

وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث « لهم البشرى » ، ويمكن

أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية ، لأن معاوية توفي سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن يسار من

أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا

من معاوية ، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفي عمر سنة ثلاث

وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة .

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي : توفي سنة سبع وتسعين ، وقال

الواقدي : توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، أخبرني بذلك أسامة بن

زيد بن أسلم عن أبيه ، على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن

أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لأن شبيهها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن

الصامت ، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى .

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن

الخرزج ، الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدرين . سكن

بيت المقدس ، وقبره بها .

لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً ، قَامَ بِالشَّامِ خَطِيباً ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بَدْعاً ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، أَلَا إِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنِ تَبْرَها ، أَوْ عَيْنَها ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنِ ، تَبْرَها ، أَوْ عَيْنَها ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . (١)

٢٨٧٠٩ - وَرَوَاهُ هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، تَبْرَها وَعَيْنَها ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، تَبْرَها وَعَيْنَها » .

= قال ابن إسحاق في تسمية من شهد العقبة الأولى : عبادة بن الصامت . شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

وترجمته في : طبقات ابن سعد (٣/٥٤٦ و ٦٢١) ، تاريخ خليفة (١٦٨) التاريخ الكبير (٩٢/٦) ، المعارف (٢٥٥ ، ٣٢٧) ، تاريخ الفسوي (١/٣١٦) ، الجرح والتعديل (٩٥/٦) ، المستدرک (٣/٣٥٤ - ٣٥٧) ، الاستبصار (١٨٨ - ١٨٩) ، الاستيعاب (٢/٨٠٧) ، تاريخ ابن عساکر : عبادة (٢/٤٢٧/٨) ، أسد الغابة (٣/١٦٠) ، تهذيب الكمال (٦٥٥) ، تاريخ الإسلام (٢/١١٨) ، العبر (١/٣٥) سیر أعلام النبلاء (٢:٥) ، مجمع الزوائد (٩/٣٢٠) ، تهذيب التهذيب (٥/١١١ - ١١٢) ، الإصابة (٥/٣٢٢) ، خلاصة تهذيب الكمال (١٨٨) ، كنز العمال (١٣/٥٥٤) ، شذرات الذهب (١/٤٠ و ٦٢) ، تهذيب ابن عساکر (٧/٢٠٩) .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٩) باب « في الصرف » ، والنسائي في البيوع (٧/٢٧٦ و ٢٧٦) - (٢٧٧) باب « بيع البر بالبر » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٦٦) ، والبيهقي في « السنن » (٥/٢٧٦ - ٢٧٧ و ٢٧٧ و ٢٨٣) وفي « معرفة السنن والآثار » (٨:١١٠٢١) ، من طريقين عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » ، والبيهقي في « السنن » (٥/٢٧٧) من طريقين عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (٢/١٥٧ و ١٥٧ - ١٥٨) ، والنسائي (٧/٢٧٤ و ٢٧٥) ، =

٢٨٧١٠ - وَذَكَرْتُ تَمَامَ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الطَّعَامِ [بِالطَّعَامِ] ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ.

٢٨٧١١ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ

ابْنُ] ^(٢) زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ بِالشَّامِ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ ، فَجَاءَ
أَبُو الْأَشْعَثِ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ ، قَالَ : غَرَوْنَا غَزَاةً ، وَعَلَى النَّاسِ
مُعَاوِيَةُ ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ فِيهَا غَنِمًا آتِيَةً مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ
يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ ذَلِكَ ،
فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ [بَيْعِ] ^(٣) الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ

= وابن ماجه في التجارات (٤٤٥٤) باب « الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد » ، والبيهقي في

« السنن » (٢٧٦/٥) من طريقين عن عبادة بن الصامت بنحوه .

وهو عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠٣/٧ - ١٠٤) .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في المساقاة : (٨١) - (١٥٨٧) في طبعة عبد الباقي باب

« الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٠) باب « في الصرف » ،

والبيهقي في « السنن » (٢٧٨/٥) .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٢٠/٥) ، ومسلم في الموضع السابق ، والدارقطني (٢٤/٣) ، والبيهقي

(٢٧٨/٥ و ٢٨٤) من طرق عن وكيع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٠) باب « ما جاء أن الحنطة بالحنطة

مثلاً بمثل » ، والبيهقي (٢٧٧/٥ و ٢٨٢ و ٢٨٤) من طرق عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن

أبي قلابة ، به .

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، مَنْ زَادَ وَازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْنَى ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ، [فَقَامَ خَطِيبًا ^(١)] ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهَا ، وَنَصْحِبُهَا ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ، فَقَامَ عُبَادَةُ ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ وَقَالَ : وَإِنْ زَعَمَ مُعَاوِيَةُ لَا أُبَالِي أَنْ أَصْحِبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ .

٢٨٧١٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنِ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا - يَعْنِي - يَدًا بِيَدٍ . ^(٢)

٢٨٧١٣ - وَمِنْ أَصَحِّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ :

(١) سقط في (س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦:٧ - ١٠٧) .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٨/٥ و ٣٩) ، والبخاري في البيوع (٢١٧٥) باب « بيع الذهب بالذهب »

فتح الباري (٣٧٩:٤) ، من طريق إسماعيل بن علقمة ، عن محمد بن أسحاق ، بهذا الإسناد . =

١٢٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُوا ^(١) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا . غَائِبًا بِنَاجِزٍ ^(٢) » . ^(٣)

١٢٨٦ - وَمِثْلُهُ أَيْضًا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ صَائِعٌ . فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ

= وأخرجه البخاري (٢١٨٢) باب « بيع الذهب بالورق يدا بيد » ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٠) باب « النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً » ، والنسائي (٢٨٠/٧ - ٢٨١ و ٢٨١) في البيوع باب « بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » ، والبيهقي في « السنن » (٢٨٢/٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٠٤٤:٨) ، من طريقين عن يحيى بن أبي إسحاق ، به .

(١) (ولا تشفوا) : ثلاثي مزيد من « شَفَّ الدرهم ، يشفّ » ، إذا زاد ، أو نقص ، من الأضداد .

(٢) (بناجز) : الحاضر ، يعني لا بد من التقابض في الحال .

(٣) الموطأ : ٦٣٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٤) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٨) ، ومن طريق مالك .

أخرجه الشافعي في « المسند » (١٥٧/٢) ، وفي « الرسالة » فقرة (٧٥٨) ، والبخاري في البيوع (٢١٧٧) باب « الفضة بالفضة » ، فتح الباري (٣٧٩:٤) ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) باب « الربا » ، والنسائي في البيوع (٢٧٨/٧ - ٢٧٩) باب « بيع الذهب بالذهب » .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٦) باب « بيع الفضة بالفضة » من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله ، عن أبي سعيد .

وأخرجه الطيالسي (٢١٨١) ، ومسلم ٧٧ - (١٥٨٤) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

وَزَنَهُ. فَاسْتَفْضِلُ^(١) مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ، فَهَآءُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالْدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ^(٢).

٢٨٧١٤ - أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَعَلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ » بِمَا فُهِمَ مِنْ مَخْرَجِهِ ، كَالْمَصْرُوعِ بِالدُّنَانِيرِ ، وَأَرْسَلَهُ حُجَّةً عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٧١٥ - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كَانَ حُجَّةً بِالْغَةِ ؛ لِثُبُوتِهِ ، وَبَيَانِهِ .

٢٨٧١٦ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ نَافِعٌ إِذْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٢٨٧١٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ ، [وَعَبِيدُ اللَّهِ]^(٣) ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، [وَغَيْرُهُمْ]^(٤) ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ

(١) (استفضل) : أستبقي .

(٢) الموطأ : ٦٣٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في

« الرسالة » (٧٦٠) ، والنسائي في البيوع ، (٢٧٨:٧) باب « بيع الدرهم بالدرهم » ، والبيهقي في

« السنن » (٢٧٩:٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٠٣٦:٨) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) ، وزيد من (س) ، والتمحمد .

الحديث، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِطَرَقِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٨٧١٨ - وَفِيهِ تَحْرِيمُ الشُّفُوفِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ،
وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ ، وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي قَلِيلُ الزِّيَادَةِ وَكَثِيرُهَا .

٢٨٧١٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ ؛ وَلَا يَبَاعُ مِنْهَا غَائِبٌ بِنَاجِزٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [مِنْ
مَعْنَاهُ] (٢) فِي تَعَاطِي الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ
يَبِيعُ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ بِطَّعَامٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْقَوْلَ فِي تَقَاضِي الطَّعَامِ .

٢٨٧٢٠ - وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي الدِّينِينَ يُصَارَفُ عَلَيْهِمَا (٣) :

٢٨٧٢١ - فَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى [أَحَدٍ دَرَاهِمَ] (٤) [وَعَلَى الْآخَرِ
دَنَانِيرَ] (٥) جَازَ أَنْ [يَشْتَرِيَ] (٦) أَحَدَهُمَا مَا عَلَيْهِ بِمَا عَلَى الْآخَرِ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ ، إِنْ

(١) التَّمْهِيدُ : (٦:١٦) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَأْتِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الصَّرْفِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيدَ رَجُلٍ ،
فَأْتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : شَيْءٌ تَأْتِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الصَّرْفِ ؟ قَالَ :
سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ، قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ،
وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَفْضَلُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

(٣) (يُصَارَفُ عَلَيْهِمَا) : مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ ، وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ، فَمَذْهَبُ
مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ بِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَيُطَارَحَانِهُمَا صَرَفًا .

(٤) سَقَطَ فِي (س) .

(٥) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزِيدَ فِي (س) .

(٦) فِي (س) : « يَسْتَوْفِي » .

كَانَا لَمْ يَفْتَرَقَا .

٢٨٧٢٢ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

٢٨٧٢٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ فِي الْحَالِ ، وَفِي غَيْرِ الْحَالِ .

٢٨٧٢٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) ، وَاللَّيْثُ : لَا يَجُوزُ فِي الْحَالِ ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحَالِ ؛

لأنَّهُ غَائِبٌ بِغَائِبٍ ، [وَإِذَا لَمْ يَجْزْ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ غَائِبًا بِغَائِبٍ]^(٢) .

٢٨٧٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ كَنَانَةَ^(٣) .

٢٨٧٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ .

٢٨٧٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَصَارِفَانِ فَالذِّمُّ كَالْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَفْتَرَقَا ،

إِلَّا وَقَدْ تَفَاضَلَا فِي صَرْفِهَا ذَلِكَ .

٢٨٧٢٨ - يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَخَذْتُ مِنْ

الدُّنَانِيرِ دَرَاهِمَ . . . الْحَدِيثُ^(٤) نَذْرُكَهُ عِنْدَ ذِكْرِنَا تَقَاضِي الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ

(١) فِي « الْأَم » ، (٢٩:٣) بَاب « الْأَجَالِ فِي الصَّرْفِ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (س) .

(٣) تَقَدَّمَ تَرْجُمَةُ ابْنِ كَنَانَةَ بِحَاشِيَةِ الْفُقَرَةِ (١٤٣٠:١٠) .

(٤) الْحَدِيثُ سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ فِي (٢٠) بَاب « بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ » وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ سَمَاكٍ

ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأُبِيعُ بِالْدُّنَانِيرِ وَأَخَذْتُ

الدَّرَاهِمَ ، وَأُبِيعُ بِالْدَّرَاهِمِ وَأَخَذْتُ الدُّنَانِيرَ ، أَخَذْتُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأَعْطَيْتُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ

أَنَّهُ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْعِ

= بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، قال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » .

أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) باب « في اقتضاء الذهب من الورق » (٢٥٠:٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٢) باب « ما جاء في الصرف » (٥٤٤:٣) ، والنسائي في البيوع (٢٨٢:٧) باب « أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٢) باب « اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب » (٧٦٠ : ٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٨٣:٢ ، ١٣٩ ، ١٥٤) ، والدارمي في البيوع (٢٥٩:٢) ، باب « الرخصة في اقتضاء الورق بالذهب » ، والدارقطني (٢٣:٣ - ٢٤) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٤ : ٢) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٢٨٤ : ٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٣١٧:٨) ، والزيلعي في « نصب الراية » (٣٣:٤) ، وقال الترمذي : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك » ، فقال ابن الهمام في « الفتح » (٢٧٠:٥) : وقول الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك ، لا يضره ، وإن كان شعبة قال : حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثني فلان ، أراه أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ؛ لأن المختار في (تعارف) الرفع والوقف تقديم الرفع ؛ لأنه زيادة ؛ الزيادة من الثقة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقادين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه ﷺ ، وأمره رسول الله ﷺ أن لا يفارقه ، وبينهما بيع ، معناه دين من ذلك البيع ، لأنه صرف ، فمنع النسيئة فيه ، انتهى .

أما سماك بن حرب ، فقد ترجمه الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٢٤٥ : ٥) ، فقال : سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة . الحافظ الإمام الكبير أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي أخو محمد وإبراهيم ، رأى المغيرة بن شعبة ، وحدث عن ثعلبة بن الحكم الليثي ، وله صحبة ، وابن الزبير ، والتعيمان بن بشير ، وجابر بن سمرة ، والضحاك بن قيس ، وأنس ابن مالك ، وعن قبيصة بن هلب ، وعلقمة بن وائل ، ومحمد بن حاطب الجمحي ، ومُري بن قَطْرِي ، وموسى بن طلحة ، وعكرمة ، وهو مكثر عنه ، ومُصعب بن سعد ، وعبد الرحمن بن =

= عبد الله بن مسعود ، وتميم بن طرفة . وأبي صالح باذام ، وسويد بن قيس ، وسعيد بن جبير ، وقد حَدَّث عنه : شعبة ، والثوري ، وحماذ بن سلمة ، والأعمش ، وغيرهم .

ثم يذكر السبب في تضعيف شعبة له ، فيقول :

روى أحمد بن سعد ، عن ابن معين ! : ثقة ، وكان شعبة يُضعفه . وكان يقول في التفسير عكرمة ، ولو شئت أن أقول له : ابن عباس لقاله . ثم قال يحيى : فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة يعني : لا يذكر فيه ابن عباس . وقال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك : ما الذي عابه ؟ قال : أسند أحاديث لم يُسندها غيره ، وهو ثقة . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ربما خلط ، ويختلفون في حديثه . وقال أحمد بن عبد الله : جازئ الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وربما قال : قال رسول الله ﷺ ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس . وكان الثوري يُضعفه بعض الضعف ، ولم يرغب عنه أحد ، وكان عالماً بالشعر وأيام الناس ، فصيحاً .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . قال ابنه : فقلت لأبي : قال أحمد : وهو أصلح حديثاً من عبد الملك ابن عمير ، فقال : هو كما قال .

وقال ابن المديني : أحاديثه عن عكرمة مضطربة . فشعبة وسفيان يجعلونها عن عكرمة ، وغيرهما أبو الأحوص وإسرائيل يقول : عن ابن عباس . زكريا بن عدي ، عن ابن المبارك ، قال : سماك ضعيف في الحديث .

وقال يعقوب السدوسي : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المثبتين ، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان ، فحديثهم عنه صحيح مستقيم . وقال صالح بن محمد : يضعف ، وقال النسائي : ليس به بأس ، في حديثه شيء ، وقال عبد الرحمن بن خراش : في حديثه لين .

يعقب الذهبي فيقول : ولهذا تجنب البخاري إخراج حديثه ، وقد علق له البخاري استشهاده به ، فسمك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نسخة عدة أحاديث ، فلا هي على شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة ، ولا هي على شرط البخاري لإعراضه عن سماك ، ولا ينبغي أن تُعدَّ

الطعام^(١) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٧٢٩ - وَمِنْ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّائِغِ مَسْأَلَةَ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ سَوَاءٌ مُنْكَرَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

٢٨٧٣٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّاجِرِ يَحْفَظُهُ الْخُرُوجُ وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى دِرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ أَوْ دَنَانِيرٍ مَضْرُوبَةٍ فَيَأْتِي دَارَ الضَّرْبِ بِفَضْتِهِ أَوْ ذَهَبِهِ فَيَقُولُ لِلضَّرَابِ : خُذْ فَضْتِي هَذِهِ أَوْ ذَهَبِي ، وَخُذْ قَدْرَ عَمَلِ يَدِكَ ، وَادْفَعْ إِلَيَّ دَنَانِيرَ مَضْرُوبَةٍ فِي ذَهَبِي ، أَوْ دِرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ فِي فَضْتِي هَذِهِ ، لِأَنِّي مُحْفُوزٌ لِلْخُرُوجِ ، وَأَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي مَنْ أَخْرَجَ مَعَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِضُرُورَةٍ

= ثم يذكره الذهبي أيضاً في كتاب : « مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٌّ » ، الترجمة (١٤٩) ، فيقول : « صدوق ، جليل . . . » .

وقد استشهد به البخاري في « الجامع » ، وروى له في « القراءة خلف الإمام » ، وغيره ، وأخرج له مسلم ، والأربعة ، وفاته سنة (١٢٣) ، وترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٢٣/٦) ، طبقات خليفة (١٦١) ، تاريخ خليفة (٣٦٣) ، التاريخ الكبير (١٧٣/٤) ، الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) ، شرح علل الترمذي ص (١٠٦) و (٤٤٤) ، الضعفاء الكبير (١٧٨:٢) ، المجروحين والضعفاء (٢٤٩/٢) ، الثقات (١٠٣/٣) ، تذهيب التهذيب (١/٥٨/٢) ، تاريخ الإسلام (٨٤/٥) ، ميزان الاعتدال (٢٣٢/٢) ، (٢٣٤) ، تهذيب التهذيب (٢٣٢/٤) ، خلاصة تذهيب الكمال (١٥٥) ، شذرات الذهب (١٦١/١) .

(١) قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (١٢:١٦) : حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، جعله قوم معارضا لحديث أبي سعيد الخدري - في هذا الباب ؛ لقوله : ولا تبيعوا منها غائباً بناجر . وليس الحديثان بمعارضين ضد أكثر الفقهاء ؛ لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما ، وحديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل ، فصار معناه : لا تبيعوا منهما غائباً - ليس في ذمة - بناجر . وإذا حملا على هذا لم يتعارضا .

خُرُوج الدَّفْعَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ^(١) .

(١) ذكر المصنف هذه المسألة في «التمهيد» (٢: ٢٤٦) وما بعدها ، وعُقب عليها قائلاً :

هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته فيتهم السامع أنه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من زاد أو ازداد فقد أربى» وقال ابن عمر للصائغ لا ، في مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها ، وقال : هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم ، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه ؛ لأنه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه إلا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء . وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي ﷺ .

ثم استشهد بحديث عبادة المتقدم في (٨٠٨: ٢٨٧) ، ثم قال :

وقد رد ابن وهب هذه المسألة عن مالك وأنكرها . وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق قال وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويتتبعه ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوباً بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق أنه لا يجوز له أن يتاعه منه بدون ما به باعه وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يتتبعه . ومثل هذا كثير . ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه وإلا أكل الربا . والأمر في هذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده .

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال إني رجل أصوغ الحلبي ثم أبيعهم واستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي ، فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم .

قال الشافعي يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ .

قال أبو عمر :

قول الشافعي عندي غلط على أصله ؛ لأن حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه ، ويحتمل أن يكون أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما أجمل وردان الرومي . وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط .

وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد ؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء

٢٨٧٣١ - وَقَالَ سَحْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَاهُ خَفِيفًا لِلْمُضْطَّرِّ وَلِذِي الْحَاجَةِ .

٢٨٧٣٢ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَذَلِكَ رَبًّا ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ .

٢٨٧٣٣ - وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ : لَا يَصْلَحُ هَذَا ، وَلَا يُعْجِزُنِي .

٢٨٧٣٤ - وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ : لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ رَبًّا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ

فِي الْمَضْرُوبِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ الْفِضَّةِ ، وَمَنْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى .

٢٨٧٣٥ - وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : « أَرَبَيْتُمَا فَرْدًا » ،

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ الْحَرَامَ مَرْدُودٌ أَبَدًا ، فَإِنْ قَاتَ رَجَعَ فِيهِ إِلَى [الْقِيَمَةِ عِنْدَ] (١)

الْفُقَهَاءِ .



١٢٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ ؛ سَعِيدِ بْنِ

يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ

بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » . (٢)

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) الموطأ : ٦٣٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٣٧) ،

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١٥٧:٢) ، وفي « الرسالة » (٧٥٩) ، والإمام

أحمد في المسند (٣٧٩:٢) ، (٤٨٥) ، ومسلم في المساقاة : ٨٥ - (١٥٨٨) في طبعة عبد الباقي ،

باب « بيع الذهب بالورق نقدًا » ، والنسائي في البيوع (٢٧٨:٧) - باب « بيع الدينار بالدينار » ،

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٩:٤) ، والبيهقي في « السنن » (٢٧٨:٥) .

١٢٨٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ . وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ » . (١)

٢٨٧٣٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ [قَدْ ذَكَرْنَاهُ] (٢) مُسْنَدًا مُتَّصِلًا فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) ، وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ [قَدِيمٌ] (٤) .

٢٨٧٣٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ : بِالدِّينَارَيْنِ ، وَبِالدِّرْهَمَيْنِ ، لَفْظٌ مُجْمَلٌ تَفْسِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ » ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

٢٨٧٣٨ - وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَنْصَارِ بِالْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَسَائِرِ الْأَفَاقِ فِي أَنَّ الدِّينَارَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَزْنًا ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ،

(١) الموطأ : ٦٣٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٣٩) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١١٠٣٣:٨) عن الشافعي في «الأم» ، وقال : هكذا رواه مالك (مرسلًا) ، ويقال إنه فيما أخذه عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ؛ فقد رواه ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، قال : سمعتُ سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك . أخرجه مسلم في البيوع (٣٩٨١) في طبعتنا ، باب «الربا» ، وبرقم : ٧٨ - (١٥٨٥) في طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) (٢٠٩ : ٢٤) .

وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ إِجَازَتِهِمُ التَّفَاضُلُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالْدَّرْهَمِ بِالْدَّرْهَمَيْنِ ، وَإِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ » . (١)

٢٨٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « [إِنَّمَا] الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ » .

٢٨٧٤٠ - قَالَ قَاسِمٌ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فَذَكَرَهُ .

٢٨٧٤١ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ : مِنْ وَجْهِهِ مِنْهَا ، مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ] (٣)

(١) أخرجه مسلم في المساقاة من البيوع ، ح (٤٠١٢) في طبعتنا ، و برقم : ١٠٢ - (١٥٩٦) في طبعة عبد الباقي - باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » ، والشافعي في « المسند » (٢٥٩:٢) ، وفي « الرسالة » فقرة (٧٦٣) ، والطيالسي (٦٢٢) ، والإمام أحمد (٢٠٠:٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، والدارمي (٢٥٩:٢) ، والنسائي في البيوع (٢٨١:٧) باب « بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٤:٤) ، والطبراني (٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، والبيهقي في السنن (٢٨٠:٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١٠٤٥:٨) .

(٢) و (٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

ابن زَيْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

٢٨٧٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَتَّبِعْ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ [فِي قَوْلِهِ] ^(١) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمَكِّيِّينَ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْهُ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِالسُّنَّةِ [الثَّابِتَةِ] ^(٢) الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا وَجَهِلَهَا ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلَيْهَا .

٢٨٧٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ^(٣) ، وَقَالَ : لَا عِلْمَ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) لقد ذهب ابن عباس ، وأسامة بن زيد بن أرقم ، والزيبر ، وابن جبير ، وغيرهم إلى أن الربا المحرم فقط : هو ربا النسيئة ؛ لقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه من حديث أسامة : « لا ربا إلا في النسيئة » وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحريم ربا الفضل ، لذا نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله ، ثم جاء إجماع التابعين على تحريم الربا بنوعيه ، فرفع الخلاف .

وأما تأويل الحديث السابق فهو أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الخنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل ، فقال النبي ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » فهذا بناء على ما تقدم من السؤال ، فكان الراوي سمع قول رسول الله ﷺ ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله ، أو أن القصد من قوله : « لا ربا » الربا الأكمل الأعظم خطورة الأكثر وقوعا ، الأشد عقوبة ، كما تقول العرب : « لا عالم في إلا فلان » مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نسب الأكمل علما ، لا نسي أصل العلم .

المبسوط (١١٢:١٢) ، المجموع (٤٨:١٠) ، بدائع الصنائع (١٨٣:٥) ، رد المحتار (١٨٤:٤) ،

لِي بِذَلِكَ ، إِنَّمَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ » .

٢٨٧٤٤ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : لَقِيَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا تَفْتِي بِهِ النَّاسَ مِنَ الصَّرْفِ ، أَشَيْءٌ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَلَا فِي كِلَيْهِمَا ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ » (١) .

٢٨٧٤٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ .

٢٨٧٤٦ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَدَدْتُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرِّبَا فَأَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَ مَخَارِجَهَا .

٢٨٧٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُهُ عَنْ أُسَامَةَ صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّهُ وَضَعَهُ غَيْرُ مَوْضِعِهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي لَهُ أَتَى ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ خَرَجَ

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨ - ٢١٧٩) باب « بيع الدينار نساءً » فتح الباري (٤: ٣٨١) ، ومسلم في البيوع (٤٠١١) في طبعتنا ، باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » ، وبرقم (١٥٩٦) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٢٨١: ٧) باب « بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٧) باب « من قال : لا ربا إلا في الن يقة » (٢: ٧٥٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤: ٦٤) ، والبيهقي في « السنن » (٥: ٢٨٠) .

عَلَى جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَ عَنِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ ، [أَوْ الْبُرِّ بِالتَّمْرِ] ^(١) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ [مِمَّا هُوَ جِنْسَانِ] ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيقَةِ » ، فَسَمِعَ أُسَامَةُ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ سُؤَالَ السَّائِلِ فَنَقَلَ مَا سَمِعَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٧٤٨ - (٣) [وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ إِجْمَاعُ النَّاسِ ، مَا عَدَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ ، وَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدرهمُ بِالدِّرْهِمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا تَبِيعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » .

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٨٧٤٩ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُسَدَّدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الرِّيعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْمُرُ بِالضَّرْبِ الدِّرْهِمِ بِالْدرهمَيْنِ ، وَالْدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ يَدًا بِيَدٍ ، فَقَدِمْتُ الْعِرَاقَ ، فَأَبْتَلَيْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيَا مِنِّي ، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ .

٢٨٧٥٠ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

نَعُوذُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ الرزاد : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَ عَنِ الصَّرْفِ ،
فَقَالَ سَعِيدٌ : عَهْدِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَهُوَ يَقُولُهُ وَمَا رَجَعَ عَنْهُ .^(١)
٢٨٧٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَوْ لَمْ يَرْجَعْ بِالسَّنَةِ كِفَايَةً عَنْ قَوْلِ
كُلِّ أَحَدٍ ، وَمَنْ خَالَفَهَا جَهْلًا بِهَا رَدُّ إِلَيْهَا .

٢٨٧٥٢ - قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : رُدُّوا الْجَهْلَاتِ إِلَى السَّنَةِ .

٢٨٧٥٣ - وَرَوَى ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ الْهَذِيلِ ابْنِ أَخِيهِ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَرَجَعَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ . فَقَالَ : النَّاسُ
يَقُولُونَ مَا شَاءُوا .

٢٨٧٥٤ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّائِفِ فَرَجَعَ عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبْعِينَ يَوْمًا .^(٢)

٢٨٧٥٥ - وَرَوَى هَشِيمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ
شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَا عِلْمَ لِي بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَحِبُّ أَنْ تَقُولَ فِيهِ بِرَأْيِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي
أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ بِرَأْيِي ، فَرُبَّمَا قُلْتُ فِيهِ بِرَأْيِي ثُمَّ فَسَدَ إِلَى غَيْرِهِ فَأَطْلُبُكَ فَلَا أَجِدُكَ ؛
إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَأَى فِي الصَّرْفِ رَأْيًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ .

٢٨٧٥٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ١١٨ - ١١٩) ، الأثر (١٤٥٤٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨: ١١٨) ، الأثر (١٤٥٤٨) .

بَاعَ سَقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ لِمُعَاوِيَةَ : لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدَّمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا يَوْزَنُ .

٢٨٧٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ هَذِهِ الْقِصَّةَ ، رُوِيَ أَنَّهَا عَرْضَتْ لِمُعَاوِيَةَ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، لَمْ يَرَوْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةً مَعْرُوفَةً إِلَّا لِمُعَاوِيَةَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

٢٨٧٥٨ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، قَالَ : حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُبَادَةُ : إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أَبَالِي إِلَّا أَكُونَ بِأَرْضِكُمْ . (١)

٢٨٧٥٩ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ،

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ مُعَاوِيَةُ يَبِيعُ الْإِنْيَةَ مِنَ الْفِضَّةِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ عُبَادَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا يَوْزَنُ » . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ ^(١) يَأْتِي فِي بَابِ الْبِرِّ بِالشَّعِيرِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٧٦٠ - والقصة بِذَلِكَ سَوَاءٌ تَرُدُّ عَنْ عِبَادَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) فِي حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ بَرْدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ : لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، وَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا أَقْدَمَكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ ، فَقَبِّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتُ أَنْتَ فِيهَا ، وَلَا أَمْثَالُكَ ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا إِمَارَةَ لَكَ عَلَيْهِ .

٢٨٧٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذَا الْبَابِ :

* * *

١٢٨٩ [١٢٩٠ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلَّا

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٤: ٨) ، الأثر (١٤١٩٣) ، ومسنن البيهقي (٢٨٢: ٥) .

(٢) التمهيد (٤ : ٨٣ - ٨٥) .

مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .
وَلِإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ . فَلَا تُنْظِرُهُ . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ . وَالرَّمَاءُ
هُوَ الرِّبَا . (١)

١٢٩١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ . وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ . وَلَا يُبَاعُ
كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ . (٢)

٢٨٧٦٢ - وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٨٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ : لَا يُشْتَرَى الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . (٣)
٢٨٧٦٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) .

(١) الموطأ : ٦٣٤ - ٦٣٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٣) و (٨١٤) ، والموطأ برواية
أبي مصعب الزهري (٢٥٤٢) و (٢٥٤٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١٢١:٨) ، وسنن البيهقي
(٢٧٩:٥) ، و « شرح معاني الآثار » للطحاوي (٧٠: ٤) .

(٢) الموطأ : ٦٣٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٤٤) .

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٠:٤) ونسبه في كثر العمال (١٨٥:٤) لابن
راهويه أيضاً بسند صحيح .

٢٨٧٦٥ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهمدانيُّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - عَنْ الدَّرْهِمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ ، وَالصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ يَدًا يَدٍ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ الرَّبَا الْعَجَلَانُ (١) .

٢٨٧٦٦ - يَعْنِي مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ .

٢٨٧٦٧ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ نَحْوَ قَوْلِ عَلِيٍّ .

٢٨٧٦٨ - وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ : وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا مِنْ مَعْنَاهُ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلَحُ الصَّرْفُ إِلَّا يَدًا يَدٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِذْهُ وَمَكَثَ مَعَهُ غَدَوَةٌ إِلَى ضُحْوَةٍ قَاعِدًا وَقَدْ تَصَارَفَا غَدَوَةٌ ، فَتَقَابَضَا ضُحْوَةً لَمْ يَصِحْ هَذَا ، وَلَا يَصْلَحُ الصَّرْفُ إِلَّا عِنْدَ الْإِجَابِ بِالْكَلَامِ ، وَلَوْ انْتَقَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحْ تَقَابُضُهُمَا .

٢٨٧٦٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : يَجُوزُ التَّقَابُضُ فِي الصَّرْفِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ .

٢٨٧٧٠ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ» (٢) .
فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعَوْدِ لَا عَلَى التَّرَاخِي .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨: ١٢٤) ، الأثر (١٤٥٧١) .

(٢) يأتي هذا اللفظ في حديث رقم (١٢٩٤) أول الباب التالي .

٢٨٧٧١ - وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
رَوَى الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ لِبُطْحَةَ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ ، وَقَالَ أَيْضاً : وَلَوْ اسْتَنْظَرَكَ
إِلَى أَنْ يَلْجَأَ بَيْتُهُ ، فَلَا تُنْظِرُهُ ، فَدَلَّ عَلَى الْمَفَارَقَةِ بِالْأَبْدَانِ [(١)] .

* * *

١٢٩٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :
لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ . (٢)
٢٨٧٧٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ] (٣) : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ
مِنَ التَّابِعِينَ أَعْلَمَ بِالْبُيُوعِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (٤) ، وَلِنَّمَا أَخَذَ

(١) نهاية الحرم في نسخة (س) المشار إليه أول الفقرة (٢٨٧٤٨) .

(٢) الموطأ : ٦٣٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٥) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٠) ،
وأخرجه عبد الرزاق (٢٢: ٨) ، الأثر (١٤١٣٩) ، والبيهقي في « السنن » (٥ : ١٨٦) ، وفي
« معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٠٦٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٤) هو سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ بْنِ عُمَرُ بْنُ عَائِدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ يَقْظَةَ ،
الإمام العَلَمُ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْخَزْرُمِيُّ ، عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَسَيِّدُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ وَلَدَ لَسْتَيْنِ
مَضْتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْهَا بِالْمَدِينَةِ .

رَأَى عُمَرَ ، وَسَمِعَ عُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَأَبَا مُوسَى ، وَسَعْدًا ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ،
وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، وَخَلَقًا سِوَاهُمْ وَقِيلَ : إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ مَرْسَلًا ، وَبِلَالٍ كَذَلِكَ ، وَسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ كَذَلِكَ ، وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرَادِ
كَذَلِكَ . وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ شَرِيكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، =

رَبِيعَةُ^(١) الْعِلْمَ بِهَا مِنْهُ .

٢٨٧٧٣ - وَرَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ

= وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام ، وعبد الله بن عمرو ، وأبيه المسيب ، وأبي سعيد في « الصحيحين » وعن حسان بن ثابت ، وصفوان بن أمية ، ومعمّر بن عبد الله ، معاوية ، وأمّ سلمة ، في صحيح مسلم وروايته عن جبير بن مطعم وجابر ، وغيرهم في البخاري وروايته عن عمر في السنن الأربعة . وروى أيضاً عن زيد بن ثابت ، وسراقه بن مالك ، وصهيب ، والضحاك ابن سفيان ، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وروايته عن عتاب بن أسيد في السنن الأربعة ، وهو مرسل . وأرسل عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق وكان زوج بنت أبي هريرة ، وأعلم الناس بحديثه .

كان - رضي الله عنه - من أئمة المجتهدين ، ويسرد الصوم ، ولم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة ، كان عالماً بالقضاء ، حتى قيل عنه : رواية عمر بن الخطاب ؛ لما كان يصدر في أحكامه الفقهية اعتماداً على أحكام الفاروق ، وكان يقول : ما أحد أعلم بقضاء رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر مني ، فكان سعيد يفتي والصحابة أحياء ، لذلك لما جاء ميمون بن مهران المدينة يسأل عن أفقه أهلها ، دفع إلى سعيد بن المسيب .

طبقات ابن سعد (١١٩/٥) ، طبقات خليفة ت (٢٠٩٦) ، تاريخ البخاري (٥١٠/٣) ، المعارف (٤٣٧) ، المعرفة والتاريخ (٤٦٨/١) ، الجرح والتعديل القسم الأول المجلد الثاني (٥٩) ، الحلية (١٦١/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٧) ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول (٢١٩) ، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) ، تهذيب الكمال ص (٥٠٥) ، تاريخ الإسلام (٤/٤) و (١٨٨) ، تذكرة الحفاظ (٥١/١) ، العبر (١١٠/١) سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٨/٢) ، البداية والنهاية (٩٩/٩) ، غاية النهاية ت (١٣٥٤) ، تهذيب التهذيب (٨٤/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٢٨/١) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (١٧) ، خلاصة تهذيب التهذيب (١٤٣) ، شذرات الذهب (١٠٢/١)

(١) هو ربعة بن عبد الرحمن شيخ مالك ، تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (١٧٧٨٥:١٢) .

أَعْلَمَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

٢٨٧٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ مَضَى كَثِيرٌ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْحَبْرِ .

٢٨٧٧٥ - وَجُمْلَةُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يَدْخُلُهُمَا الرِّبَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ ، وَهُمَا التَّفَاضُلُ وَالنَّسِيبَةُ ، فَلَا يَجُوزُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَكَذَلِكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ . (*)

٢٨٧٧٦ - [فَأَمَّا الْجِنْسَانِ بَعْضُهَا يَبْعُضُ كَالذَّهَبِ بِالْوَرِقِ] (١) ، فَجَائِزُ التَّفَاضُلِ فِيهِمَا بِإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا النَّسِيبَةُ بِإِجْمَاعٍ أَيْضاً [مِنَ الْعُلَمَاءِ] (٢) .

(*) المسألة - ٦٢٥ - مذهب الشافعية كالحنابلة في هذا الموضوع فإنهم قالوا : كل نوعين اجتماعاً في اسم خاص ، فهما جنس واحد كأنواع التمر ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وإن اختلفت الأنواع ؛ لقوله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » فاعتبر المساواة في جنس التمر ، ثم قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، فإن كان المشتركان في الإسم الخاص من أصليين مختلفين فهما جنسان ، أي أن كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما خلافاً للحنفية ، وعلى هذا فالتمر كلها جنس واحد ؛ لأن الإسم الخاص يجمعهما ، ودهن الورد والبنفسج والزئبق ودهن الياسمين المأخوذ من أصل واحد وهو الزيت جنس واحد ، أما عند الحنفية فإن دهن البنفسج ودهن الورد وإن كان أصلهما واحداً لكن المقصود منهما مختلف فهما جنسان ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل بينهما ، كالزيت مع الزيتون ، والسيرج مع السمسم ، يجوز التفاضل بينهما وزناً باختلاف أجناسهما ، فإن اتحد الجنس لم يجز متفاضلاً .

غاية المنتهى (٥٥:٢) ، المغني (٢٠:٤) ، الدر المختار (١٩٤:٤) .

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (م) ، ثابت في (ك) .

٢٨٧٧٧ - [وَأَمَّا مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ

الْفَاكِهَةِ .

٢٨٧٧٨ - وَأَمَّا مَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنْ مَالِكًا قَالَ : الْأَمْرُ

عِنْدَنَا فِيهِمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ نَحْوَ الْعَصْفَرِ وَالنَّوَى وَالْحِنْطَةِ
وَالكُتْمِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى
أَجَلٍ .

وَلَا بَأْسَ بِرِطْلِي حَدِيدٍ بِرِطْلٍ حَدِيدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ بِنَسِيقَةٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ
الصَّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ النَّسِيقَةُ
وَالْتَفَاضُلُ [(١) ، وَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ بِنَسِيقَةِ الصَّنْفِ الْآخَرِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ
مِثْلَ الشُّبَّةِ وَالرُّصَاصِ ، وَالْآنَكَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

٢٨٧٧٩ - وَلِمَالِكٍ فِي « الْمَوْطِئِ » [أَرْبَعَةٌ] (٢) أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى سَيَتَكَرَّرُ

الْقَوْلُ فِيهَا بِأَوْضَحَ وَأَبْلَغَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٧٨٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَعْهَدْ مَا قَالَهُ سَعِيدُ [بَنُ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْبَابِ] (٣) ،

وَلَارِبَا عِنْدَهُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ سَعِيدٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمِصْرَ : مِنْ ضَمِّ مَا

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) .

لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ رَبًّا . (١)

٢٨٧٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ ، لَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِرِطْلٍ حَدِيدٍ بِرِطْلِي حَدِيدٍ ، وَبِيعِيرٍ بِبِعِيرَيْنِ إِذَا دَفَعَ الْعَاجِلَ ، وَوَصَفَ الْآجِلَ .

٢٨٧٨٢ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْكِيلَ وَالْوَزْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ عِنْدَهُ يَجْرِي فِيهِ الرَّبَّا ، كَمَا يَجْرِي فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ .

٢٨٧٨٣ - وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَلَا رَبًّا عِنْدَهُ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ إِلَّا الْأَشْيَاءَ الْمَنْصُوصَةَ فِي الْحَدِيثِ ، وَهِيَ : الذَّهَبُ ، وَالْوَرَقُ ، وَالْبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالْبَلَحُ لَا يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهَا عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ، أَوْ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ ، [وَلَا يُؤْكَلُ] (٢) وَلَا يُشْرَبُ لَا يَدْخُلُهُ الرَّبَّا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَجَائِزُ بَيْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ [عِنْدَهُ] (٣) ، كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايعُونَ ، عَلَى عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ثُمَّ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّبَّا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، [وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي

(١) معناه في « الأم » (١٥:٣) كتاب الربا باب « الطعام بالطعام » ، و (٣٠:٣) باب « ما جاء في الصرف » .

بَابِ الصَّرْفِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [(١)] ، وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

٢٨٧٨٤ - وَأَمَّا الْحَيَوَانُ فَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ : هَلْ يَدْخُلُهُ الرَّبَا فِي بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ .

بِنَسِيقَةٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَسَيَّاتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٧٨٥ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : سَلَفُ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ ، وَمَا يُوزَنُ فِيمَا

يُكَالُ ، وَسَلَفُ الْحِنْطَةِ فِي الْقُطْنِ .

٢٨٧٨٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ النِّحَاسِ الْمَكْسُورِ بِإِنَاءٍ نَحَاسٍ مَعْمُولٍ ،

وَزِيَادَةُ [دَرَاهِمَ] (٢) لَا يَجُوزُ إِلَّا وَزَنًا يُوَزَنُ .

٢٨٧٨٧ - وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِبْرِيْقٍ رِصَاصٍ [بِإِبْرِيْقٍ رِصَاصٍ] (٣) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

خَرَجَ [عَنْ] (٤) الْوَرِقِ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ النِّحَاسِ بِالْفُلُوسِ .

٢٨٧٨٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : تَفْسِيرُ الرَّبَا : أَنَّ كُلَّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ

مِنَ الْأَصْنَافِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَجَارَةِ أَوْ التُّرَابِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ تِلْكَ

الْأَصْنَافُ بِمِثْلِهِ مِنْ صِنْفِهِ إِلَى أَجَلٍ هُوَ الرَّبَا ، [أَوْ] (٥) وَاحِدٍ بِمِثْلِهِ ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ

إِلَى أَجَلٍ : رَبَا .

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) فقط .

(٢) في (س) : (درهم) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : (من) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٢٨٧٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ سَلَفٍ جَرٍّ مَنْفَعَةٍ ، فَإِنَّهُ أَقْرَضَهُ وَاحِدَةً بِمَا أَقْرَضَهُ مِنْ ذَلِكَ لِلزَّيَادَةِ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ .

* * *

١٢٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطَعَ الذَّهَبَ وَالْوَرَقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ^(١) .

٢٨٧٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَقَالَ فِيهِ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

٢٨٧٩١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا فِي كَسْرِهِ ضَرَرٌ لَمْ أَقْسِمَهُ ، فَإِنْ [رَضِيَا] ^(٢) بِكَسْرِهِ قَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا ^(٣) .

٢٨٧٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، [عَنْ أَبِيهِ] ^(٤) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سَكَةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ ^(٥) .

(١) الموطأ : ٦٣٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١٣٠:٨) ، الأثر (١٤٥٩٥) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : « تراضيا » .

(٣) « الأم » (٣٥:٣) باب « ما جاء في الصرف » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥:٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع - باب « كسر الدراهم » ، وابن ماجه في سننه : ١٦٥ ، والحاكم في

٢٨٧٩٣ - وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ .

٢٨٧٩٤ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سَكَةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ .^(١)

٢٨٧٩٥ - وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا شُعَيْبُ

أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا ﴾ [هود : ٨٧] قَالَ : كَانَ ذَلِكَ قَطْعَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ .^(٢)

٢٨٧٩٦ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ

الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ ؟ ، فَقَرَأَ : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا تَشَاءُ ﴾ [هود : ٨٧] يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يُرَادُ بِهَا نَهْيُ شُعَيْبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْمَهُ عَنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ .

٢٨٧٩٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَفِيهِ الْعُقُوبَةُ مِنَ السُّلْطَانِ

لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥:٧) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤: ٤٦٧) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ ، عن

زيد بن أسلم ، وفيه : « قرض الدراهم » .

٢٨٧٩٨ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٢٨٧٩٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا تُشَاءُ ﴾ [هود : ٨٧] ، قَالَ : الزُّكَاةُ .

٢٨٨٠٠ - وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ النِّعْشُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ .

٢٨٨٠١ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النمل : ٤٨] ، قَالَ : كَانُوا يَقْرَضُونَ الدَّرَاهِمَ . (١)

٢٨٨٠٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الزَّيْبَرَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَجَدَ رَجُلًا يَقْرَضُ الدَّرَاهِمَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ . (٢)

٢٨٨٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ . وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صِغَ . فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ . وَالِدُنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ ، فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ ، حِينَ يَتْرَكَ عَدَّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يُبُوعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبَرِّ وَالْحَلِيِّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا وَإِنَّمَا

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٠ : ٨) ، الأثر (١٤٥٩٦) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ،

(٣٧٠ : ٦) ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن عطاء بن أبي رباح .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٠ : ٨) ، الأثر (١٤٥٩٧)

ابْتِاعُ ذَلِكَ جِزَافًا ، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا ، وَمِثْلُهَا يُكَالُ ، فَلَيْسَ بِابْتِاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسَ .^(١)

٢٨٨٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجَازَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ جِزَافًا ، عَيْنًا كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ تَبْرًا ، دَرَاهِمَ كَانَتْ ، أَوْ دَنَانِيرَ ، وَالْمَصُوغُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمَا حَلَالٌ جَائِزٌ ، وَإِذَا جَازَ الدِّينَارُ بِأَضْعَافِهِ دَرَاهِمَ جَازَ الْجِزَافُ فِي ذَلِكَ يَدًا يَدًا ، كَمَا يَجُوزُ الْقَصْدُ إِلَى الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَهُمَا يَدًا يَدًا .

٢٨٨٠٥ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَدَاوُدُ ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ قِمَارًا ، وَلَا غَرًّا .

٢٨٨٠٦ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ^(٢) : إِنْ التَّبَرُّ ، وَالْحَلِيُّ تُبَاعُ جِزَافًا كَمَا تُبَاعُ الْحِنْطَةُ وَالتَّمَرُ ، فَهَذَا عِنْدَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ لَا يَعْلَمُ وَزْنَ الْحَلِيِّ ، وَالتَّبَرِّ ، وَلَا وَزْنَ^(٣) الْحِنْطَةِ ، وَالتَّمْرِ ، فَإِنْ عَلِمَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمُتَبَاعُ لَمْ يَجْزُ عِنْدَهُ إِلَّا كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا دَلَسَ فِيهِ بَعِيبٌ .

٢٨٨٠٧ - وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَطَائِفَةٌ .

٢٨٨٠٨ - وَأَمَّا (الشَّافِعِيُّ ، وَ)^(٤) أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَدَاوُدُ ، فَذَلِكَ

(١) الموطأ : ٦٣٥ - ٦٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٦) .

(٢) فِي (ك) : « قَوْلُهُ » .

(٣) فِي (س) : « كِيلٌ » .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) .

عندهم جائزٌ.

٢٨٨٠٩ - وَسَتَاتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضاً فِي مَوْضِعِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٨١٠ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا . وَفِي شَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ ، فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّلَاثُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ . وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ ، مِمَّا فِيهِ الْوَرَقُ ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ الثَّلَاثُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا . (١)

٢٨٨١١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ ،

وَأَصْحَابَهُ ، قَالُوا : لَا بَأْسَ (٢) بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ بَعْضُهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِفِضَّةٍ مِثْلِهَا ، أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا ، وَيَحْتَاجُ إِلَى (٣) أَنْ يَقْبُضَ حَصَّةَ الْفِضَّةِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَيَقْبُضَ السَّيْفَ .

٢٨٨١٢ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ .

(١) الموطأ : ٦٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٧) .

(٢) ساقطة من (س) .

(٣) ساقطة من (ك) .

٢٨٨١٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ الْفَضْلُ مِنَ النَّصْلِ ، وَكَانَتِ الْحَلِيَّةُ تَبْعًا جَازَ شِرَاؤُهُ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً .

٢٨٨١٤ - وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ .

٢٨٨١٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ حَلِيَّةٌ ^(١) فِضَّةً قَلِيلًا كَانَ ، أَوْ كَثِيرًا بِشَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَالَّةَ الْمَأْمُورَ بِهَا ، وَالْمُفَاضَلَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا فِي الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ لَا يُوقَفُ مِنْهَا (فِي السَّيْفِ) ^(٢) ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

٢٨٨١٦ - وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ (أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ شَيْءٌ مِنْهُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ) ^(٣) ، أَوْ مَعْلُومٌ (بِمَجْهُولٍ) ^(٤) ، لَمْ يَجْزِ السَّيْفُ الْمُحَلَّى ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَتِ الْحَلِيَّةُ فِضَّةً بِحَالٍ ، وَلَا بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَالثَّلْثُ وَأَقْلُ مِنْهُ ، وَكَثُرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

٢٨٨١٧ - وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِفِضَّةٍ يُبَاعُ بِفِضَّةٍ إِلَى

أَجَلٍ .

(١) ساقطة من (س).

(٢) ساقطة من (س).

(٣) ساقطة من (س).

(٤) في (س) : « بمعلوم » .

٢٨٨١٨ - وَالْحَلِيَّةُ : التُّلْتُ قَدُونٌ ، أَوْ سَيْفٌ مُحَلًى بِذَهَبٍ يُتَاعُ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ يُتَاعُ بِأَحَدِهِمَا إِلَى أَجَلٍ .

٢٨٨١٩ - فِي « الْمُدَوَّنَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : نَزَلَتْ بِمَالِكَ ، فَلَمْ يُرِدِ الْبَيْعَ .

٢٨٨٢٠ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَنَا أَرَى أَنْ يَرُدَّ ، فَإِنْ قَاتَ مَضَى ؛ لِأَنَّ رِبْعَةَ يُجِيزُ بَيْعَهُ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ .

٢٨٨٢١ - (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ إِنْ قَاتَ .

٢٨٨٢٢ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمُوَّازِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ يَفْسَخُ^(١) .

٢٨٨٢٣ - قَالَ : وَقَالَهُ (لِي) (٢) مَالِكٌ .

٢٨٨٢٤ - وَبِهِ قَالَ (ابْنُ) الْمُوَّازِ .

٢٨٨٢٥ - وَ (بِهِ) قَالَ أَشْهَبُ .

٢٨٨٢٦ - وَأَنَا أَكْرَهُ ذَلِكَ (بَدْعًا) ، فَإِنْ نَزَلَ لَمْ أَفْسَخْهُ ؛ لِأَنَّ (الْحَلِيَّةَ) (٣) (إِذَا

كَانَتْ تَبْعًا ، فَإِنَّمَا هِيَ كَالْعَرَضِ ، فَأَنَا أَفْسَخُ ذَلِكَ) إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِتَبْعٍ .

٢٨٨٢٧ - وَفِي « الْمُدَوَّنَةِ » لِابْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ

(١) ساقطة من (س) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) فِي (ك) : « الْحَدْمَةُ »

النَّصْل، قَالَ : يُفْسَخُ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا .

٢٨٨٢٨ - فَإِنْ قَاتَ عَنِ السَّيْفِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الذَّهَبِ .

٢٨٨٢٩ - وَقَالَ سَحْنُونُ : عَلَيْهِ قِيمَةُ النَّصْلِ مُجَرَّدًا ، أَوْ يَرُدُّ وَزْنَ الْفِضَّةِ .

٢٨٨٣٠ - وَرَوَى عِيسَى بْنُ مَسْكُونٍ ^(١) ، عَنْ سَحْنُونٍ ، قَالَ : يُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَى

كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا ، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ الْعَيْنُ ، فَيَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي قِيمَةُ النَّصْلِ (وَالْحَفْزِ
دُونَ الْفِضَّةِ) ^(٢) .

* * *

(١) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) : « والحفن » ، ووزن الفضة .

(١٧) باب ما جاء في الصرف (*)

١٢٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ . قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

(*) المسألة - ٦٢٥ م - : أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وشيخان آخران وهما الفضة والملح فهذه الأشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها .

فأما الذهب والفضة والعلة فهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فألحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فهما جنس لا ثمن .

ومذهب مالك : كونه مقتاتا مدخرا ، فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا ، ونفاه عما ليس بقوت كالقواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم ، ومذهب أبي حنيفة أن العلة الكيل مع جنس أو الوزن مع جنس فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل كالخمس والتورة والأشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولا كالسفرجل والرمان ، ومذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم أن العلة كونه مطعوما يكال أو يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ .

وقال الشافعي : إن العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا أو موزونا أم لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهبه في الجديد وفي شرح المذهب وهو مذهب أحمد وابن المنذر .

ومذهب مالك في الموطأ : أن العلة هي الإدخار للأكل غالبا وإليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز في القواكه التي تبيس وتدخر إلا مثلا بمثل يدا بيد إذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روي عن مالك أن العلة الإدخار للاقتيات أن لا يجري الربا في القواكه التي تبيس ؛ لأنها ليست بمقتات ولا يجري الربا في البيض ؛ لأنها وإن كانت مقتاة فليست بمدخرة .

فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرْفَ مِنِّي . وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ^(١) . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » . ^(٢)

(١) « هاء وهاء » فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك وإذا لم تجئ بالكاف مددت فكان المدة في هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هاي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثال مع أي خذ وفي الجامع فيه لغتان بألف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة أخرى ها يا رجل كأنه من هاي بهاي فحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها يا امرأة وها يا امرأتان وها يا نسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والأول أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت من الكاف معناه حذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وحق ها أن لا يقع بعدها إلا كما لا يقع بعدها خذ وبعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب إلا مقول عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحلّه النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني يبيع الذهب بالذهب ربا في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض .

(٢) الموطأ : ٦٣٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٧) والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١٥٥/٢ - ١٥٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٤٥٤١) ، والإمام أحمد (٤٥/١) ، والبخاري في البيوع (٢١٧٤) باب « بيع الشعير بالشعير » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٨) باب « في الصرف » بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في « المسند » (١٥٦/٢) ، والحميدي في « مسنده » (١٢) ، وعبد الرزاق (١٤٥٤١) ، والإمام أحمد (٢٤/١ و ٣٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٩/٧ - ١٠٠) ، والدارمي (٢٥٨/٢) ، والبخاري في البيوع (٢١٣٤) باب « ما يذكر في بيع الطعام والحكرة » ، =

٢٨٨٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَعَلَ الْبُرَّ صِنْفًا غَيْرَ الشَّعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ بَيْنَهُمَا بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ كَمَا فَصْلٌ بَيْنَ الْبُرِّ ، وَالتَّمْرِ بِوَاوِ فَاصِلَةٍ ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٨٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ [فَقَالَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا كَانَ نَسِيفَةً ، فَهُوَ رَبًّا » .

٢٨٨٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ [(١) فَقَالَا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسَاءً . (٢)

= فتح الباري (٤: ٣٤٧) ، و (٢١٧٠) باب « بيع التمر بالتمر » ، ومسلم في المساقاة (٣٩٨٢) : في طبعتنا وبرقم : ٧٩ - (١٥٨٦) في طبعة عبد الباقي باب « الصرف » ، والترمذي في البيوع (١٢٤٣) باب « ما جاء في الصرف » (٣: ٥٤٥) ، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٧٣) باب « بيع التمر بالتمر متفاضلا » ، وابن ماجه (٢٢٥٩) و (٢٢٦٠) في التجارات باب « صرف الذهب بالورق » (٢: ٧٥٩) ، والبيهقي في « السنن » (٥/ ٢٨٣ و ٢٨٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨: ١١٠١٦) ، من طرق عن الزهري ، به .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) باب « الاشتراك في الذهب والفضة » ، الفتح

(٥: ١٣٤) ، وفي الـ Made searchable using ScribeTools.com نسيفة الفتح (٤: ٣٨٢) ، =

٢٨٨٣٤ - [قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسْأً ^(١) .

٢٨٨٣٥ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّسِيقَةُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ .

٢٨٨٣٦ - وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَنَذَرُ ذَلِكَ فِي بَابِ الطَّعَامِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى :

٢٨٨٣٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى هَاءَ ، وَهَاءَ ، وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ : وَاللَّهُ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ : وَإِنْ اسْتَظَرَّكَ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرَهُ .

٢٨٨٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ . ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدُّهُ ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرَقُهُ ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَإِنْ اسْتَظَرَّكَ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرَهُ . وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا .

= و (٢٠٦٠ و ٢٠٦١) باب « التجارة في البر وغيره » الفتح (٢٩٧:٤) ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) (٢٧٢:٧) ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٦/٨٦) باب « النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً » (١٢١٢:٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٢٨٠:٧) ، باب « بيع الفضة بالذهب نسيقة » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

مِنْ صَرْفٍ ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَانَ مُخْتَلَفَةً أَصْنَافُهُ . (١)

٢٨٨٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

٢٨٨٤٠ - فَمَذَهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ مِئَةَ دِينَارٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ : دِينَارٍ بِعِشْرَةِ [دَرَاهِمٍ] (٢) ، ثُمَّ وَجَدَ دِرْهَمًا زَائِفًا ، فَرَضِي بِهِ جَازَ ، وَإِنْ رَدَّهُ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا زَيْوْفًا انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارَيْنِ ، وَهَكَذَا أَبَدًا فِيمَا زَادَ .

٢٨٨٤١ - وَإِنْ اشْتَرَى دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَاحِدٍ ، فَوَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا [وَاحِدًا] (٣) زَائِفًا ، فَرَدَّهُ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ .

٢٨٨٤٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا رَدَّ الدَّرَاهِمَ الزَّيُوفَ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ بِخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، أَوْ يَكُونُ شَرِيكًا بِقَدْرِ ذَلِكَ فِي الدِّينَارِ .

٢٨٨٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اقْتَرَقَا ، ثُمَّ وَجَدَ النُّصْفَ زَيْوْفًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

(١) الموطأ : ٦٣٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٥٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين

النَّصْفِ ، فَرَدَّهُ بَطَلَ الصَّرْفُ فِي الْمَرْدُودِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنَ النَّصْفِ اسْتَبْدَلَ .

٢٨٨٤٤ - رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي « الْإِمْلَاءِ » .

٢٨٨٤٥ - وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ أَيْضاً .

٢٨٨٤٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ

حَيٍّ : يَسْتَبْدَلُ الرَّدِيءَ كُلَّهُ .

٢٨٨٤٧ - [وَقَالَ زُفَرٌ : يَبْطُلُ الصَّرْفُ فِيمَا رُدَّ ، قَلٌّ ، أَوْ كَثْرٌ ^(١)] .

٢٨٨٤٨ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ زُفَرٍ أَيْضاً .

٢٨٨٤٩ - وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ^(٢) :

٢٨٨٥٠ - (أَحَدُهُمَا) : يَبْطُلُ [الصَّرْفُ كُلُّهُ] ^(٣) .

٢٨٨٥١ - [وَالْآخَرُ] ^(٤) : يُسْتَبْدَلُ .

٢٨٨٥٢ - وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَتَادَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا :

يَبْدَلُ لَهُمْ مَا رُدَّ عَلَيْهِ مِنَ الرَّدِيءِ ، وَلَا يَنْتَقِضُ شَيْءٌ مِنَ الصَّرْفِ .

٢٨٨٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ : وَهُوَ أَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ إِلَيَّ .

(١) ما بين الحاصرتين في (ك) ، وموضعه في (س) : « وهو قول زفر » .

(٢) انظر « الأم » (٣: ٣١) باب « ما جاء في الصرف » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٤) سقط في (س) .

٢٨٨٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ قَالَ : يُسْتَبَدَلُ احْتِجَّ بِأَنَّ الصَّرْفَ لَمْ يَفْتَرَقَا أَوَّلًا فِيهِ إِلَّا عَنْ قَبْضٍ صَحِيحٍ عِنْدَهُمَا ، وَكَذَلِكَ الاستبدالُ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْبُضَ مِنْهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ فَعْلِهِمَا النِّسَاءَ .

٢٨٨٥٥ - وَفِي هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الرُّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْبِيَ .

٢٨٨٥٦ - رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُمَرَ .

٢٨٨٥٧ - وَمَنْ قَالَ : انْتَقَضَ الصَّرْفُ زَعَمَ أَنَّ الزَّائِفَ لَمْ يَقْبُضْ بِذَلِكَ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أُخْرَهُ .

٢٨٨٥٨ - وَمَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ أَنَّهُ لَمَّا سُمِّيَ لِكُلِّ دِينَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ شَيْئًا مَعْلُومًا مَا لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَّا صَرْفُ الدِّينَارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّائِفُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَيَنْتَقِضُ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْتُ .

٢٨٨٥٩ - وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ » .

٢٨٨٦٠ - وَنَهَيْهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً .

٢٨٨٦١ - وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا اخْتِلَافُهُمْ فِي قَبْضِ الصَّرْفِ :

٢٨٨٦٢ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا لَمْ يَقْبُضِ الْبَعْضُ حَتَّى يَفْتَرَقَا بَطَلَ الْبَيْعُ

كُلُّهُ .

٢٨٨٦٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَصِحُّ فِي الْمَقْبُوضِ ، وَيَبْطُلُ
فِيمَا لَمْ يَقْبُضْ .

٢٨٨٦٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّرْفِ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ فِي حِينِ الْعَقْدِ :

٢٨٨٦٥ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ
لَيْسَتْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَسْتَقْرِضَ فَيُدْفَعُهُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ .

٢٨٨٦٦ - وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَعِينَ أَحَدُهُمَا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : أَشْتَرِي مِنْكَ
أَلْفَ دِرْهَمٍ بِهَذِهِ الْمِئَةِ الدِّيْنَارِ .

٢٨٨٦٧ - وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ ، [إِلَّا] ^(١) أَنَّهُ قَالَ : يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ
قَبْضُهُ لَمَّا لَمْ يُعَيِّنْهُ قَرِيبًا مُتَصِلًا بِمَنْزِلَةِ النِّقْفَةِ كُلِّهَا مِنْهُ .

٢٨٨٦٨ - وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ .

٢٨٨٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ
أَحَدُهُمَا دِينَارًا ، وَقَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(١٨) باب المرافطة (*)

١٢٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، فَيُفْرَغُ ذَهَبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَيُفْرَغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ ، أَخَذَ وَأَعْطَى . (١)

٢٨٨٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ .

٢٨٨٧١ - رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدُوقِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، أَوْ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ [سُئِلَ] (٢) عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ؟ فَقَالَ : إِذَا اعْتَدَلَ الْمِيزَانُ ، فَخُذْ ، وَأَعْطِ .

(*) المسألة - ٦٢٦ - جيد مال الربا ورديته سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالردية مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل ؛ لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ، للقاعدة الشرعية : « جيدها ورديتها سواء » ، والحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالردية إلى نقض ما شرعه الشارع من منع التفاضل ؛ لأن الناس عادة لا يبادلون شيئاً بآخر ، إذا كانا متساويين من كل الوجه ، وإنما يبادلون الجنس بجنسه لما بينهما من التفاوت ، فلو أجاز لهم مبادلة شيء بآخر من جنسه ؛ لما فيه من صفة هي أجود ، لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وكان تحريم مبادلة الجيد بالردية دفعاً لشبهة الربا ، وسدّاً للذرائع . وبناء عليه حرم المالكية والشافعية ، بيع المرافطة : وهي بيع النقد بصنفيه وزناً ، وكان هناك اختلاف بين الذهبين في الجودة والرداءة ، وأجازته الحنفية ، وانظر المسألة - ٦٢٤ - .

(١) الموطأ : ٦٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٥١) .

(٢) في (س) : « يسأل » .

٢٨٨٧٢ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَرْدَانَ الرُّومِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، فَقَالَ : ضَعْ هَذَا فِي كِفَّةٍ ، وَهَذَا فِي كِفَّةٍ ، فَإِذَا اعتدلا فَخُذْ ،
وَأَعْطِ ، هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ ^(١) .

٢٨٨٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ ،
مُرَاطَلَةٌ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، يَدًا بِيَدٍ ، إِذَا كَانَ
وِزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً . عَيْنًا بَعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالِدِّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ
الدَّنَانِيرِ .

٢٨٨٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ ، فَكَانَ بَيْنَ
الذَّهَبَيْنِ ، فَضْلٌ مِثْقَالٍ ، فَأَعْطَى صَاحِبُهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا يَأْخُذُهُ .
فَإِنْ ذَلِكَ قَبِيحٌ ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ . حَتَّى كَأَنَّهُ
اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِيثِهِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مَرَارًا ، لِأَنَّهُ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ صَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعَشْرِ الشَّمَنِ
الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ ، لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ لَهُ الْبَيْعَ ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ ، وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ
عَنْهُ . (٢)

(١) تقدم في أحاديث الموطأ برقم (١٢٨٦) باب « بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا » ، وأخرجه عبد الرزاق

(٨: ١٢٥) ، والشافعي في الرسالة ، فقرة (٧٦٠) .

(٢) الموطأ : ٦٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٥٢ - ٢٥٥٣) .

٢٨٨٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الْمُرَاطَلَةُ الَّتِي ذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ الذَّهَبَانِ مُتَقَارِبَيْنِ لَا يَدْخُلُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَلَا نُقْصَانٌ فِي أَحَدِ الْكِفَتَيْنِ ، وَلَا زِيَادَةٌ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَنَّ الْمُمَاطَلَةَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَالْوَزْنَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُرَاطَلَةُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، فَزَادَتْ إِحْدَاهُمَا ، فَأَخَذَ صَاحِبُ الزِّيَادَةِ فِيهَا [وَرِقًا ، أَوْ كَانَتْ الْمُرَاطَلَةُ وَرِقًا بِوَرَقٍ ، فَأَخَذَ صَاحِبُ الزِّيَادَةِ فِيهَا] ^(١) ذَهَبًا ، فَهُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ فِيهِ الْفُقَهَاءُ :

٢٨٨٧٦ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ [لَا يَجُوزُ] ^(٢) [ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ ، وَذَهَبٍ ،] ^(٣) وَلَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ عَلَى حَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا زَادَ فِي الْمُرَاطَلَةِ مِنْ أَحَدِ الذَّهَبَيْنِ بِفِضَّةٍ ، وَلَا مِنْ أَحَدِ الْفِضَّتَيْنِ بِذَهَبٍ ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يَصَحُّ عِنْدَهُمْ مَعَ الصَّرْفِ بَيْعٌ .

٢٨٨٧٧ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٢٨٨٧٨ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ بَيْعُ فِضَّةٍ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَلَا بَيْعُ فِضَّةٍ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ أَلْفِ دِرْهَمٍ سُودٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَيضٍ وَسُودٍ ، وَلَوْ كَانَتْ بَيضٌ كُلُّهَا بِسُودٍ كُلُّهَا جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَحَقَّ أَحَدُ الذَّهَبَيْنِ رَجْعَ فِيهِ إِلَى الْقِيَمَةِ فَيَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ .

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٨٨٧٩ - وَأَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، [وَفِضَةٌ بِفِضَةٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ] ^(١) .

٢٨٨٨٠ - قَالُوا : وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِالْمِثَالَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِهَا فِي الْوَرَقِ ، لَا فِي الْقِيَمَةِ .

٢٨٨٨١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : غَرَّرَ أَنْ يَشْتَرِيَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ ، وَدَنَانِيرَ بَائِثِي عَشَرَ دِرْهَمًا .

٢٨٨٨٢ - وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

٢٨٨٨٣ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يَنْبَغِي [أَنْ يَحْدُثَ] ^(٢) الْفَضْلَ بِقِيَمَتِهَا إِزَاءً .

٢٨٨٨٤ - وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ^(٣) .

٢٨٨٨٥ - وَإِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنَ الْاِثْنَى عَشَرَ [دِرْهَمًا] ^(٤) عَشْرَةَ دِرَاهِمَ يَزَاءُ الْعَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ ، وَجَعَلُوا الدَّرَاهِمِينَ يَزَاءُ الدِّينَارِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّرَاهِمِينَ لَيْسَتْ ثَمَنًا لِلدِّينَارِ فَيَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ ، لَا مَحَالَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) آثار أبي يوسف : ١٨٥ ، مصنف عبد الرزاق (١٢٨:٨) ، والمجموع (٢٥٢:١٠) ، والمحلى (٥٠٤:٨) .

(٤) سقط في (س) .

٢٨٨٨٦ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ قَالُوا : جَائِزٌ بَيْعُ دِينَارٍ بِدِرْهَمٍ ، يَدَا بَيْدٍ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ

لِنَفْسِهِ ، جَائِزٌ الْأَمْرُ فِي مَالِهِ ، فَإِذَا جَعَلْنَا مَا زَادَ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ مِنَ الْفِضَّةِ [مُقَابِلًا

مُوَازِنًا] ^(١) لِلذَّهَبِ جَازَ ؛ لِأَنَّا قَدْ بَعْنَا الْعَشْرَةَ دَرَاهِمَ [بِثَلَاثَةِ وَزْنًا ، وَإِلَّا خَرَجَ] ^(٢)

عَلَيْنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ مُتَفَاضِلًا [مِثْلًا] ^(٣) .

٢٨٨٨٧ - وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ

الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوَضَعَ ذَهَبَهُ فِي

الْكِفَّةِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قِيرَاطًا [بِدِرْهَمٍ ، فَلَا بَأْسَ] ^(٤) .

٢٨٨٨٨ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، [وَغَيْرُهُ] ^(٥) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ [قَالَ : يَأْخُذُ] ^(٦)

فَضْلُهُ ذَهَبًا .

٢٨٨٨٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتَقَ الْجِيَادَ ،

وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً ، وَتِلْكَ

الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ .

٢٨٨٩٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ

(١) فِي (س) : « مِمَّاثَلًا » .

(٢) فِي (س) : « بِثَلَاثَةِ وَزْنًا وَلَا خَرَجَ » .

(٣) وَ (٤) وَ (٥) وَ (٦) سَقَطَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

أَخَذَ فَضْلَ عِيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبَرِّ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ ، وَلَوْ لَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبَرِهِ ذَلِكَ ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ ، فَاِمْتَنَعَ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَنَعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ ، بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيرٍ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيرٍ ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ ، بِذَلِكَ ، بَيْعَهُ ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ ، لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنْ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، لِفَضْلِ الْكَبِيرِ ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا ؛ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبَرِّ .

٢٨٨٩١ - قَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ ، الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ وَالْمَسْخُوطُ ؛ لِيُجَازَ الْبَيْعُ ، وَلَيْسَتْ حُلُّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ . (١)

٢٨٨٩٢ - وَذَكَرَ كَلَامًا يَرُدُّ فِيهِ الْمَعْنَى ، وَاللَّفْظُ دُونَ زِيَادَةِ شَيْءٍ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ

(١) الموطأ : ٨٣٨ - ٨٣٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٥٤ - ٢٥٥٥) .

إلى آخر الباب .

٢٨٨٩٣ - وَبِمَعْنَى مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ [فِي هَذَا الْبَابِ يَقُولُ] ^(١) الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ

اللَّهُ - .

٢٨٨٩٤ - قَالَ : وَلَوْ رَاطَلَ مِثَقَ دِينَارٍ عَتَقَ مَرَوَانِيَّةً ، وَعَشْرَةٌ مِنْ ضَرْبٍ مَكْرُوهٍ ،

بِمِثَقِ دِينَارٍ وَعَشْرَةٌ هَاشِمِيَّةٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ قِيمَ الْمَرَوَانِيَّةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمِ الْهَاشِمِيَّةِ ،

وَهَذَا الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يِرَاطَلَ الدَّنَانِيرُ الْهَاشِمِيَّةُ التَّامَةُ بِالْعَتَقِ

النَّاقِصَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ فِي الْوِزْنِ ^(٢) .

٢٨٨٩٥ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

٢٨٨٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ بِدِرْهِمٍ بِمُدِّي عَجْوَةٍ ، وَلَا دِينَارٌ

وَدِرْهِمٌ بِدِينَارَيْنِ .

٢٨٨٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٨٨٩٨ - وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ ، وَالْكُوفِيُّونَ جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ رَدِيءَ

التَّمْرِ ، وَجَيِّدُهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، [فَكَذَلِكَ رَدِيءُ الْبُرِّ وَجَيِّدُهُ ، وَرَدِيءُ الْوَرَقِ ،

وَجَيِّدُهَا ، وَرَدِيءُ الذَّهَبِ وَجَيِّدُهُ ، لَا يَجُوزُ الرَّدِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْوَسْطُ ، وَالْجَيِّدُ

إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .] ^(٣) ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُمَاطَلَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ تَفَاضُلٌ ، وَلَا زِيَادَةٌ ، فَجَائِزٌ

(٢) الأم (٣:٣٤) .

(١) سقط في (س) .

حَلَالٌ عَنْدهُمْ .

٢٨٨٩٩ - وَكَذَلِكَ يَجُوزُ عَنْدهُمْ مَدٌّ عَجَوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِمُدِّي عَجَوَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّ يَأْزَاءُ

الْمُدَّ الثَّانِي بِالْدِّرْهَمِ .

٢٨٩٠٠ - وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ ، وَالْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي

قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١٩) باب العينة وما يشبهها (*)

١٢٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(*) المسألة - ٦٢٧ - بيع العينة : هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا ، بأن يبيع رجل شيئاً بضمن نسيئة أو لم يقبض ، ثم يشتريه في الحال ، وسمي بالعينة ؛ لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً ، وعكسها مثلها . مثاله : أن يبيع الرجل سلعة بضمن إلى أجل معلوم ، ثم يشتريه بضمن آخر إلى أجل آخر ، أو نقداً بضمن أقل ، وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله ، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعاً صورياً ، مثل أن يبيع شخص لآخر ثوباً بمئة دينار مؤجلاً دفعها إلى شهر مثلاً ، ثم يبيع المشتري هذا الثوب نفسه - قبل أو بعد تسلمه - إلى بائعه الأول بثمانين ديناراً تدفع حالاً إلى المشتري ، وفي نهاية الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو « مئة دينار فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب الثوب الذي يبيع بيعاً صورياً ، والعملية كلها للتحايل على الإقراض بالربا عن طريق البيع والشراء .

وقد يوسط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يشتري العين بضمن حال من يريد الاقتراض ، بعد أن اشتراها هذا من مالكة المقرض ، ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترى به ، فيكون الفرق ربا له .
اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني ، مع أن قصد التعامل بالربا واضح من البائع والمشتري .
فقال أبو حنيفة : هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض ، كما مثلنا ، إلا أنه يلاحظ أن أبا حنيفة خالف أصله السابق الذكر الذي يقتضي القول بصحة هذا العقد وذلك استحساناً بنص الحديث الذي سيأتي في قصة زيد بن أرقم ، ولأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول ، فيصير البيع الثاني مبنياً عليه ، فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً ممن لم يملكه بعد ، فيكون البيع الثاني فاسداً .

وقال أبو يوسف : هذا البيع صحيح بلا كراهة . وقال محمد : إنه صحيح مع الكراهة ، حتى إنه قال : « هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا » .

قَالَ: « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . (١)

= وقال الشافعي : هذا العقد صحيح مع الكراهة ؛ لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان ، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها ؛ لعدم وجود ما يدل عليها أي القصد الآثم مرجعه إلى الله ، والحكم على ظاهر العقد شيء آخر ؛ لذا فإنه يحمل العقد على عدم التهمة .

وقال المالكية والحنابلة : إن هذا العقد يقع باطلاً سداً للذرائع كما سنبين ، ولما روي من قصة زيد ابن أرقم مع السيدة عائشة رضي الله عنها : وهي أن العالية بنت أبيق قالت : دخلت وأنا أم ولد زيد ابن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : « إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمئة درهم » أي حالة ، فقالت عائشة : بقسما شريت وبقسما اشتريت ، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ، وقال ﷺ : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .

واستدلوا من جهة المعقول بالقياس على الذرائع المجمع على منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها ؛ لأنه المحصل لها .

بداية المجتهد (١٤٠/٢) وما بعدها ، حاشية الدسوقي (٩١/٣) ، الخطاب (٤٠٤/٤) ، القوانين الفقهية: ص (٢٥٨ ، ٢٧١) وما بعدها ، الشرح الصغير (١٣٠/٣) ، المغني (١٧٥/٤) وما بعدها ، نيل الاوطار (٢٠٦/٥) ، الموافقات للشاطبي (٣٦١/٢) ، الفروق للقرافي (٢٦٦/٣) وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه : ص (٤٩٣) .

فتح القدير (٢٠٧/٥) وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين (٢٥٥/٤ ، ٢٩١) ، الأموال ونظرية العقد: ص (٣٠١) ، الميزان (٧٠/٢) ، إرشاد الفحول للشوكانى : ص (٢١٧) ، القوانين الفقهية: ص (٢٧١) ، الوسيط في أصول الفقه للزحيلي : (٤٩٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته : (٤٦٧/٤) .

(١) الموطأ : ٦٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٥٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع

(٢١٢٦) باب « الكيل على البائع والمعطى » الفتح (٣٤٤:٤) ، ومسلم في البيوع (٣٧٦٨) في

طبعتنا ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٢) باب « في بيع الطعام

قبل أن يستوفى » (٢٨١:٣) ، والنسائي في البيوع (٢٨٥:٧) باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » ،

وابن ماجه في التجارات (٢١٧١) باب « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » (٧٣٤:٢) .

١٢٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » . (١)

١٢٩٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ . (٢)

٢٨٩٠١ - هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَزَافَ .

٢٨٩٠٢ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ ، الْحَدِيثَ . (٣)

(١) الموطأ : ٦٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٥٩) ، وأخرجه مسلم في البيوع (٣٧٧١) ، في طبعتنا ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن ابن دينار ، به ، ومن طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (١١١:٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٥) باب « بيع الطعام قبل أن يستوفي » (٢٨١:٣) ، والنسائي في البيوع (٢٨٦:٧) باب « النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨:٤) ، والبيهقي في السنن (٣١٤:٥) .

(٢) الموطأ : ٦٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦٠) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٦٨) في طبعتنا ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، ورواه أبو داود في البيوع (٣٤٩٣) باب « في بيع الطعام قبل أن يستوفي » (٢٨١:٣) ، والنسائي في البيوع (٢٨٧:٧) باب « ما يشتري من الطعام جزافاً » ، والبيهقي في السنن (٣١٤:٥) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٦٩) في طبعتنا ، ورقم (١٥٢٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، والإمام أحمد (١٤٢/٢) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٩) باب « بيع المجازفة » ، وابن أبي شيبة ، (متنهي التلقي) ، =

٢٨٩٠٣ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً . (١)

٢٨٩٠٤ - وَجَوَّزَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَغَيْرُهُ (٢) .

٢٨٩٠٥ - وَعَبِيدُ اللَّهِ مُتَقَدِّمٌ فِي حِفْظِ حَدِيثِ نَافِعٍ (٣) .

= وأبو داود في البيوع (٣٤٩٤) باب « في بيع الطعام قبل أن يستوفى » ، والنسائي في البيوع (٢٨٧/٧) باب « بيع ما يشتري من الطعام جزأاً قبل أن ينقل من مكانه » ، من طريق عن عبيد الله ابن عمر ، به .

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٢٥:١) ؟

(٢) كان ابن عمر لا يرى بأساً بأن يشتري الإنسان ما باعه قبل نقد الثمن بأقل مما باعه به أو أكثر ، فقد حدث أن باع رجل آخر سرجاً ولم ينقد المشتري الثمن ، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه ، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه ، فسأل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأساً وقال : فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص . مصنف عبد الرزاق (١٧٨:٨) ، وسنن البيهقي (٣٣١:٥) ، وليس هذا ببيع العينة الذي نهى عنه ابن عمر ، والذي يختص به هذا الباب ، وانظر المسألة (٦٢٧) .

(٣) قال أبو حاتم في « المجرح والتعديل » (٣٢٦:٥) : سألت أحمد بن حنبل عن مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر : أيهم أثبت في نافع ؟ قال : عبيد الله أثبتهم وأحفظهم ، وأكثرهم رواية . وقال يحيى ابن معين : عبيد الله من الثقات . وقال عثمان بن سعيد : قلت لابن معين : مالك عن نافع أحب إليك ، أو عبيد الله ؟ قال : كلاهما ، ولم يفضل .

وروى جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ، سمعت يحيى بن معين يقول : عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة : الذَّهَبُ المُشْبِكُ بِالْدُّرِّ .

وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب . الإمام المجهود الحافظ أبو عثمان القرشي العلوي ثم العمري المدني . ولد بعد السبعين أو نحوها ، وتوفي سنة سبع وأربعين ومئة ، ولحق أم خالد بنت خالد الصحابية ، وسمع منها ، فهو من صغار التابعين . وسمع =

٢٨٩٠٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ الْحَلِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَّبِعُونَ الطَّعَامَ جِرَافًا فِي
أَعْلَى السُّوقِ ، فَيَبِيعُونَهُ مَكَانَهُ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ مَكَانَهُ حَتَّى
يَنْقُلُوهُ .

٢٨٩٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا الْعَيْنَةُ ، فَمَعْنَاهَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ

= من سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وسعيد المقبري ، وخاله جيب بن
عبد الرحمن ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن شعيب ، والزهرى ، ووهب بن كيسان ، وعبد الله
بن دينار ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وثابت البناني ، وأبي الزناد ، وسُئَمَى ، وسهيل ، وسالم أبي
النضر ، وعمرو بن دينار ، وطلحة بن عبد الملك ، وخلق .

وعنه : ابن جريج ، ومَعْمَرٌ ، وشعبة ، وسُفْيَانٌ ، وحُمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وزائدة ، وسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ،
وابن المبارك ، وعبد الله بن نُمَيْرٍ ، وعلي بن مُسَوَّرٍ ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن بشر ، وعيسى
ابن يونس ، وعبد بن عباد ، ومحمد بن عيسى بن سُمَيْعٍ ، وابن إدريس ، ومحمد بن عُبَيْدٍ ، وعبد
الرزاق ، وأُمُّ سَوَاهِمٍ .

وترجمته في : طبقات خليفة (٢٦٨) ، تاريخ البخاري (٣٩٥/٥) ، التاريخ الصغير (٣٢٢/١) ،
الجرح والتعديل (٣٢٦/٥) ، ثقات ابن حبان (١٤٦/٣) ، مشاهير علماء الأمصار (١٣٢) ،
الكامل في التاريخ (٣٧٤/٥) ، تهذيب الكمال (٨٨٧ - ٨٨٨) ، تهذيب التهذيب (١/١٩/٣) ،
تذكرة الحفاظ (١٦٠/١ - ١٦١) ، سير أعلام النبلاء (٣٠٤:٦) ، تهذيب التهذيب (٣٨/٧) ،
طبقات الحفاظ (٧٠) ، خلاصة تهذيب الكمال (٢٥٢) ، شذرات الذهب (٢١٩/١) .

تَبَتَّاعُهُ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ .

٢٨٩٠٨ - وَتَفْسِيرُ [مَا ذَكَرَهُ] ^(١) مَالِكٌ وَغَيْرُهُ [فِي ذَلِكَ] ^(٢) أَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ . كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ ، وَقَدْ بَيْنَا لَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ ، وَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ [أَكْثَرَ مِنْهَا] ^(٣) إِلَى أَجَلٍ ، فَقَالَ الْمَسْئُولُ لِلْسَّائِلِ : هَذَا لَا يَحِلُّ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنِّي أَبِيعُ مِنْكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي سَأَلْتَنِي سِلْعَةً كَذًا ، وَكَذَا لَيْسَتْ عِنْدِي أَبْتَاعُهَا لَكَ ، فَلَمْ يَشْتَرِهَا مِنِّي ، فَيُؤَافِقُهُ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُهَا بِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ يُوفَى تِلْكَ السِّلْعَةَ مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ نَقْدًا ، ثُمَّ يُسَلِّمُهَا إِلَى الَّذِي سَأَلَهُ الْعَيْنَةَ بِمَا [قَدْ كَانَ اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَيْهِ] ^(٤) مِنْ ثَمَنِهَا ، فَهَذِهِ الْعَيْنَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَيَبِيعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ ، وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ ، وَلَمْ يَصِرْهُ عِنْدَكَ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَرِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ رِبْحُ أَصَابِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّبَعَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

٢٨٩٠٩ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي ابْتَعْتُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا ، فَلَمَّا جِئْتُ لِيُوفِّيَنِي إِذَا هُوَ لَا طَعَامَ عِنْدَهُ ، وَإِذَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبَعَهُ لِي مِنَ السُّوقِ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (س) : (كِرْه) .

(٢) سَقَطَ فِي (س) .

(٣) سَقَطَ فِي (ك) ، وَزِيدَ فِي (س) .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (س) ، ثَابِتٌ فِي (ك) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَكَ إِلَّا مَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَا أَمْرُكَ أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ عِنْدَهُ. (١)

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي الْعَيْنَةِ.

٢٨٩١٠ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَنِي، فَقَالَ لِي: أَنْ ابْتَاعَ هَذَا الْبَعِيرَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٨٩١١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ سِلْعَةً حَتَّى تَكُونَ مِنْهُ.

٢٨٩١٢ - قَالَ يُونُسُ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الزُّنَادِ.

٢٨٩١٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَهُ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ سَأَلَهُ نَحَاسٌ، فَقَالَ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فِي بَعِيرٍ، لَيْسَ لِي، فَيَسْأَلُونِي، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ ابْتَاعَهُ بَعْدَ [ذَلِكَ] (٢)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا.

٢٨٩١٤ - قَالَ: [وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْعَيْنَةِ فِي الدِّينِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَبِيعُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ.

(١) الموطأ: ٦٤٢، وسيأتي في الحديث (١٣٠١).

٢٨٩١٥ - قَالَ : ^(١) وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصْلَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَتَّاعَهُ بَعْدَ أَنْ يُوْجِبَ بَيْعَهُ لِصَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِلَى حِينٍ يَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَسْوَاقُ .

٢٨٩١٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَّاعَ الشَّيْءَ مِنْكُمْ فَابْتَاْعُوهُ ، ثُمَّ يَبِيعُوهُ مِنْهُ .

٢٨٩١٧ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : بَعْتُ طَعَامًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بِنَسِيبَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَبَعْضُ الطَّعَامِ عِنْدِي ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدِي ، وَرَبِخْتُ مَالًا كَثِيرًا ، فَأَتَانِي رَسُولَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَا : مَا كَانَ عِنْدَكَ ، فَاقْبِضْهُ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ ، فَارُدِّدْهُ .

٢٨٩١٨ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ وَكَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنْتُ أَتَعِينُ لِأَبِي ، وَلِبَعْضِ أَهْلِي ، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي حَاجَةً ، بِرَأْوِيَةٍ ، أَوْ رَأْوِيَتَيْنِ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى السُّوقِ ، فَابْتَاَعَ الرَّأْوِيَةَ ، أَوْ الرَّأْوِيَتَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَقَالَ : عِنْدِي حَاجَتُكَ ، وَبَاعَهَا مِنْهُ ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا ، قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى الْغَدِ ، قَالَ عُثْمَانُ : فَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٢٨٩١٩ - قَالَ عُمَانُ : وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا جَاءَ الَّذِي يَطْلُبُ الْعَيْنَةَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَبِيعُهُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ [إِلَى السُّوقِ] ^(١) ، فَيَشْتَرِي ، ثُمَّ يَأْتِيهِ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ ، فَيَقُولُ : عِنْدِي حَاحَتُكَ ، فَإِنْ وَافَقَهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ بَاعَهُ مِنْهُ .

٢٨٩٢٠ - قَالَ عُمَانُ : وَأَنَا أَرَى قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوًا مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَأْيٌ ، وَلَا يَجِدُهُ ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ الْبَيْعُ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، قِيلَ لِلْبَائِعِ : إِنْ أَعْطَيْتَ السَّلْعَةَ لِمُبْتَاعِهَا مِنْكَ بِمَا اشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ جَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَفَهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، وَلَكِنْ بَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهَا فَسَخَ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ السَّلْعَةُ ، فَيَكُونُ لِبَائِعِهَا قِيمَتُهَا يَوْمَ بَاعَهَا نَقْدًا .

٢٨٩٢١ - وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ أَنَّهُ لَا يَفْسَخُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُونِ كَانَ ضَامِنًا لِلْسَّلْعَةِ لَوْ هَلَكَتْ .

٢٨٩٢٢ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَوْ تَوَرَّعَ عَنْ أَخْذِ مَا ازْدَادَ عَلَيْهِ .

٢٨٩٢٣ - قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ : بَلْ [مَنْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ] ^(٢) إِلَّا أَنْ يَفُوتَ [السَّلْعَةُ] ^(٣) ، فَيَكُونُ فِيهَا الْقِيَمَةُ .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٢) في (س) : (يفسخ المبيع) .

(٣) سقط في (س) .

٢٨٩٢٤ - (١) [قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ ، وَالْحِجَازِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، لَوْ كَانَتْ السَّلْعَةُ طَعَامًا لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ طَعَامًا لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، وَكَأَنَّهُ حَمَلَ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى الطَّعَامِ يَتَعَيَّنُ ، وَشَكَّ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٩٢٥ - وَحَمَلَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعُمُومِ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٨٩٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَفْسِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَيْنَةِ .

٢٨٩٢٧ - فَأَمَّا لَفْظُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٢٨٩٢٨ - وَلَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

٢٨٩٢٩ - فَاَلْمَعْنَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِيفَاءَ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ هُوَ الْقَبْضُ لِمَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ .

٢٨٩٣٠ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الشعراء : ١٨١] .

٢٨٩٣١ - وَقَالَ : ﴿ فَأَوْفُوا لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقُوا عَلَيْنَا ﴾ [يوسف : ٨٨] .

٢٨٩٣٢ - وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ٣] .

٢٨٩٣٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ ، وَالْآدَامُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَنْ ابْتَاعَهُ عَلَى الْكِيلِ ، وَالْوَزْنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ كَيْلًا ، أَوْ وَزَنًا .

٢٨٩٣٤ - وَكَذَلِكَ الْمَلْحُ وَالْكَزْبِرُ وَزَرْيَعَةُ الْفِجْلِ الَّذِي فِيهِ الزَّيْتُ الْمَأْكُولُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَيْتٌ ، فَيُؤْكَلُ ، فَهِيَ كَزَرْيَعَةِ الْكُرَاثِ وَالْجَزَرِ ، وَالْبَصْلِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِطَعَامٍ ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ بِبَيْعِ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِثْنَائِهِ .

٢٨٩٣٥ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّوَابِلِ ، وَالْحَلْبَةِ ، وَالشَّوْنِيزِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٨٩٣٦ - وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ إِذَا بَاعَ جِرَافًا صَبْرًا عَلَى غَيْرِ الْكِيلِ ، لَا بَأْسَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَيَبِيعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقَبْلَ انْتِقَالِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ .

٢٨٩٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَمَدَّ قَوْلَهُ انْتِقَالَهُ لِكُلِّ مَنْ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ .

٢٨٩٣٨ - وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ إِذَا ابْتِيعَ جِرَافًا .

٢٨٩٣٩ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ : أَمَّا الطَّعَامُ كُلُّهُ فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ سِوَاءَ اشْتِرَائِهِ عَلَى الْكِيلِ ، أَوْ الْجَرَافِ ، وَيَنْتَقِلُهُ ، وَيَقْبِضُهُ مِمَّا يَقْبِضُ بِهِ مِثْلَهُ .

٢٨٩٤٠ - قَالُوا : وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا فَجَائِزٌ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ .

٢٨٩٤١ - وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ كُلِّهَا جَوَازُ بَيْعِهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا عَلَى مَا نُوَضِّحُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ بَيْعِ الْعُرُوضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٩٤٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ^(١) ، وَالْكُوفِيُّونَ فَلَا يُجِيزُونَ بَيْعَ الْعُرُوضِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

٢٨٩٤٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) .

٢٨٩٤٤ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُ تَلْخِيصِ مَذَاهِبِهِمْ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٩٤٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ مَا يَبِيعُ عَلَى الْكَيلِ ، أَوْ الْوِزْنِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْكَيلِ ، أَوْ الْوِزْنِ عَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ ، وَالْعَادَةِ فِي كَيْلِهِ ، أَوْ وَزْنِهِ ، وَمَا لَيْسَ بِمَكِيلٍ ، وَلَا مَوْزُونٍ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا .

٢٨٩٤٦ - وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

وَالْحَسَنَ ، وَالْحَكَمَ ، وَحَمَادٍ ^(٣) .

٢٨٩٤٧ - وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ^(٤) - قِيَاسًا عَلَى مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ [^(٥)] .

(١) انظر «الأم» ، (٧٠:٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٣٦:٨) ، والمغني (١٧٤:٤) .

(٣) المجموع (٢٩٥:٩) ، والمحلى (٥٢٠:٨) ، والمغني (١٠٧:٤ ، ١١٣) .

(٤) المحلى (٤٠٥:٨) .

(٥) نهاية الحرم في نسخة (ص) ، والمشار إليه أول الفقرة (٢٨٩٢٤) .

٢٨٩٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَا يَبِيعُ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الْكَئِيلِ، أَوْ الْوَزْنِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ أَنْ يُمَهَّدَ قَبْلَ اسْتِنْفَائِهِ، وَلَا يَسْتَأْجَرُ بِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقَرَّ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ اسْتِنْفَائِهِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ مَلَكَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُ يَبِيعُ مَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جِزَافًا قَبْلَ نَقْلِهِ.

٢٨٩٤٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِنَّمَا الْمَهْرُ، وَالْجُعْلُ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي الْخَلْعِ مِنَ الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ، فَجَائِزٌ أَنْ يُبَاعَ مَا مَلَكَ بِهِذِهِ الْوَجْهَ قَبْلَ الْقَبْضِ.

٢٨٩٥٠ - قَالَا: وَالَّذِي لَا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا اشْتَرَى، أَوْ اسْتَوْجَرَ بِهِ.

٢٨٩٥١ - قَالَا: وَكُلُّ مَا مَلَكَ بِالشَّرَاءِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا الْعَقَارَ وَحْدَهُ.

٢٨٩٥٢ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، كُلُّ مَا مَلَكَ بِشِرَاءٍ، أَوْ بَعُوضٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا عَقَارًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ مَأْكُولًا، كَانَ أَوْ مَشْرُوبًا، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا، أَوْ غَيْرَ مَكِيلٍ، وَلَا مَوْزُونٍ، وَلَا مَأْكُولٍ، وَلَا مَسْرُوقٍ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

٢٨٩٥٣ - وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهُ (١)، وَهُمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ»،
وَأَفْتِيَا جَمِيعًا بِأَنْ لَا يُبَاعَ شَيْءٌ حَتَّى يَقْبُضَ.

٢٨٩٥٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي مِثْلُ الطَّعَامِ (٢).

٢٨٩٥٥ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٩٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمُومِ قَوْلِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَذَلِكَ بِجَمِيعِ الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ.

٢٨٩٥٧ - وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكَالُ، وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ
بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

٢٨٩٥٨ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ ابْنِ
عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

٢٨٩٥٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ طَعَامٍ مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ

= الباري (٣٤٩:٤)، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٦٣) من طبعتنا ص (١٦٢:٥)، باب «بطلان
بيع المبيع قبل القبض»، وبرقم (٢٩ - ١٥٢٥) ص (١١٥٩:٣) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود
في البيوع (٣٤٩٧)، باب «في بيع الطعام قبل أن يستوفى» (٢٨١:٣)، والترمذي في البيوع
(١٢٩١)، باب «ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه» (٥٨٦:٣)، والنسائي في البيوع
(٢٨٥:٧)، باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى»، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٧)، باب «النهى
عن بيع الطعام ما لم يقبض» (٧٤٩:٢).

(١) حديث جابر أخرجه مسلم في باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض».

(٢) قاله عقيب حديثه، ودل ذلك على أنه وجابر فهما عن النبي ﷺ المراد والمعنى.

يَشْرَبُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

٢٨٩٦٠ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ

يُضْمَنُ وَقَوْلُهُ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ : « إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » . (١)

٢٨٩٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ بَيْعٌ ،

وَسَلْفٌ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » . (٢)

٢٨٩٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْجَهْمِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ

حَدَّثَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَشْتَرِي يَبُوعًا ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا ، وَمَا يَحْرَمُ ؟

فَقَالَ : « يَا ابْنَ أَخِي ! إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » . (٣)

(١) يأتي في الفقرة (٢٨٩٦٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) ، باب « في الرجل يبيع ما ليس عنده » (٢٨٣:٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٤) ، والطحاوي (١٣١٨) ، والإمام أحمد (٤٠٢/٣) ، والنسائي في

« الكبرى » ، كما في « التحفة » (٧٦/٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤١/٤) ،

والدارقطني (٨/٢ - ٩٠٩) ، وابن الجارود (٦٠٢) ، والبيهقي في « السنن » ، وفي معرفة السنن

والآثار ، (١١٢٨٨:٨) ، (٣١٣/٥) ، من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به . وقال البيهقي :

إسناده متصل ، وكذلك .
= Made searchable using ScribeTools.com ، كثير ، به .

٢٨٩٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَمَلَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ بَيْعٍ، وَجَعَلَهُ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ مُجْمَلًا يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا،

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٢) عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١٤٣/٢)، وأحمد (٤٠٢/٣ و ٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣) في البيوع باب «الرجل يبيع ما ليس عنده»، والترمذي في البيوع (١٢٣٢) باب «كراهية بيع ما ليس عندك»، والنسائي في البيوع (٢٨٩/٧) باب «بيع ما ليس عند البائع»، وفي الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» (٧٩/٣)، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧) باب «النهي عن بيع ما ليس عندك»، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧) و (٣٠٩٨) و (٣٠٩٩) و (٣١٠٠) و (٣١٠١) و (٣١٠٢) و (٣١٠٣) و (٣١٠٤) و (٣١٠٥) من طرق عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، به. وهذا سند حسنه الترمذي.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١٤٣/٢)، وأحمد (٤٠٣/٣)، والنسائي (٢٨٦/٧) في البيوع باب «بيع الطعام قبل أن يستوفي»، والطحاوي (٣٨/٤) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، به.

وأخرجه الطحاوي (٤١/٤) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ

وأخرجه الشافعي (١٤٣/٢)، وأحمد (٤٠٣/٣)، والنسائي (٢٨٦/٧)، والطبراني (٣٠٩٦) و (٣١٣٢) و (٣١٣٧) و (٣١٣٨) و (٣١٣٩) و (٣١٤٠) و (٣١٤١) و (٣١٤٢) و (٣١٤٣) و (٣١٤٤) و (٣١٤٥) و (٣١٤٦)، والبيهقي (٣١٢/٥) من طرق عن حكيم بن حزام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٦ - ٣٦٦) عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء ابن أبي رباح، عن حكيم بن حزام، به وأخرجه النسائي (٢٨٦/٧) في البيوع باب «بيع الطعام قبل أن يستوفي»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠) من طرق عن أبي الأحوص، به.

فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ .

٢٨٩٦٤ - وَكَذَلِكَ حَمَلُوا رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الطَّعَامِ وَحَدَّهُ .

٢٨٩٦٥ - وَقَالَ عِيسَى : سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ ؟ فَقَالَ : ذَكَرَ

مَالِكٌ أَنَّ ذَلِكَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَرِبْحُهُ حَرَامٌ .

٢٨٩٦٦ - قَالَ : وَأَمَّا غَيْرُ الطَّعَامِ مِنَ الْعُرُوضِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَالثِّيَابِ ، فَإِنَّ رِبْحَهَا

حَلَالٌ ، لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ يَبِيعَهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا حَلَالٌ .

٢٨٩٦٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

٢٨٩٦٨ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : أَرَى أَنَّ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ : يَبِيعُ الطَّعَامَ

قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِي ، وَيَبِيعُ كُلُّ مَا ابْتَاعَ الْمَرْءُ بِالْخِيَارِ شَهْرًا ، أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَا ضَمَّنَهُ مِنَ الْبَائِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٩٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يُخْتَلَفُ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، وَأَسَانِيدِهِ مَا

ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَصْمَةَ هَذَا لَمْ [يَرَهُ ، وَعَنْهُ عَنْ] ^(١) يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ فِيمَا عَلِمْتُ .

٢٨٩٧٠ - وَيُونُسُ ثِقَةٌ . ^(٢)

(١) كذا في (ك) ، وفي (س) : (يرويه عنه غير) .

(٢) هو يُونُسُ بْنُ مَاهِكٍ الْفَارِسِيُّ مِنْ مَوَالِ أَهَا مَكَّةَ .

٢٨٩٧١ - وَمَا أَعْلَمُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ جِرْحَةً ، إِلَّا أَنْ مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ
وَاحِدٌ ، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُمْ ^(١) .

٢٨٩٧٢ - إِلَّا أَنِّي أَقُولُ : إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ ، وَالْأَمَانَةِ ، وَالْعَدَالَةِ ، فَلَا يَضُرُّهُ
إِذَا لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ .

* * *

١٢٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا ، أَمَرَ بِهِ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ
ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ . ^(٢)

= حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ ، وَعُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ .

رو عنه : أَبُو بَشِيرٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَأَيُّوبُ السُّخْتِيَانِي ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَآخَرُونَ .
وثقه يحيى بن معين .

قال الهيثم بن عدي : مات سنة عشر ومئة ، وقيل : سنة أربع عشرة .

وقال الواقدي ويحيى بن بُكَيْرٍ وَ الْفَلاس : توفي سنة ثلاث عشرة ومئة ، رحمه الله .

أخرج له الجماعة ، مترجم في : طبقات ابن سعد (٤٧٠/٥ ، ٤٧١) ، طبقات خليفة : (٢٨١) ،
تاريخ خليفة : (٣٤٥) ، تاريخ الفسوي (٢٢٣/١) ، الجرح والتعديل (٢٢٩/٩) ، تهذيب الكمال :
(١٥٦١) ، تهذيب التهذيب (١٩١/٤) ، تاريخ الإسلام (٢١/٥) سير أعلام النبلاء ، (٦٨:٥)
العقد الثمين (٤٩٧/٧) ، تهذيب التهذيب (٤٢١/١١) ، خلاصة تهذيب الكمال : (٤٣٩) ،
شذرات الذهب (١٤٧/١) .

(١) ترجمته في التهذيب (٣٢٢:٥) ، والتقريب (٤٣٣:١) .

(٢) الموطأ : ٦٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٩:٨) ، وسنن

البيهقي (٣١٢:٥) .

٢٨٩٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : طَعَامًا ابْتَعْتُهُ [حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ] ^(١) يَبِينُ لَكَ أَنَّ
[العرض] ^(٢) بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٩٧٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ
كَانَ يَشْتَرِي الْأَرْزَاقَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَفَهِاهُ عُمَرُ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبُضَهَا .

١٣٠٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ
ابْنِ الْحَكَمِ ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ ، قَبْلَ أَنْ
يَسْتَوْفَوْهَا ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَا : أَتُحِلُّ بَيْعَ الرُّبَا يَا مَرْوَانُ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، وَمَا
ذَكَ ؟ فَقَالَا : هَذِهِ الصُّكُوكُ . تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا ،
فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَبَعُونَهَا . يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ . وَيَرُدُّونَهَا إِلَى
أَهْلِهَا. ^(٣)

١٣٠١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَعَاطَى طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى
أَجَلٍ ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ ، فَجَعَلَ يُرِيهِ

(١) سقط في (س) .

(٢) في (س) : « العرض » .

(٣) الموطأ : ٦٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦٢) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٢٨:٨) ،

الصَّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيُّهَا تُحِبُّ أَنْ أَتَّبَعَ لَكَ ؟ فَقَالَ الْمُتَّبَعُ ، أَتَبِعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ؟ فَاتَّيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُتَّبَعِ : لَا تَتَّبِعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ : لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . (١)

٢٨٩٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَيْعَ الصُّكُوكِ إِذَا خَرَجَتْ بِأَسَا ، وَيَكْرَهُ لِمَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبُضَهَا .

٢٨٩٧٦ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .

٢٨٩٧٧ - (٢) [قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ عُمَرَ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَصَاحِبِهِ لِمُرْوَانَ : اتَّحِلِ الرُّبَا يَا مُرْوَانُ .

٢٨٩٧٨ - وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ ، هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَعْنَى الْعَيْنَةِ الَّتِي تَقْدَمُ تَفْسِيرُنَا لَهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ .

٢٨٩٧٩ - وَإِنَّمَا جَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ رَبًّا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي بَابِ الْعَيْنَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ دَرَاهِمَ بِأَكْبَرَ مِنْهَا نَسِيبَةً .

٢٨٩٨٠ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ .

٢٨٩٨١ - وَكَذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي السَّبَائِبِ الَّتِي أَرَادَ بَيْعَهَا الَّذِي سَلَفَ فِيهَا

(١) الموطأ : ٦٤٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦٤) ، (والصبر) : الطعام المجتمع كالكومة .

(٢) ما بين الحاصرتين بدءاً من هنا حتى نهاية الفقرة (٢٨٩٩٧) خرم في (س) ، ثابت في (ك) .

قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْعُرُوضِ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى بَيْعُ الطَّعَامِ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٨٩٨٢ - وَإِلَى قَوْلِ زَيْدٍ ذَهَبَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ .

٢٨٩٨٣ - وَأَمَّا بَيْعُ الَّذِينَ خَرَجَتْ لَهُمُ الصُّكُوكُ بِمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُمُ لِذَلِكَ الطَّعَامِ لَمْ يَكُنْ شِرَاءً اشْتَرَوْهُ بِتَقْدِيرٍ وَلَا دِينَ ، وَإِنَّمَا كَانَ طَعَامًا خَارِجًا عَلَيْهِمْ فِي دِيَوَانِ الْعَطَاءِ ، وَالْعَطَاءُ شَيْءٌ وَاجِبٌ لَهُمْ فِي الدِّيُونِ مِنَ الْفَيْءِ ، فَلَمْ يَكِرْهُ لَهُمْ بَيْعُ مَا فِي تِلْكَ الصُّكُوكِ ؛ لِمَا وَصَفْنَا .

٢٨٩٨٤ - وَكَرِهَ لِلَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُمْ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ بَيْعَهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ؛ لِتَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٢٨٩٨٥ - وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ يَبِينُهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

٢٨٩٨٦ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَأَبْنَ عُمَرَ كَانَا لَا يَرِيَانِ بَيْعَ الصُّكُوكِ بَأْسًا إِذَا خَرَجَتْ .

٢٨٩٨٧ - قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ ابْتَاعَهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبُضَهَا .

٢٨٩٨٨ - وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

١٣٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمُؤَدَّنَ ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى
النَّاسُ بِالْجَارِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أبيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ .
فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتِعتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .
فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ . (١)

٢٨٩٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عِنْدِي وَرَعَ صَادِقٌ ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ مَا أَضْمَرَ ،
وَنَوَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ خَشْيَةً أَنْ يَقَعَ فِي بَيْعِ
الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى .

٢٨٩٩٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ . لَا
ذَلِكَ وَلَا غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ الْقِيَمَةُ مِمَّا شَاءَ .

٢٨٩٩١ - وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ ذَلِكَ الَّذِي كَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ .

٢٨٩٩٢ - رَوَى أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا عَلَى كَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ،
أَوْ عَدَدٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ ، وَلَا يُوَاعِدُ فِيهِ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلَا يَبِيعُ طَعَامًا مَضْمُونًا عَلَيْهِ ،
فَنَوَى أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ بِعَيْنَةٍ ، أَوْ بِغَيْرِ عَيْنَةٍ .

٢٨٩٩٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ أَنْ يَحْضُرَهُمُ الْكِسْلُ ،
وَيُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَيْلِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَى مِنْ

الطَّعَامُ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، ثُمَّ الثَّانِي .

٢٨٩٩٤ - وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَاهُ ، أَوْ اشْتَرَكُهُ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَجَمَاعَةِ

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الشَّرَكَةِ ، وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى .

٢٨٩٩٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : اشْتَرَيْتُ

طَعَامًا ، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيَّ ، وَأَنَا أَكْتَالُهُ ، فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِكَيلِهِ ، قَالَ لِي : لَا حَتَّى يَكْتَالَهُ هُوَ لَكَ . (١)

٢٨٩٩٦ - وَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ الصَّبَّاحُ : سَمِعْنَا الثَّوْرِيَّ يَقُولُ فِي

رَجُلَيْنِ يَتَنَاعُ الطَّعَامَ ، يَكْتَالَانِهِ ؛ ثُمَّ يَرِيعُ صَاحِبُهُ فِيهِ رِبْحًا ، قَالَ : لَا يَحِلُّ ، حَتَّى
يَكْتَالَاهُ كَيْلًا آخَرَ ، يَكْتَالُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ ثُمَّ يَكْتَالُ نَصِيبَهُ الَّذِي أَرْبَحَهُ .

٢٨٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّهُ

مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ، بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنًا . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ .
أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا ؛ الزَّيْتِ
وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجَبْنِ وَالشَّبْرَقِ (وَالشَّيْرَقِ) وَاللَّبَنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ
الْأُدْمِ . فَإِنَّ الْمُتَبَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ (٢) . [(٣)

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠: ٨) ، الأثر (١٤٢١٧) .

(٢) الموطأ : ٦٤٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٦٦) .

(٣) نهاية الحرم المشار إليه أ.أ. الفقه

٢٨٩٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ ،
وَالْآدَامِ كُلِّهِ مَقْتَاتٌ ، وَغَيْرُ مَقْتَاتٍ ، مُدْخَرٌ ، وَغَيْرُ مُدْخَرٍ ، كُلُّ مَا يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ ،
فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، مُبْتَاغُهُ .

٢٨٩٩٩ - وَقَدْ مَضَى بَيْعُهُ هَذَا الْمَعْنَى بَيْنَا .

٢٩٠٠٠ - وَلِنَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يَرَى الْأَشْيَاءَ عَنِ الطَّعَامِ ، هَلْ هِيَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ
الطَّعَامِ أَمْ لَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَتَذَكُّرُهُ أَيْضاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .



تم بحمد الله المجلد التاسع عشر من

« الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار »

وسنقضي من بعده إن شاء الله بالمجلد العشرين وأوله

(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ،

ونسأله العصمة من الزلل فيما نانتف من عمل آمين

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد
التاسع عشر من «الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
٣١ - كتاب البيوع	المجلدات : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١
(١) باب ما جاء في بيع العربان	٢٨ - ٧
(*) المسألة - ٦١٠ - بيع العربون عند أصحاب المذاهب الأربعة	٧ ت
١٢٥٥ - حديث مالك عن الثقة عنده أن رسول الله ﷺ نهى عن	
بيع العربان	٧
- بيان أن الثقة عند مالك في هذا الموضع : ابن لهيعة	٨
- وصل الحديث من طريق ابن وهب عن مالك ، عن ابن	
لهيعة	٩
- بيع العربان من بيع الغرر والمخاطرة ، وذلك باطل	١٠
- ذكر من روي عنه إجازة بيع العربان	١٠
- وصف الحالة التي يجوز معها بيع العربان	١١
- إن وقع بيع العربان الفاسد فسخ	١١
- لا ينبغي أن يُستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت	١٣
- النهي عن التبائع إذا حدث غرر	١٥
- من اشترى سلعة ثم بدا له أن يتركها ، ويؤتي صاحبها	
شيئا ، لا بأس بذلك	١٧

- الموضوع
- رقم الصفحة
- (*) المسألة - ٦١١ - يوع الآجال عند أصحاب المذاهب الأربعة ٢٠ ت
- (٢) باب ما جاء في مال المملوك ٣٦-٢٩
- ١٢٥٦ - قول الفاروق عمر : من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع
- الا أن يشترطه المتابع ٢٩
- ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ٢٩
- حديث ابن عمر : «من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا
- أن يشترطه المتابع » ٣١
- (٣) باب ما جاء في العهدة ٤٢-٣٧
- (*) المسألة - ٦١٣ - في معنى عهدة الرقيق ، وقول الشافعي فيها ٣٧ ت
- ١٢٥٧ - في أن عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد
- أو الوليدة ٣٧
- إثبات أن العهدة في الرقيق لها أصل في الكتاب والسنة ٣٨
- (٤) باب العيب في الرقيق ٦٦-٤٣
- (*) المسألة - ٦١٤ - في إقامة البينة على ثبوت العيب ٤٣ ت
- ١٢٥٨ - في بيع ابن عمر غلاماً له بالبراءة وقول الذي ابتاعه :
- بالغلام داء لم تُسمّه لي ، واختصامهما الى سيدنا عثمان
- ذكر الاختلاف في بعض ألفاظ الخبر ٤٤
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في البيع بالبراءة من كل عيب ٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
- حديث ابن عباس « ليس الخبر كالمعاينة ... »	٤٩
- ذكر اختلاف العلماء فيمن اشترى سلعة فحدث بها عيب	
عنده ، ثم وجد بها عيب كان عند البائع	٥٢
- « الخراج بالضمان »	٦٢
(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها	٦٧-٦٦
(*) المسألة - ٦١٥ - في البيع المعلق على شرط	٦٧ ت
١٢٥٩ - في ابتاع ابن مسعود جارية من امرأته واشترطها عليه إذا	
باعها فهي لها بالثمن الذي يبيعها به	٦٧
١٢٦٠ - قول ابن عمر : لا يبطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها	٦٧
- ليس في شئ من هذين الخبرين أمر بفسخ البيع أو فساده	٦٨
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في البيع المعلق على شرط	٧١
- أجاز رسول الله ﷺ البيع ، وأبطل الشرط	٧٢
- حديث جابر : « ابتاع مني رسول الله ﷺ بغيراً ، وشرط لي	
ظهره إلى المدينة »	٧٣
- بيان أن هذا حديث يختلف في الفاظه اختلافا لا تقوم معه	
حجة	٧٣
- حديث عبد الله بن عمرو : « لا يحل بيع وسلف ، ولا شرط	
في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك »	٧٦

رقم الصفحة

الموضوع

- (٦) باب النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج ٧٧ - ٨٠
- ١٢٦١ - أهدى عبد الله بن عامر لعثمان جارية ولها زوج ، ابتاعها بالبصرة ، وقول عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها ٧٧
- ١٢٦٢ - ابتاع عبد الرحمن بن عوف وليدة فوجدها ذات زوج ، فردها ٧٨
- ذكر اختلاف العلماء في الجارية تباع ولها زوج ولم يعلم المشتري بشيء من ذلك ٧٩
- (٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ٨١ - ٨٧
- (*) المسألة - ٦١٦ - في حكم بيع النخل بعد التأبير ٨١ ت
- ١٢٦٣ - حديث ابن عمر: «من باع نخلا قد أبرت ، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ٨١
- شرح ألفاظ الحديث ٨٢
- ذكر أقوال العلماء في ثمار النخيل يباع أصله ٨٣
- (٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٨٨ - ١٠٩
- (*) المسألة - ٦١٧ - بيع الثمار عند أصحاب المذاهب الأربعة ٨٨ ت
- ١٢٦٤ - حديث ابن عمر في نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٨٨
- ١٢٦٥ - حديث أنس في نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي ، ٨٩
- ١٢٦٦ - حديث عمرة بنت عبد الرحمن في نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ٩١

الموضوع

رقم الصفحة

- ١٢٦٧ - كان خارقة بن زيدا يبيع ثماره حتى تطلع الشريا ٩١
- في هذه الأحاديث دليل واضح على أنه إذا بدا صلاح الثمر
- ٩١ - جاز بيعه في رؤوس الأشجار ٩١
- حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى
- ٩٣ - تشقق، او تصفر ويؤكل منها » ٩٣
- لا يباع ثمر النخل حتى يزهي بحمرة، وسائر الثمار من
- ٩٣ - التين والعنب والفواكه حتى يؤكل منها ٩٣
- حديث أبي هريرة « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة » ٩٥
- ذكر اختلاف السلف والخلف من العلماء في القول
- ٩٦ - بالأحاديث المذكورة في هذا الباب ٩٦
- نهى النبي ﷺ عن بيع السنبل، وعن بيع المعاومة. ٩٧
- حدث جابر في نهى النبي ﷺ عن بيع السنين ٩٨
- حديث ابن عباس : « من سلف فليسف في كيل معلوم... » ٩٩
- ذكر اختلاف العلماء في معنى نهيه ﷺ عن بيع الثمار
- ١٠٠ - حتى يبدو صلاحها ١٠٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ،
- ١٠٥ - لأن يبعها قبل بدو صلاحها من بيع الفرر ١٠٥
- (٩) باب الجائحة في بيع الثمار والزرع ١١٠-١١٥
- (*) المسألة - ٦١٨ - في الجائحة التي تصيب الثمار عند أصحاب

الموضوع رقم الصفحة

المذاهب الأربعة

١١٠ ت

١٢٦٨ - حديث عمرة بنت عبد الرحمن في رجل ابتاع ثمر حائط

في زمان رسول الله ﷺ فعالجه، وقام فيه حتى تبين له

النقصان ...

١١١

١٢٦٩ - بلاغ مالك عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى برفع الجائحة

١١٢

- حديث أبي سعيد الخدري : « أصيب رجل في ثمار ابتاعها

وكثر دينه ... »

١١٢

- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في وضع الجوائح

١١٣

(١٠) باب ما جاء في بيع العرية

١٣١-١١٦

(*) المسألة - ٦١٩ - تعريف العرية، وقول المالكية، والشافعي فيها

١١٦ ت

١٢٧٠ - حديث زيد بن ثابت : « أن رسول الله ﷺ أرخص

لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها »

١١٦

١٢٧١ - حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع

العرايا، بخرصها فيما دون خمسة أوسق

١١٧

- ذكر معنى : العرايا

١١٨

- اختلاف أهل العلم في معنى العرية

١١٩

- أقوال فقهاء الأمصار في بيع العرية

١٢٦

- الموضوع رقم الصفحة
- (١١) باب ما يجوز في استثناء الثمر ١٣٧-١٣٢
- (*) المسألة - ٦٢٠ - في جواز الاستثناء إذا كان معلوما وما دون
- الثلث ١٣٢ ت
- ١٢٧٢ - كان القاسم بن محمد يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه ١٣٢
- ١٢٧٣ - محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له واستثنى منه ١٣٢
- أقوال فقهاء الأمصار في بيع ثمر الحائط واستثناء كيل
- معلوم منه ١٣٣
- حديث جابر في نهى النبي ﷺ عن الثنيا ١٣٦
- (١٢) باب ما يكره من بيع الثمر ١٣٨-١٥٤
- (*) المسألة - ٦٢١ - في عدم جواز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربا إلا
- مثلا بمثل ١٣٨ ت
- ١٢٧٥ - مرسل عطاء بن يساء « الثمر بالثمر مثلا بمثل » ١٣٨
- وصل مرسل عطاء عن أبي سعيد الخدري ١٤٠
- ١٢٧٦ - حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة « في استعمال
- رسول الله ﷺ رجلا علي خير ، فجاءه بثمر جنيب. » ١٤١
- بيان أن عامل رسول الله ﷺ على خبير هو : سواد بن
- غزية البلوي الأنصاري ، ممن شهد بدرأ ١٤٢
- بيان ما في حديثي الباب من الفقه ١٤٣
- الجنس الواحد من المأكولات لا يجوز بيع بعضه ببعض

الموضوع رقم الصفحة

- متفاضلا ، ولا بعضه ببعض نسيئة ١٤٤
- حديث بلال : « التمر بالتمر مثلا بمثل » ١٤٦
- اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا فهو مفسوخ ١٤٦
- ١٢٧٧- حديث سعد بن أبي وقاص في نهى النبي ﷺ عن بيع
- اليضاء بالسلف ١٤٧
- ذكر اختلاف العلماء في بيع الرطب بالتمر ١٥١
- (١٣) باب ما جاء في المزانة والمحاكلة ١٥٥-١٦٥
- (*) المسألة - ٦٢٣ - المزانة والمحاكلة عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٥٥ ت.
- ١٢٧٨ - حديث ابن عمر في نهى النبي ﷺ عن المزانة ١٥٥
- ١٢٧٩ - حديث أبي سعيد الخدري في نهى رسول الله ﷺ عن
- المزانة والمحاكلة ١٥٦
- ١٢٨٠ - مرسل ابن المسيب في نهى رسول الله ﷺ عن المزانة
- والمحاكلة ١٥٦
- بيان أن هذه الآثار الثابتة متفقة في أن المزانة اشتراء الرطب
- من التمر باليابس منه ١٥٦
- حديث جابر في نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاكلة
- المزانة ١٥٧
- ذكر معاني الألفاظ الواردة في الأحاديث السابقة ١٥٨

الموضوع

رقم الصفحة

(١٤) باب جامع بيع الثمر ١٦٥-١٧٩

١٢٨١ - من اشترى ثمراً على نخل مسماة لا بأس بذلك إذا كان

يؤخذ عادلاً ١٦٥

- بيع الموصوف على خيار الرؤية ١٦٦

- لا يختلفون في جواز قليل الغرر ؛ لأنه لا يسلم منه ١٦٨

- لا يجوز لأحد أن يستثني ثمر نخلات معدودات

غير معينات يختارها من جميع النخل ١٦٩

- السلم في الرطب والعنب ١٧٣

١٢٨٢ - من استأجر عبداً بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل

يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل ١٧٥

- من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع سواء كان

الثلث نقدًا أو ديناً ١٧٧

(١٥) باب بيع الفاكهة ١٨٠-١٨٥

- من ابتاع شيئاً من الفاكهة فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ١٨٠

- لا خلاف بين الفقهاء أن بيع الفاكهة لا يباع شيء منها قبل

القبض ، وهو الاستيفاء ١٨٠

- التفاضل في المأكول والمشروب ١٨١

الموضوع

رقم الصفحة

- (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيئاً ٢٣٠-١٨٦
- (*) المسألة - ٦٢٤ - ربا البيوع عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٨٦ ت
- ١٢٨٣ - في أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من الغنائم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيئاً ، وقول النبي ﷺ لهم : « أريتما فرداً » ١٩١
- أجماع العلماء على أن الذهب : تبره ، وعينه سواء ، لا يجوز التفاضل في شيء منه ١٩٢
- ١٢٨٤ - في بيع معاوية بن أبي سفيان سقاية من ورق أو ذهب بأكثر من وزنها ، وقول أبي الدرداء له : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا : إلا مثلاً بمثل ١٩٣
- حديث عبادة : « الذهب بالذهب ، تبرها وعينها .. » ١٩٥
- حديث أبي بكره : « نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب .. » ١٩٧
- ١٢٨٥ - حديث أبي سعيد الخدري : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل .. » ١٩٨
- ١٢٨٦ - قول ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ١٩٩
- ذكر أقوال العلماء في تعاطي الدنانير من الدراهم ٢٠٠
- أقوال العلماء في الدينين يُصارف عليهما ٢٠٠

الموضوع

رقم الصفحة

- حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأخذ من
الدنانير الدراهم ٢٠١
- ١٢٨٧ - حديث أبي هريرة : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم
، لا فضل بينهما » ٢٠٦
- حديث عثمان : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين والدرهم
بالدرهمين » ٢٠٧
- حديث أسامة بن زيد : « إنما الربا في النسيئة » ٢٠٨
- حديث عبادة : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، الكفة بالكفة » ٢١٣
- ١٢٨٩ - قول الفاروق عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٢١٥
- ١٢٩١ - بلاغ مالك عن الفاروق عمر : الدينار بالدينار ٢١٥
- ١٢٩٢ - قول ابن المسيب : لا ربا إلا في ذهب أو فضة ٢١٧
- لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيع من سعيد بن المسيب ٢١٧
- ترجمة سعيد بن المسيب ٢١٧ ت
- (*) المسألة - ٦٢٥ - كل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهما جنس
واحد كأنواع التمر ٢١٩ ت
- ذكر مذاهب العلماء في أن الذهب ، والورق يدخلهما الربا
في الجنس الواحد ٢١٩
- اختلاف العلماء في الحيوان يدخله الربا في بيع بعضه
بعض ٢٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
- تفسير الربا عند الليث بن سعد	٢٢٢
١٢٩٣ - قول ابن المسيب : قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	٢٢٣
- نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس	٢٢٣
- أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق جزافا	٢٢٦
- ذكر اختلاف العلماء في بيع السيف المحلى بالفضة بعضه أكثر مما فيه من الفضة	٢٢٧
(١٧) باب ما جاء في الصرف	٢٣١-٢٣٨
(*) المسألة - ٦٢٥ م - إجماع المسلمين على تحريم الربا	٢٣١
١٢٩٤ - حديث الفاروق عمر : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء... »	٢٣٢
- حديث البراء بن عازب ، وزيد أرقم في نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالفضة نسفاً	٢٣٣
- لا خلاف بين علماء الأمة أنه لا يجوز النسيئة في بيع الذهب بالورق .	٢٣٤
- ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة	٢٣٥
(١٨) باب المراتلة	٢٣٩-٢٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٢٦٢ - جيد مال الربا ورديته سواء	٢٣٩ ت
١٢٩٥ - مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن	
المسيب يراطل الذهب بالذهب ..	٢٣٩
- قول ابن عمر : إذا اعتدل الميزان ، فخذ وأعط	٢٣٩
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار في المراتلة	٢٤١
- قول مالك في الرجل يراطل الرجل ، ويعطيه الذهب العتق	
الحياد .	٢٤٣
- نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢٤٥
- يجوز عند البصريين والكوفيين مدّ عجوة ودرهم بمدّ	
عجوة .	٢٤٦
(١٩) باب العينة وما يشبهها	٢٤٧ - ٢٧٠
(*) المسألة - ٦٢٧ - بيع العينة : هو بيع يراد منه أن يكون حيلة	
للقرض بالربا .	٢٤٧ ت
١٢٩٦ - حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من	
ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »	٢٤٧
١٢٩٧ - حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من	
ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقضه »	٢٤٩
١٢٩٨ - حديث عبد بن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله	
ﷺ نبتاع الطعام	٢٤٩

الموضوع

رقم الصفحة

- ٢٤٩ - قول ابن عمر : كنا نبتاع الطعام جزافا ..
- - قول ابن عمر: كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى
- ٢٥١ السوق.
- ٢٥١ - تفسير أبي عمر للعينة
- ٢٥٤ - قول عبد الله بن عمر : كنت أتعين لأبي ، ولبعض أهلي .
- - قول عثمان ، ثم قول مالك بن أنس أحب إلي إذا جاء الذي
- ٢٥٥ يطلب العينة أن يقول :
- - حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « من ابتاع طعاماً ، فلا
- ٢٥٦ يبعه حتى يستوفيه »
- - لم يختلف العلماء في كل ما يكال ، أو يوزن من الطعام
- ٢٥٧ كله
- ٢٥٧ - وكذلك الملح والكزبر وزريعة الفجل
- ٢٥٧ - اختلاف العلماء في التوابل ، والحلبة والشونيز .
- - قول رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى
- ٢٥٩ يستوفيه .. »
- - قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف : إنما المهر ، والجعل ، وما
- ٢٥٩ يؤخذ في الخلع من الطعام وغيره ، فجائز أن يباع ..
- ٢٦٠ - قول ابن عباس : كل شيء عندي مثل الطعام

الموضوع	رقم الصفحة
- نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن	٢٦٠
- قول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام : « إذا ابتعت بيعاً ،	
فلا تبعه حتى تقبضه »	٢٦١
- حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :	
« لا يحل بيع ، وسلف ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ما	
ليس عندك »	٢٦١
- ترجمة يوسف بن ماهك	٢٦٣ ت
١٢٩٩ - قول عمر بن الخطاب لحكيم بن حزام لا تبع طعاماً ابتعته	
حتى تستوفيه .	٢٦٤
١٣٠٠ - بلاغ مالك أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	
ابن الحكم ، من طعام الجار	٢٦٥
١٣٠١ - بلاغ مالك أن رجلاً أراد أن يتاع طعاماً من رجل إلى	
أجل ..	٢٦٥
- قول رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاماً أن لا يبيعه حتى	
يستوفيه »	٢٦٧
١٣٠٢ - قول جميل بن عبد الرحمن المؤذن لسعيد بن المسيب : إني	
رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار .	٢٦٧
- لا خلاف بين العلماء في الطعام كله ، والآدام كله مقتات ،	
وغير مقتات .. فلا يجوز بيعه .	٢٧٠

الموضوع

رقم الصفحة

- اختلاف العلماء فيما يرى الأشياء عن الطعام، هل هي في ذلك مثل الطعام أم لا ؟ ٢٧٠
- فهرس محتوى المجلد التاسع عشر ٢٧١

* * *

تم فهرس محتوى المجلد التاسع عشر
من « الإستذكار »
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين